UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣

التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

برنامج التدريب القانوني
على مكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

برنامج التدريب القانوني
على مكافحة الإرهاب

النميطة ٣

التعاون الدولي
في المسائل الجنائية
المتعلقة بمكافحة الإرهاب

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٢

قُسِّمت هذه النميطة إلى أبواب وأبواب فرعية من أجل إعطاء المدرِّبين إمكانية اختيار العناصر التي تفي باحتياجات محدَّدة، دون الاضطرار إلى المرور على جميع عناصر النميطة. وإلى جانب التدريب العام بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يمكن تخصيص تدريبات محدَّدة تقتصر على أمور معيَّنة منها على سبيل المثال تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو صياغة نصوص الطلبات أو كيفية التعاون مع بلد لديه نظام قانوني مختلف.

© الأمم المتحدة، تموز/يوليه ٢٠١٢. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

المحتويات

فهرس أدوات التدريب v

مقدّمة ١

١- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب: السياق ونظرة عامة ٣

١-١- مقدّمة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ٣

١-١-١- ما هو غرض التعاون الدولي؟ طبيعة الجريمة عبر الوطنية ٣

١-١-٢- طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية ٤

١-١-٣- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الأدوات الرئيسية لـ "نظام التطبيق غير المباشر" ٤

١-٢- التعاون الدولي والإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ٦

١-٢-١- الالتزامات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ٧

١-٢-٢- الأدوات التي تتيحها الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ٩

١-٢-٣- أوجه التفاعل مع الصكوك الثنائية والمتعدّدة الأطراف ٢٩

١-٣- **التعاون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة** ٣١

٢- تسليم المجرمين ٣٧

٢-١- ما المقصود بتسليم المجرمين ٣٧

٢-١-١- مقدمة: المفهوم والاعتبارات العامة ٣٧

٢-١-٢- إجراءات التسليم: نظرة عامة وجوانب مقارنة ٣٧

٢-٢- الأسس القانونية للتسليم ٤٨

٢-٢-١- المعاهدات ٤٨

٢-٢-٢- اتفاق المعاملة بالمثل والمجاملة ٥٠

٢-٣- شروط التسليم ٥٥

٢-٣-١- الشروط المتعلقة بالشخص ٥٥

٢-٣-٢- الشروط المتعلقة بالأفعال ٥٧

٢-٣-٣- الشروط التي تتعلق بالعقوبة ٦٢

٢-٣-٤- الشروط التي تتعلق بالولاية القضائية ٦٥

٢-٣-٥- الشروط التي تتعلق بالإجراءات ٦٦

٢-٤- أشكال إحالة المطلوبين المستخدمة بديلاً للتسليم ٧٧

٢-٤-١- الاختطاف والأَسْر غير المشروع ٧٩

٢-٤-٢- استعمال الخداع ٨٢

٢-٤-٣- التسليم المقنّع ٨٣

٣- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ٨٧

٣-١- ما هي المساعدة القانونية المتبادلة ٨٧

٣-١-١- مقدمة: المفهوم والاعتبارات العامة ٨٧

٣-١-٢- إجراء المساعدة القانونية المتبادلة: لمحة عامة وجوانب المقارنة ٨٨

٣-٢- الأشكال الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة ٩٦

٣-٣- الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة ١٠٠
٣-٣-١- المعاهدات ١٠٠
٣-٣-٢- التفاهم على أساس المعاملة بالمثل والمجاملة ١٠١
٣-٤- شروط المساعدة القانونية المتبادلة ١٠٤
٣-٤-١- شروط مماثلة لشروط تسليم المطلوبين ١٠٥
٣-٤-٢- الشروط الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة ١٠٧
٤- طرائق التعاون الدولي الأخرى في المسائل الجنائية ١١٣
٤-١- نقل الإجراءات الجنائية ١١٣
٤-٢- تنفيذ الأحكام الأجنبية: نقل المدانين ١١٤
٤-٣- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ١١٤
٤-٤- مصادرة عائدات الجريمة ١١٤
٤-٥- جمع المعلومات وتبادلها بين أجهزة الاستخبارات وأجهزة الكشف والقمع ١١٥
٤-٦- المحافل القضائية الإقليمية ودون الإقليمية ١١٦
٤-٧- اللجوء إلى القضاء ١١٧
٥- التحديات ونصائح عملية للتعاون بشكل فعال في المسائل الجنائية ١٢١
٥-١- صياغة القوانين ومعاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ١٢١
٥-٢- صياغة طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ١٢٤
٥-٢-١- تعزيز الاتصالات المسبقة والمستمرة: السلطات الوطنية المختصة وغيرها من جهات وشبكات الاتصال ١٢٤
٥-٢-٢- صياغة طلب ناجع (محتوى الطلب) ١٢٦
٥-٣- توجيه طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ١٢٨
٥-٤- تنفيذ طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ١٣٠
٥-٤-١- تيسير إجراءات تسليم المجرمين عن طريق التسليم الموافق عليه ١٣٠
٥-٤-٢- إدارة الطلبات المتنافسة ١٣٠
٥-٤-٣- تحمل تكاليف التنفيذ ١٣٢
٦- تجاوز الفوارق بين النظم القانونية من أجل تعاون فعال: التفاعل بين نظم القانون المدني والقانون العام ١٤٥
٦-١- استعراض عام للنظم القانونية الرئيسية في العالم ١٤٥
٦-٢- مقارنة بين نظم القانون المدني والقانون العام ١٤٦
٦-٢-١- استعراض عام لنظامي القانون المدني والقانون العام: مصادر القانون والنظم القضائية والإجراءات الجنائية ١٤٧
٦-٢-٢- التحديات العملية التي تواجه التعاون الدولي في المسائل الجنائية ١٤٩
المرفقات- أمثلة لجداول أعمال التدريب بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ١٥٧

فهرس أدوات التدريب

نقاط معمّقة	سلسلة من الإطارات التي تتيح توجيه انتباه القارئ إلى جوانب محدّدة من الموضوع المطروح بغرض تعميق فهمه أو توضيحه، وبالتالي إتاحة فرصة لعقد مقارنات في ذلك المجال.
مقابلات	أُضيفت وصلات شبكية تتيح مشاهدة مقابلات مع ممارسين والاستماع إليها بغرض تمكين المدرِّبين من تطبيق نهج تعليمي وعملي.
نصائح عملية	أُدرج العديد من النصائح العملية لتشجيع المدرِّبين على اعتماد نهج مجسّد وعملي في دوراتهم التدريبية.
دراسات حالة	سيناريوهات واقعية أو افتراضية، الهدف منها تسهيل الفهم وتحفيز النقاشات بشأن المسائل القانونية المثارة في كل باب وتقديم منظور عملي. وتمتد بعض دراسات الحالة لتشمل أبواباً مختلفة من النميطة. فيمكن استخدامها كحالات عملية مصغّرة للتدرّب على بعض النقاط المحدّدة، أو "تجميع أجزائها" في حالة واحدة مكتملة. وعند دراسة الحالات الافتراضية، ينبغي للمدرِّبين أن يجعلوا دورهم يقتصر على دور المنسّق المسؤول عن تشجيع تبادل وجهات النظر وليس التعليم. وينصح بدعوة المشاركين إلى دراسة مختلف السيناريوهات بالاستعانة بالنصوص القانونية ذات الصلة.
أنشطة	وهي تمكّن المشاركين من استكشاف الكيفية التي تعالج أو تجسّد بها مختلف المواضيع المتناولة في هذه النميطة في النظام القضائي والممارسة القضائية في بلدانهم. وبهذا الأسلوب يُشجَّع المشاركون أيضا على تطبيق خبرتهم في موضوع معيّن وعلى تقاسم تجاربهم. ويمكن للمُدرِّبين، كجزء من حلقة عمل أو حلقة دراسية، أن يقترحوا على المشاركين تنفيذ نشاط ما كوسيلة لتحفيز النقاش وإن بشكل تمهيدي. ويمكن أيضا للأشخاص الذين يعتمدون على أنفسهم في التعلُّم أن يستفيدوا من هذه الأنشطة في تطبيق ما اكتسبوه من معارف بشأن موضوع معيّن تطبيقاً عملياً.
تقييم المعارف المكتسبة	يستند هذا التقييم إلى اختبارات تتناول المواضيع التي يتطرّق إليها كل باب. وخلافا لما هو الحال بشأن الأنشطة، فإنَّ التقييمات تطرح أسئلة لا تحتمل ردوداً التفافية عليها، مما يجعلها أداة مفيدة في يد المدرِّبين الذين يحتاجون إلى إجراء تقييم سريع للمعارف التي اكتسبها المشاركون. ويجري عموما توجيه أسئلة التقييم في نهاية الحصة التدريبية، ولكن يمكن استخدامها أيضا كأدوات تمهيدية لتحديد الاحتياجات من التدريب وطرائق التعليم ومستوى كفاءة المشاركين.

أدوات	يضمّ هذا الباب موادَّ تعليمية مصمَّمة لمساعدة العاملين في مجال العدالة الجنائية. وهي تحديداً أدلة عملية وكتيبات ومعاهدات أو قوانين نموذجية وقواعد بيانات ومصادر تتيح إلقاء نظرة على القانون المقارن. وقد أضيفت إلى كل أداة روابط عبر الإنترنت تتيح للممارسين الوصول إليها بضغطة زر واحدة.
قراءات معمّقة	وهي قائمة مركّزة من المراجع الببليوغرافية الموجّهة إلى المدرِّبين الراغبين في تعميق معارفهم في مسائل قانونية محدّدة.
وثائق تكميلية	وهي عبارة عن عروض باستخدام برنامج باوربوينت أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ويستعملها لتوضيح عروض قدّمها مدرِّبون شفوياً عن مواضيع محدّدة. ولا يجدر، بأيِّ حال من الأحوال، أن يستعمل المدرِّبون هذه العروض كما هي، إذ يجب على كل مدرِّب أن يفصّل عرضه الخاص به؛ ومع ذلك فإنَّ هذه العروض توفّر للمدربين مصدراً يستوحون مادتهم منه. كما يرد في إطار هذه الوثائق التكميلية ذكر النسخ المتاحة من طلبات واقعية التُمِس فيها تقديم مساعدة قانونية متبادلة وتسليم مجرمين.
إحالات مرجعية	لا مناص من حدوث تداخل بين نمائط معيّنة، لأنَّ المواضيع قيد النظر غالبا ما تكون مترابطة. وفي بعض الحالات ينظر إلى نفس الموضوع الواحد من زوايا مختلفة ضمن نميطتين أو أكثر. أي أنَّ هنالك عدّة طرائق للنظر إلى نفس الموضوع الواحد. وينبغي ألاّ يعتبر ذلك مأخذا وإنما ميزة تمكّن المدرِّبين من تفصيل الأنشطة تبعاً للاحتياجات المحدّدة لكل بلد. فقد يستدعي الأمر مثلا، لدى الإعداد لحلقة عمل تدريبية، تناول بعض المواضيع بمزيد من التعمّق، أو تحليلها من زوايا متعدّدة، أو دراسة صلتها بغيرها. وعلى امتداد النميطة كلها يأتي رمز الإحالات المرجعية هذا ليلفت انتباه المدرِّبين إلى الأجزاء التي تتناول الموضوع نفسه وإلى الصلات التي تربط بعضها ببعض.

مقدّمة

أدّت السهولة المتزايدة لانتقال المعلومات في أرجاء العالم إلى ازدياد خطر الإرهاب ببعده العابر للحدود، وهو الذي كان قد برز كنتيجة مباشرة لتزايد سهولة تنقل الأشخاص والبضائع. ففي هذا العالم الذي يتّسم بالترابط المطّرد، لا يمكن لأيٍّ بلد أن ينجح وحده في مكافحة الإرهاب على نحو فعّال. ولهذا فإنَّ التعاون بين الدول على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها بات اليوم على درجة عالية من الأهمية. ولم يعد تمكُّن الدول من التعاون بسرعة وبفعالية خياراً يحتمل الأخذ والرد بل أصبح ضرورة حتمية إذا كانت ترغب فعلياً في مكافحة الإرهاب.

وتوفّر الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المناهِضة للإرهاب أدوات وآليات قضائية أساسية تمكِّن السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعّالة عبر الحدود والتأكّد من عدم حصول الإرهابيين المشتبه بهم على ملاذ آمن. ونظراً لهذا البعد العالمي للإرهاب، لم يعد يكفي الاقتصار على مجابهته باستخدام اتفاقات ثنائية أو إقليمية. والصكوك الدولية، بفضل طبيعتها، توفّر لكل الدول الأطراف قواعد قانونية للتعاون القضائي غير محدودة جغرافياً.

وتركّز هذه المعاهدات على التعاون الدولي من وجهة نظر العدالة الجنائية. فالغرض منها تيسير التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تنطوي الجرائم المرتكبة على عنصر خارجي. ولا يتضمّن ذلك الأشكال التكميلية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، مثل تبادل المعلومات من أجل حماية الأمن الوطني، وتحديد الاتجاهات الإجرامية، وتوسّع المنظمات الإرهابية وطبيعتها، إلى ما هنالك.

ويشمل أهم ما تركّز عليه هذه المعاهدات مختلف طرائق التعاون الدولي في المجال الجنائي المتعارف عليها من خلال ممارسات الدول ومبادئها، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

والغرض من هذه النميطة هو إتاحة الفرصة أمام العاملين في مجال العدالة المشاركين في مكافحة الإرهاب للتصرف بفعالية وبسرعة من خلال التعرّف على آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المجال الجنائي، والتعرّف بشكل خاص على الأدوات التي تتيحها الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية للتعاون بنجاح مع نظرائهم الأجانب. وتهدف هذه النميطة أيضاً إلى توفير نصائح عملية بشأن كيفية مواجهة الصعوبات التي يفرضها التعاون الدولي على العاملين في مجال العدالة الجنائية في جميع أرجاء العالم. وتعزى هذه الصعوبات في أغلب الأحيان إلى اختلاف هياكل النظم القانونية واختلاف طرائق عملها.

وتستفيض هذه النميطة في تناول عدد معيّن من المسائل التي سبق للنميطة ٢ (الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب) أن تناولتها بقدر أقل من الإسهاب، كما تأتي على مسائل أخرى تناولتها بقدر أكبر من الإسهاب النميطة ١ (مكافحة الإرهاب في سياق القانون الدولي)، والنميطتان ٢ و٤ (مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان)، والنميطة ٥ (تمويل الإرهاب)، والنميطة ٧ (الإرهاب في مجال الملاحة الجوية)، والنميطة ٨ (الإرهاب في مجال الملاحة البحرية)، والنميطة ٩ (الإرهاب النووي والإشعاعي والبيولوجي والكيميائي).

١- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب: السياق ونظرة عامة

١-١- مقدّمة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١-١- ما هو غرض التعاون الدولي؟ طبيعة الجريمة عبر الوطنية

نظراً للتقدُّم التكنولوجي المحرَز في مجال النقل والمعلوماتية والاتصالات الذي حوَّل الأرض إلى "قرية عالمية" ضخمة، لم تعد الجريمة تنحصر ضمن أراضي دولة ما، بل باتت تتجاوز الحدود الوطنية.

ما هو الجرم ذو الطابع عبر الوطني؟

تورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (المادة ٣) تعريفاً دقيقاً لهذا الجرم: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى."

ولا تتضمّن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب تعريفاً مشابهاً إلاّ أنها مع ذلك لا تطبّق إلاّ عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني (انظر نطاق تطبيق المعاهدات، الصفحة ١٦ من هذه النميطة).

ونظراً للبعد عبر الوطني الذي يتّسم به الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يعرض الأجهزة القضائية الوطنية لصعوبات جدية. فمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية منوطة بالمحاكم الوطنية بسبب عدم وجود محاكم دولية مختصة بالنظر في الأعمال الإرهابية (إلاّ إذا انطوت هذه الأعمال على أركان الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأنها).

انظر الإطار المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية: أداة جديدة لمكافحة الإرهاب؟ ضمن الجزء من هذه النميطة المتعلق بالتعاون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة (١-٣).

ويصعب على موظفي العدالة الجنائي إجراء تحقيقات أو الشروع في ملاحقات جنائية تستهدف أشخاصاً يشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية وهم خارج أراضي بلدانهم، أو عندما تكون الأدلة الرئيسية أو الشهود أو الضحايا أو عائدات الجريمة خارج السلطة القضائية لبلدانهم، أو عندما تكون النظم القانونية أو القضائية التي يتعيّن عليهم التعاون معها مختلفة عن النظم القائمة في بلدانهم.

لكن بما أنه من غير الواقعي أن يحصروا أنفسهم داخل حدودهم الوطنية فليس أمامهم إلاّ التعاون مع نظرائهم الأجانب من أجل تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة. وتقتضي فعالية مكافحة الجريمة عبر الوطنية تعاوناً وثيقاً بين الدول في المسائل الجنائية.

١-١-٢- طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية

من الناحية النظرية والعملية هناك طرائق كثيرة مترابطة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:

- ✓ تسليم المجرمين
- ✓ المساعدة القانونية المتبادلة
- ✓ نقل الإجراءات الجنائية
- ✓ تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي
- ✓ الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في بلد أجنبي
- ✓ مصادرة عائدات الجريمة
- ✓ جمع وتبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات والكشف والردع
- ✓ إنشاء مجالات قضائية إقليمية ودون إقليمية
- ✓ إمكانية اللجوء إلى القضاء

ومن بين جميع هذه الطرائق، تركّز الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وهاتان الطريقتان هما الأكثر شيوعاً واستخداماً من الناحية العملية. ولهذا السبب، فعلى الرغم من أنَّ هذه النميطة ستتناول كل شكل من أشكال التعاون، فإنها ستركّز بصورة أكبر على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

١-١-٣- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الأدوات الرئيسية لـ "نظام التطبيق غير المباشر"

تطبّق الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب بواسطة النظم القانونية الوطنية، وهذا ما يسمّى "نظام التطبيق غير المباشر" للقانون الجنائي الدولي.

ماذا يُقصد بهذا؟ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب هي معايير دولية لا تطبّقها هيئة تحكيم أو محكمة دولية، بل تطبّقها المحاكم الوطنية عبر قوانينها الوطنية.

كيف يمكن ذلك؟ يتعيّن على الدول الأطراف أولاً إدراج الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات في قوانينها المحلية، كالجرائم على سبيل المثال، وذلك من أجل تكييفها مع مقتضيات قوانينها المحلية ولتكون قادرة على تطبيقها. وحالما تدرج أحكام القانون الدولي في القانون المحلي، يصبح القانون الدولي قابلاً للتطبيق من خلال النظم القانونية الوطنية وفقاً للقوانين المحلية. كما يتعيّن على الدول استخدام إجراءاتها القانونية المحلية للوفاء بالتزامها بالتعاون على المستوى الدولي الذي تقتضيه هذه المعاهدات.

وهكذا، وبما أنَّ "نظام التطبيق غير المباشر" الخاص بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب يعمل من خلال النظم القانونية الوطنية، فإنَّ فعالية طرائق التعاون الدولي تعكس بالضرورة نقاط القوة ونقاط الضعف الموجودة في مختلف النظم القانونية الوطنية.

كيف تدرج الدول المعايير الدولية المتعلقة بالإرهاب ضمن نظمها القانونية الوطنية؟ الفرق بين البلدان الأحادية النهج والبلدان الثنائية النهج.

تتبع عملية إدراج المعايير الدولية المتعلقة بالإرهاب ضمن النظم القانونية الوطنية القواعد ذاتها المطبّقة على الفروع الأخرى من القانون الدولي.

فبعض الدول تتبع نهجاً "ثنائياً"، تعتبر بموجبه القانون الدولي والقانون المحلي نظامين قانونيين منفصلين، فيقتضي الأمر سنّ قانون يدرج كلَّ التزام دولي ضمن النظام القانوني المحلي. أمَّا في البلدان الأحادية النهج، فالتصديق على معاهدة ما ونشرها لاحقاً يؤديان إلى إدراجها التلقائي في أحكام قانونها المحلي.

فالمادة ١٥١ من دستور بوركينا فاسو، وهي مثال تقليدي لدولة أحادية النهج، تنصّ على أنه "يصبح للمعاهدات والاتفاقات المصدَّق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول، حال نشرها، سلطة تفوق سلطة القوانين، بشرط أن يطبِّق الطرفُ الآخر المعاهدة المعنية أو الاتفاق المعني". وهنالك أحكام مماثلة في دساتير العديد من الدول الأخرى.

وخلافا لما هو الحال بالنسبة إلى الدول الثنائية النهج، فإنَّ الدول الأحادية النهج تستطيع نظريا تطبيق المعايير الناشئة عن المعاهدات دون الحاجة إلى أيِّ إجراء تنفيذي أو تشريعي إضافي، عدا الإجراء المتعلق بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للبلد أو أيّ إجراء آخر لإعلام الجمهور بها. ومثال ذلك أنَّ مواد الاتفاقيات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وبغيرها من المسائل الإجرائية قد تتضمّن فعلا كل العناصر اللازمة التي تحتاجها السلطات الوطنية لتطبيق هذه المواد مباشرة. وتعتبر مثل هذه الأحكام "قابلة للتطبيق تلقائياً". ولكن، من الناحية العملية، حتى الدول الأحادية النهج غالبا ما تتطلّب سنّ قوانين من أجل تطبيق متطلّبات المعاهدات الدولية غير القابلة للتطبيق تلقائياً. وهذا هو الحال، مثلما سيرد في الجزء القادم، بالنسبة إلى متطلّبات التجريم.

أنشطة

- يرجى إيراد قائمة بالصعوبات الرئيسية التي تواجهكم بصفتكم ممارسين عندما تتضمّن القضية التي تعالجونها عنصراً خارجياً.
- هل تنصّ تشريعات بلدكم على جميع طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟ وهل مرّت عليكم جميع تلك الطرائق أو استعملتموها عملياً؟ يرجى تحديد مزايا وعيوب كل طريقة من هذه الطرائق.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هو الجرم ذو الطابع عبر الوطني؟
- ما هي مختلف طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟
- يطبَّق القانون الجنائي الدولي بشكل غير مباشر. ماذا يعني ذلك؟

أدوات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة متاحة على عنوان الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

١-٢- التعاون الدولي والإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

يتألّف الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب من مجموعة من الصكوك التي اعتمدت على المستوى العالمي والتي تحدّد سلسلة من المعايير الملزمة قانوناً التي تكفل منع الإرهاب الدولي ومكافحته. وتتخذ هذه الصكوك شكلَ قرارات يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومعاهدات يعكف المجتمع الدولي على صياغتها تدريجياً على مدى عدة سنوات.

انظر النميطة ٢ المكرسة بأكملها لدراسة الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وتتضمّن تلك النميطة دراسة تحليلية مفصّلة لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب، كما أنها توفّر العديد من أدوات التدريب (دراسات حالة وأنشطة وأدوات وتقييم المعارف المكتسبة).

١-٢-١- الالتزامات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

جعل مجلس الأمن في قراريه ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) التعاون في مجال العدالة الجنائية أحد العناصر الرئيسية في استراتيجيات الدول لمكافحة الإرهاب.

ومع أنَّ القرارين لم يأتيا صراحة على ذكر جميع طرائق التعاون في المسائل الجنائية، فإنَّ تلك الطرائق تجسّدت في القرار ١٥٦٦ في مطالبة الدول بأن تتعاون من أجل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها إلى العدالة، وكذلك في الالتزام الوارد في القرار ١٣٧٣ بشأن تزويد كل دولة الأخرى بأقصى قدر من المساعدة في ما يتصل بالتحقيقات الجنائية. وينصّ هذا القرار الأخير أيضاً على تبادل المعلومات العملية والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بغرض منع ارتكاب الأعمال الإرهابية وقمعها.

الأحكام الرئيسية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية الواردة في قراري مجلس الأمن

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

٢- يقرّر [...] أنَّ على جميع الدول:

و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

٣- يطلب من جميع الدول:

ب) [...] التعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب [...]؛

ز) [...] وفقا للقانون الدولي، كفالة عدم الاعتراف بالادّعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤):

٢- يهيب بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أيِّ شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إمّا التسليم أو المقاضاة.

أنشطة

- اتُّخذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ما هي التبعات القانونية لاتخاذ ذلك القرار؟ وتتباين المصطلحات المستخدمة في فقرات منطوق القرارين، إذ تستخدم الأفعال التالية "يقرّر"، "يطلب إلى"، "يعلن". يرجى مقارنة التباينات في المصطلحات ومناقشة تبعاتها المحتملة على درجة الإلزام الخاصة بكل فقرة.

- يقضي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأنَّ على جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة "فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية".

  – هل تعتقدون أنَّ هذا الواجب يقتصر على جرائم تمويل الأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم المادي لها؟ يرجى مناقشة الأمر.

  – بما أنَّ كل دولة عضو ملزمة بتقديم المساعدة القانونية لغيرها، هل تعتقدون أنَّ هذا القرار يمكن استخدامه كأساس قانوني لطلبكم بشأن المساعدة القانونية؟ يرجى مناقشة الأمر.

- يذكر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الأعمال الإرهابية ولكنه لا يورد تعريفاً صريحاً لها. ما هي برأيكم أسباب عدم إيراد تعريف للأعمال الإرهابية وما هي مزايا ومساوئ هذا النهج في سياق التعاون الدولي؟

- هل مجالات التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي حدّدها القرار متضمَّنة أيضاً في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؟ يرجى مقارنة أحكام الصكين.

تقييم المعارف المكتسبة

- بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما هي التبعات القانونية لخرق دولة عضو ما لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟

- ما هي العناصر التي يضيفها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) إلى مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

- ما هي القرارات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب؟

أدوات

- جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب متاحة على العنوان التالي:

  http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm

- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب متاحة على العنوان التالي:

http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-resolution.shtml

- ميثاق الأمم المتحدة متاح على العنوان التالي:

http://www.un.org/ar/documents/charter/

- التوجيهات السياسية للجنة مكافحة الإرهاب المتعلقة بالتعاون الدولي (S/AC.40/2010/NOTE.99/Add.3) متاحة على العنوان التالي:

http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/policypapers/policy_intlcooperation.pdf

قراءات معمّقة

- Bianchi, Andrea. *Security Council's Anti-terror resolutions and their Implementation by Member States*, Journal of International Criminal Justice, vol. 4, n° 5, 2006, p. 1044 à 1073.
- Cheng Yan Ki, Bonnie. *Implementing Security Council resolutions in Hong Kong: an examination of the United Nations sanctions ordinance*, Chinese Journal of International Law, vol. 7, p. 65-98, n° 1 (2008), p. 65 à 98.
- De Jonge Oudraat, Chantal. *The Role of the Security Council. In Terrorism and the UN, Before and After September 11*, Jane Boulden et Thomas G. Weiss, dir. publ. Bloomington, Indiana: Indiana University Press, 2004, p. 151 à 172.
- Fassbender, Bardo. *The UN Security Council and international terrorism. In Enforcing International Law Norms Against Terrorism*, Andrea Bianchi, dir. publ. Oxford: Hart Publishing, 2004, p. 83 à 102.
- Sambei, Arvinder, Anton Du Plessis et Martin Polaine. *The United Nations Counter-Terrorism Instruments. In Counter-Terrorism Law and Practice: An International Handbook*, Oxford: Oxford University Press, 2009, p. 17 à 83.
- Simma, Bruno et al., dir. publ. *The Charter of the United Nations: A Commentaire*, 2e éd., vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2002.

١-٢-٢- الأدوات التي تتيحها الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب

يطلق اسم "الاتفاقيات والبرتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب" على مجموعة من ثماني عشرة معاهدة جرى اعتمادها خلال فترة تزيد عن ٤٠ عاماً، من عام ١٩٦٣ حتى عام ٢٠١٠، وأقرّ بأنها تتيح منع الإرهاب الدولي وقمعه. وقد اتّبع في هذه المعاهدات نهجاً "قطاعياً" في معالجة مسألة الإرهاب، من حيث إنَّ كل معاهدة منها تستهدف جرائم مختلفة محدّدة. وجاء اتّباع هذا النهج القطاعي كنتيجة مباشرة للمهمة المعقّدة والحسّاسة من الناحية السياسية المتعلقة بتعريف الإرهاب في صك واحد ملزم قانوناً ومقبول عالمياً.

إضافة إلى النميطة ٢ (الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب)، انظر النميطة ٥ (تمويل الإرهاب)، والنميطة ٧ (الإرهاب في مجال الملاحة الجوية)، والنميطة ٨ (الإرهاب في مجال الملاحة البحرية) التي توفّر تحليلات معمّقة لمختلف المواضيع وتقدّم العديد من أدوات التدريب (دراسات حالة وأنشطة وأدوات وتقييم المعارف المكتسبة).

ما هي المعاهدات الثماني عشرة لمكافحة الإرهاب؟

١- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)

٢- اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)

٤- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)

٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)

٧- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)

٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)

٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)

١٠- اتفاقية بشأن تمييز المتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)

١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)

١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)

١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)

١٤- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)

١٥- بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

١٦- بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

١٧- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠

١٨- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠

ما هي العناصر الإضافية التي يتضمنها الصكان العالميان الجديدان لمكافحة الإرهاب؟

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بأمن الملاحة الجوية، الذي انعقد في بكين من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، صكّين قانونيين جديدين أدخلا تعديلات على ثلاث من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الستة عشر لمكافحة الإرهاب المعمول بها حالياً.

- **اندمجت اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠** مع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ وبروتوكولها الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، وأدرجت جرائم جديدة ومسؤوليات جنائية وأحكام إجرائية جديدة كانت مدرجة أصلاً في أحدث الصكوك المعنية بمكافحة الإرهاب. ولا تعلو هذه الاتفاقية الجديدة على صكي عام ١٩٧١ و١٩٨٨ وتحلّ محلّهما إلاّ فيما بين الدول الأطراف.
- **عَدّل بروتوكولُ عام ٢٠١٠** اتفاقيةَ قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ وأضاف إليها أيضاً جرائم وأحكاماً إجرائية جديدة.

وفيما يلي بعض الأحكام الإجرائية الجديدة المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي ينبغي التركيز عليها: وجوب تحديد الاختصاص القضائي وفقاً لمبدأ الشخصية الفاعلة، والامتثال لمبدأ المعاملة المنصفة، وإلغاء استثناء الجريمة السياسية، وحكم مكافحة التمييز.

ولا تطبّق هذه المعاهدات إلاّ عندما يكون الجرم عبر وطني، أي عندما ينطوي على عنصر خارجي، كأن يكون المدّعى ارتكابه الجرم من غير رعايا الدولة التي ارتُكب فيها الجرمُ. ويأتي هذا الشرط كنتيجة مباشرة للغرض الذي تسعى المعاهدات إلى تحقيقه وهو: مساعدة الدول على التعاون فيما بينها. فإذا كان ارتكاب العمل الإرهابي ذا طابع وطني بحت لا ينطوي على بُعد دولي، فلن يكون لهذه المعاهدات أيّ قيمة إضافية.

مثال على نطاق تطبيق المعاهدات– المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدّعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عُثر على المدّعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب [...] من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلاّ أنّ أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ [المتعلقة بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة] تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

١-٢-٢-١- الجرائم

يتمثّل أحد الأحكام الرئيسية المدرجة في جميع اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب (باستثناء صكّين منها) في إلزام الدول الأطراف بتضمين قوانينها الداخلية عدداً محدّداً من الجرائم الجنائية.

ويتيح هذا التضمين على وجه الخصوص مواءمة التشريعات الجنائية للدول الأطراف وتوحيد ما تستخدمه من مصطلحات فيما يتعلق بالتعاون الدولي. فتضمين القوانين الداخلية للدول الأطراف جرائم منصوصاً عليها في المعاهدات يتيح في الواقع تماثل الجرائم المنصوص عليها في تشريعات كل الدول الأطراف ويتيح تفادي العقبات الناتجة عن عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم.

ما هو مبدأ ازدواجية التجريم؟

مبدأ ازدواجية التجريم هو معيار لا تنصّ عليه الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، في حين ينصّ عليه أغلب قوانين ونظم المعاملة بالمثل الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وإذا لم يتمّ الوفاء بهذا المعيار، فإنّ عملية التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة قد تفشل.

ويقتضي هذا المبدأ أن تجرَّم الجريمة المعنية في الدولة الطالبة بطريقة مشابهة للطريقة التي تجرَّم بها في الدولة المتلقّية للطلب. وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمَّى أو لا تعرِّفه ولا تصنِّفه بنفس الطريقة، فإنه يجب أيضاً تطبيق هذا المبدأ إذا رأى القاضي أن الفعل المرتكب يعاقب عليه لو أنه ارتكب في بلده. (انظر أدناه الجزء ٢-٣-٢-١ بشأن تسليم المجرمين والجزء ٣-٤-١-١ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة).

أنشطة

- هل يمكن لبلدكم أن يوافق على تسليم شخص مشتبه بارتكابه هجمات إرهابية بالقنابل إذا كانت هذه الجريمة غير مدرجة في قانون بلدكم؟
- يرجى إيراد مختلف الجرائم المدرجة في قانون بلدكم الداخلي التي تتيح مكافحة الإرهاب. يرجى مقارنتها بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وطرح التساؤل التالي: إذا كانت تلك الجرائم مدرجة في تشريعات بلد آخر يطلب منكم تسليم مجرم ما، هل يمكن أن تبرز مشكلة ازدواجية التجريم التي يمكنها أن تحول دون تسليم ذلك المجرم؟
- ما هي مزايا وعيوب اتباع نهج قطاعي في مكافحة الإرهاب ومزايا وعيوب عدم وجود تعريف للإرهاب في اتفاقية عالمية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

تقييم المعارف المكتسبة

- هل تحتوي الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب على تعريف للعمل الإرهابي وهل تشترط وجوب تجريمه؟
- كيف تعالج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب مسألة العقوبات؟
- هل تُعدُّ نيّة مرتكب العمل الإرهابي ترويع الناس أو إجبار الحكومة على تنفيذ أمور معيّنة أو الامتناع عن تنفيذها عنصراً أساسياً في أنماط السلوك المنصوص عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؟
- ما هو الرابط بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم المدرجة في صكوك مكافحة الإرهاب؟
- ما الذي يجعل من الضروري، فيما يتعلق بالتعاون الدولي، تضمين القانون الجنائي الداخلي الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات تضميناً أميناً؟

أدوات

- جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب متاحة على العنوان التالي:

  https://www.unodc.org/tldb/fr/universal_instruments_list__NEW.html
- دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، الذي يعطي معلومات تفصيلية عن كل جريمة من هذه الجرائم، متاح على العنوان التالي:

  http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتي تضم التشريعات الجنائية لأكثر من ١٤٠ بلداً وتتيح على وجه الخصوص التحقق من الامتثال لمبدأ ازدواجية التجريم: https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

١-٢-٢-٢- الولاية القضائية ومبدأ " إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"

بعد الانتهاء من تجريم السلوكيات المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية في القوانين الداخلية لكل دولة، يبقى تحديد الدولة التي يجب أن تشرع في ملاحقة مرتكبي الجريمة المفترضين. فيتعيّن على كل دولة تحديد نطاق ولايتها القضائية بشأن الأعمال الإرهابية. والهدف المباشر للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية هو ضمان أن يكون لدى أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف الولاية القضائية لملاحقتهم وذلك من أجل تفادي نشوء "ملاذات" للإرهابيين المفترضين.

كيف يتعيّن على الدول تحديد ولاياتها القضائية؟

- عموماً، عندما ترتكب جريمة مشمولة بهذه الصكوك على أراضي دولة ما، عادة ما تتحمّل تلك الدولة مسؤولية ملاحقة الفاعل قضائياً. وتقوم هذه الولاية القضائية على **المبدأ المعروف باسم مبدأ "الاختصاص الإقليمي"**، فالدول في الواقع لا تقبل أن تستخدم أراضيها لأغراض إجرامية. ومن ثمّ، فعندما تطلب المعاهدات إلى الدول ممارسة ولاياتها القضائية بشأن جرائم مرتكبة على أراضيها، فإنَّ هذا ما تفعله كل الدول على أرض الواقع. ويتعيّن عليها، توسّعاً في مبدأ الاختصاص الإقليمي، ملاحقة من يرتكب جرائم على متن سفن ترفع علمها وطائرات مسجلة وفقاً لتشريعاتها.

- تذهب الاتفاقيات والبروتوكولات إلى أبعد مما يذهب إليه مبدأ الاختصاص الإقليمي، فتفرض على الدول أن تكون قادرة على ملاحقة الأشخاص، كمواطنيها على سبيل المثال، الذين يرتكبون جرائم معيّنة خارج أراضيها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. ويقوم هذا النوع من الولاية القضائية على **المبدأ المعروف باسم مبدأ "جنسية الفاعل"** الذي يطبّق في بلدان القانون المدني، في حين يندر تطبيقه في بلدان القانون العام. ويمكن تفسير هذا الفرق بأنَّ العديد من البلدان التي تطبق القانون المدني لا تستطيع، بخلاف بلدان القانون العام، أن تسلّم مواطنيها، فتعمد، تلافياً لذلك، إلى توسيع نطاق تطبيق القانون الجنائي ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج.

- تنصّ المعاهدات أيضاً على عدد من الدوافع الأخرى الإجبارية والاختيارية، مثل **مبدأ جنسية الضحية**، الذي ينصّ على أنَّ للدول الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها في حق مواطنيها.

انظر دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وانظر أيضاً الأحكام التشريعية النموذجية بشأن تدابير لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المكتب أيضاً والتي تُفَصِّل جميع دوافع الولاية القضائية الإجبارية والاختيارية.

- استعانت المعاهدات بجزء من نظام **الولاية القضائية العالمية** من حيث إلزام الدول بممارسة ولايتها القضائية في الحالات التي يتواجد فيها مرتكب الجريمة على أراضيها ولا تقوم بتسليمه، وذلك استناداً إلى "مبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة".

مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن

تنص المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) على ما يلي:

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدّعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة [...] وبدون استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليميها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتّبع في حالة أيِّ جريمة خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

ويفسّر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوجه عام على أنه يتضمّن مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ التي تلزم الدول بـ"كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة". وتُعدُّ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ أيضاً إقراراً غير مباشر بهذا المبدأ، إذ تطلب إلى جميع الدول "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب".

وتنصّ قرارات مجلس الأمن اللاحقة على هذا المبدأ بطريقة أكثر صراحة. فتوضّح قرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) و١٩٦٣ (٢٠١٠)، على وجه الخصوص، أنَّ تنفيذ واجب تقديم الإرهابيين إلى العدالة يتمّ بتطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة".

ويسهل بقدر أكبر فهمُ نطاق هذا المبدأ عند تجزئة تعريفه على النحو التالي:

- **اتخاذ قرار بعدم التسليم**: هذا هو الشرط اللازم الذي ينشأ عنه واجب الدولة الطرف الإيعاز لسلطاتها القضائية الوطنية بالشروع في إجراءات المحاكمة.
- **تقديم القضية للمحكمة**: قد توحي القراءة الحرفية المفرطة لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، في بعض الأحيان، بأنه إذا قرّرت الدولة عدم تسليم الفاعل المفترض، وجب عليها محاكمته. أمّا في الواقع، فالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب لا تقتضي إلزام الدول بمحاكمته وإنما تقتضي تحديد ما إذا كان يتعيّن الشروع في إجراءات ملاحقته في ضوء الوقائع والظروف المحيطة بالقضية. فإلزام الدول بمحاكمة الإرهابيين المفترضين هو تعدٍّ على ما يعتبره العديد من البلدان حَجَرَ الزاوية في نظم العدالة الجنائية لديها وهو مبدأ السلطة التقديرية للسلطات القضائية الذي يعطي السلطات المختصة سلطة تقرير ما إذا كان يتعيّن رفع القضية إلى القضاء أم لا. ويحدّد القانون الدستوري والقواعد الموضوعية والإجرائية السارية في كل بلد الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها.
- **دون أيِّ استثناء**: يمكن تفسير هذا الشرط بعدّة طرائق. فيمكن فهمه على أنه إلغاء للاستثناء التقليدي المتعلق بعدم التعاون الدولي بحجة الحفاظ على النظام العام. وبمقتضى هذا الاستثناء، تعفى الدولة من التعاون في قضية قد تعكر صَفْوَها الداخلي لما تسبّبه من بلبلة أو نيل من معنويات الناس. وفي سياق الإرهاب، قد يعني ذلك رفض التعاون خشية أن تنتقم جماعة إرهابية من رعايا الدولة متلقّية الطلب أو تهدّد مصالحها الوطنية لو أنها أقرّت بالتسليم. كما

يبدو أنَّ الصياغة المستخدمة تعني ضمناً رفض استثناء الجريمة ذات الدوافع السياسية. وفي كل الأحوال، إذا لم تقرّ الدولة بالتسليم، سواء كان ذلك لأسباب مشروعة أم لا، فسيتعيّن عليها تقديم القضية للمحكمة من أجل الشروع في الملاحقات الجنائية.

- **اتخاذ القرار بنفس الأسلوب المتّبع في حالة أيِّ جريمة خطيرة الطابع:** دون المساس بمبدأ السلطة التقديرية للسلطات القضائية، تنصّ المعاهدات على أنَّ السلطات الوطنية ملزمة باتخاذ قراراتها بنفس الطريقة التي تتخذها بشأن أيِّ جريمة أخرى ذات طابع خطير بموجب قوانينها الداخلية. وبعبارة أخرى، يتعيّن على المدّعين العامين معاملة تلك الجرائم بتطبيق نفس المعايير التي يطبّقونها عموماً على الجرائم الخطيرة. ويقلّل هذا الأمر عملياً من هامش المناورة أمام المدّعين العامين الذين لا يرغبون في إحالة القضية للمحاكمة.

نصائح عملية بشأن تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"

قد يصعب، من الناحية العملية، تطبيق هذا المبدأ. فعندما يتعذَّر تنفيذ التسليم أو يُرفض طلب التسليم ويطلب من الدولة متلقّية الطلب ملاحقة الشخص المطلوب وفقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (بعد أن يكون ذلك جائزاً في القانون الداخلي للدولة)، فإنَّ تلك الدولة لا تملك جميع الأدلة اللازمة لأنَّ الجريمة تكون في معظم الحالات قد ارتكبت خارج أراضيها. ولذلك من المهم جداً أن تضع الدولة الطالبة جميع الأدلة التي بحوزتها في متناول الدولة متلقّية الطلب لتمكينها من الامتثال فعلياً لواجب الملاحقة ولمنح إجراءات الملاحقة أفضل فرص النجاح. وهكذا، فإنَّ مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" لا يمكن تنفيذه فعلياً إلاّ إذا صاحبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من جانب الدولة الطالبة. ويتعيّن بالتالي على الدولة متلقّية الطلب والدولة التي يُرفض طلبها بشأن التسليم أن تتعاونا فيما بينهما على المستوى القانوني.

دراسة حالة: قضية السيد حمادي

يتجلى في القضية المتعلقة بمحمد علي حمادي تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" والكيفية التي يمكن أن يساعد بها على تسوية الحالات السياسية الحساسة. ففي عام ١٩٨٥ غادرت إحدى طائرات ترانس وورلد ايرلاينز أثينا متجهة إلى روما. وخلال الرحلة سيطر خاطفون مسلحون على الطائرة وحولوا مسارها إلى بيروت. وعلى الأرض، أُطلق الرصاص على رأس المواطن الأمريكي روبرت ستيتهام وأُلقي به من الطائرة. وفي عام ١٩٨٧ اعتقل حمادي في مطار فرانكفورت بألمانيا حاملا متفجرات سائلة. وكان قد وُجه إليه الاتهام بالفعل في الولايات المتحدة بشأن اختطاف الطائرة، وقُدم على الفور طلب بتسليمه. وكانت ألمانيا ملزمة، وفقا لأحكام المعاهدة الثنائية لتسليم المطلوبين المبرمة بين ألمانيا والولايات

المتحدة، واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بأن تسلم حمادي أو تقدم القضية للمحاكمة بنفس الطريقة التي يحاكم بها على جريمة داخلية خطيرة. وحدث في لبنان في وقت قريب من هذا الوقت اختطاف اثنين من المواطنين الألمان الغربيين، وأدين أحد أخوة حمادي لاحقا في ألمانيا بتهمة المشاركة في ذلك الفعل. ورفضت السلطات الألمانية الطلب الأمريكي لتسليم محمد حمادي، واختارت أن تحاكمه على جرائم استيلاء الطائرات وأخذ الرهائن والقتل.

وأُفرج عن الرهينتين في لبنان. وأدين محمد حمادي وحكم عليه بالسجن المؤبد. وفي حين أعربت السلطات الأمريكية عن تفضيلها للنظر في القضية في الولايات المتحدة، أعلنت عن تفهمها للموقف الألماني، وتعاونت مع النيابة العامة الألمانية بتقديم الشهود اللازمين، وأثنت على السلطات الألمانية في معالجتها للقضية (مقتطف من خلاصة قضايا الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

دراسة حالة: قضية لوكربي

قضية لوكربي، التي بدأت بتفجير طائرة Pan Am، الرحلة رقم ١٠٣ فوق اسكتلندا في عام ١٩٨٨ مما أودى بحياة ٢٧٠ شخصاً، تبيّن بوضوح التحدّيات القانونية والعملية التي تنشأ عن التطبيق العملي لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في سياق الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني لعام ١٩٧١.

يرجى الاطّلاع على الأمر الصادر في ٢٧ شباط/فبراير عن محكمة العدل الدولية للحصول على وصف للوقائع وتحليل قانوني لها وسير الأحداث، ولا سيما الخلاف الدبلوماسي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة والحكومة الليبية من الجهة الثانية (يمكن الاطّلاع على الأمر على العنوان التالي: http://www.icjij.org/docket/index.php?p1=3&p2=3&k=82&case=89&code=lus&p3=90&lang=fr&PHPSESSID=7f01ab600f4faef067715529ac26f1bf)

وتقدّم قضية لوكربي مثالاً غير مسبوق على العلاقة بين القانون الدولي والسياسة وعلى الحلول القانونية "المبتكرة" التي تلزم أحياناً من أجل الخروج من المآزق الحرجة. ففي هذه القضية، وبعد سنوات عديدة من المعارك الدبلوماسية، مَثُلَ مرتكبا الجريمة، في نهاية المطاف، أمام محكمة وطنية تخضع للقانون الاسكتلندي ولكن مقرّها في هولندا. وقد مَثَّلت هذه المحاكمة حلاً وسطاً ارتكز على فكرة أنَّ نظر القضية أمام محكمة اسكتلندية أو ليبية قد لا يكفل تطبيق إجراءات منصفة وحيادية في قضية تنطوي على تفجير إرهابيين لرحلة دولية نتجت عنه خسائر إنسانية كبيرة داخل الطائرة وعلى الأرض. يمكنكم دراسة المحاكمة على العنوان التالي: http://i-p-o.org/lockerbie_observer_mission.htm (يمكن الاطلاع أيضاً على خلاصة قضايا الإرهاب التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

دراسة حالة: قضية السيد سكاباتو

يرجى النظر في السيناريو التالي استناداً إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

يفجّر السيد سكاباتو عبوّة ناسفة في مكان عام داخل الدولة ألف. وهو والضحايا من مواطني الدولة باء. بعد الهجوم يَفِرُّ السيد سكاباتو إلى الدولة جيم.

قد يقال في هذا السيناريو إنَّ الدولة جيم ليست لها أية مصلحة جلية في ملاحقة السيد سكاباتو، فلا هو ولا الضحايا من مواطني هذه الدولة. أي أنَّ كل ما في الأمر هو أنَّ السيد سكاباتو موجود على أراضيها، وربما أنه لا يعتزم البقاء فيها.

وفي المحصلة، يمكن للسيد سكاباتو أن يجد ملاذاً في الدولة جيم، لمجرّد أنَّ الدولة جيم ليس لديها من حافز لملاحقته. فعادة، لا يمكن للدول ملاحقة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج أراضيها إلاّ إذا تعرضت مصالح تلك الدول للضرر. ويمكن أن تكون لدى الدولتين ألف وباء الولاية القضائية استناداً إلى مبدأي الاختصاص الإقليمي وجنسية الفاعل (إضافة إلى مبدأ جنسية الضحية إذا كان معمولاً به في هذين البلدين)، لكنهما لا تستطيعان استعادة السيد سكاباتو من أجل محاكمته.

في مواجهة هذه السيناريوهات تحديداً تسعى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إلى سدّ الثغرات في القوانين الداخلية القائمة من خلال تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة". وعلى افتراض أنَّ الدولة ألف قد طلبت تسليم السيد سكاباتو، فإنَّ الدولة جيم ستكون ملزمة إمّا بتسليمه أو بإحالة القضية إلى سلطاتها الخاصة بها لأغراض المحاكمة.

أنشطة

- يُرجى الرجوع إلى الأحكام بشأن الولاية القضائية المعمول بها في بلدكم فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب. هل يستطيع بلدكم أن يُرسي ولايته القضائية في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؟ هل يذهب إلى أبعد من متطلّبات الصكوك؟
- هل لكم أن تذكروا قضايا أعلنت فيها محاكم بلدكم ولايتها القضائية بشأن جرائم متصلة بالإرهاب أو جرائم أخرى ارتُكبت خارج بلدكم؟ في أيِّ حالة (حالات) مورست الولاية القضائية في نهاية المطاف؟
- هل هناك ما يجسّد مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في القانون الجنائي لبلدكم؟ ما هي مظاهر تجسيده؟ ما هي الجرائم التي يطبق عليها ذلك المبدأ؟
- ما هي برأيكم الشروط المسبقة الأساسية وما هي الظروف التي يجب توافرها على المستوى الوطني من أجل تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" تطبيقاً فعّالاً؟

تقييم المعارف المكتسبة

- تتطلّب الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب من الدول الأطراف أن تحدّد دوافع معيّنة تستند إليها ولايتها القضائية. ما هي تلك الدوافع؟ كيف يختلف هذا المفهوم عن مفهوم ممارسة الولاية القضائية؟

- هل تتوخّى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أيَّ نوع من الولاية القضائية خارج الإقليمية؟ إذا كان الأمر كذلك، فماذا يعني ذلك؟
- هل يحق لدولة طرف في معاهدة لمكافحة الإرهاب أن تحدّد لولايتها القضائية دوافعَ غير متوخّاة في تلك المعاهدة؟
- ماذا تقول الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب بشأن التصرّفات الإجرامية المرتكبة على متن السفن والطائرات؟ هل يمكن للدول الأطراف أن تقاضي مرتكبي جرائم ارتُكبت على متن سفن ترفع علمها حتى لو كانت هذه السفن تُبحر في المياه الإقليمية لدولة طرف أخرى؟
- ما هو الهدف العام المتعلق بالعدالة الجنائية الذي يسعى مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، بصيغته الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى تحقيقه؟
- يُرجى تقديم وصف للإجراءات التي يتعيّن على دولة طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل اتخاذها في حال رفضت تسليم شخص يفترض أنه ارتكب جريمة منصوصاً عليها في هذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى.
- هل يتوافق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" مع المبدأ المعمول به في العديد من البلدان بشأن السلطة التقديرية في الإحالة إلى المحاكمة؟
- يُرجى عقد مقارنة بين مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" بصيغته الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والمادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. ما هي أوجه الاختلاف، إن وجدت؟

أدوات

- يفرد الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب فصلاً كاملاً لتناول الأحكام الخاصة بالولاية القضائية الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. ويقدم أيضاً دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، نظرة عامة على مختلف دوافع الولاية القضائية ويرفق بها توضيحات عملية مستمدة من التشريعات الوطنية. ويعرض الدليلان أيضاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة".
https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html?
- توفّر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مقترحات صياغية من خلال تعداد جميع دوافع الولاية القضائية الواردة في المادة ٢٦ من الفصل ٣ وإيراد الالتزام بالمحاكمة أو التسليم بموجب المادة ٥٥.
https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html?

- تمّ تحليل مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" ضمن الإطار الأوسع لنظم العدالة الجنائية ودور المدّعين العامين في الدليل المعني بدور العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

- توفّر قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ملخصات للقوانين الجنائية لعدّة بلدان تتناول موضوع الولاية القضائية وواجب "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، في قسم الموارد القانونية الوطنية في الموقع على الشبكة

https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

- خلاصة قضايا الإرهاب التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة متاحة على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic.pdf

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة متاحة على عنوان الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

قراءات معمّقة

- Betti, Stefano. *The duty to bring terrorists to justice and discretionary prosecution*. Journal of International Criminal Justice, vol. 4, n° 5 (2006), p. 1104 à 1116.
- Kelly, Michael J. *Cheating justice by cheating death: the doctrinal collision for prosecuting foreign terrorists - passage of aut dedere aut judicare into customary law and refusal to extradite based on the death penalty*. Arizona Journal of International and Comparative Law, vol. 20, n°3 (2003),p.491- 532.
- Kolb, Robert. *The exercise of criminal jurisdiction over international terrorists*. In Enforcing International Law Norms Against Terrorism, Andrea Bianchi, dir. publ. Oxford: Hart Publishing, 2004, p. 227 à 282.
- Plachta, Michael. *The Lockerbie Case: the role of the Security Council in enforcing the principle aut dedere aut judicare*. European Journal of International Law, vol. 12, n° 1 (2001), p. 125 à 140.

١-٢-٢-٣- أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية

تركّز الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب على آليتي التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ألا وهما التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

لماذا؟ إنَّ هاتين الوسيلتين للتعاون الدولي في المسائل الجنائية هما أكثر الوسائل شيوعا واستخداما. ويُعدُّ التسليم أقدم أدوات التعاون القانوني المستخدمة في المسائل الجنائية. وتسترشد الأشكال الجديدة للتعاون بين الدول بعدد من قواعد القانون الدولي العرفي التي تطوّرت على مر السنين استنادا إلى هذه الممارسة. ويسلِّم الممارسون بأنَّ المساعدة القانونية المتبادلة، وهي من أشكال التعاون الحديثة العهد نسبيا، هي وسيلة بالغة الفائدة للحصول على الأدلة.

كيف؟ تتضمّن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب سلسلة من الأحكام المتعلقة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، والتي تُعدُّ أدوات حقيقية متاحة للممارسين لتيسير التعاون بين دولهم. فبفضل هذه الأحكام يمكن تقديم مساعدة عملية والحدّ من العوائق أمام التسليم، شرط أن تكون الدول قد صدَّقت حسب الأصول على الاتفاقيات والبروتوكولات وأدرجتها في نظمها القانونية.

لكن الاتفاقيات والبروتوكولات لا تقدِّم حلولا لجميع المسائل التي قد تُثار في هذا المجال، ولا توفِّر آلية كاملة للتسليم أو للمساعدة القانونية المتبادلة. وليس الهدف منها أن تحلّ محلّ قانون أو معاهدة تسليم ناقصة أو متقادمة مثلا. فعلى خلاف ذلك، يتعيّن على الدولة أن تستند إلى قانونها الداخلي وإلى ترتيبات ثنائية ودولية لاستبانة الشروط الواجب تطبيقها والإجراءات الواجب اتّباعها، سواء عندما تطلب التعاون من دولة أخرى أو عندما تمد يد التعاون إلى دولة أخرى.

ما هي هذه الأدوات؟ لا تتضمّن اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ أحكاما بشأن **تسليم المجرمين**، فاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ هي التي تتضمّن الأحكام الأولى المتعلقة بالتسليم في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، وهي الأحكام التي تطوّرت مع ظهور الصكوك الجديدة في هذا المجال.

- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات بقوة القانون جرائم يجوز تسليم مرتكبيها بين الدول الأطراف. وتقرّ الدول الأطراف، التي لا تُخضع مسألة تسليم المجرمين لوجود معاهدة في هذا الصدد، بأنَّ مجمل الجرائم تمثّل حالات يجوز فيها تسليم المجرمين وفقا للشروط المنصوص عليها في تشريعات الدولة متلقّية الطلب. وفي حالة وجود معاهدة تسليم مبرمة بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقيات والبروتوكولات، يكون على الدول الأطراف في تلك المعاهدة أن تعتبر أنَّ تلك المعاهدة تشمل مجمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وأنه يجوز تسليم مرتكبي الجرائم المعنية. ويعني ذلك أيضا أنه ينبغي للدول الأطراف اعتبار جميع الجرائم، في أيِّ معاهدة تسليم يزمع إبرامها في المستقبل، جرائمَ يتعيّن تسليم مرتكبيها.
- تشكّل الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أساساً قانونياً تستند إليه الدول لأغراض التسليم. وتشترط بعض الدول، ولا سيّما الدول التي يكون العرف القانوني فيها هو

القانون العام، وجود معاهدة لأغراض التسليم. وهذا يعني أنه لا يمكن للدولة قبول تسليم المجرمين إلاّ إذا كانت قد أبرمت معاهدة بهذا الشأن مع الدولة الطالبة. وبوسع الدول الأطراف أن تستند إلى معاهدات مكافحة الإرهاب باعتبارها أساسا قانونيا للتسليم فيما يخصّ الجرائم المنصوص عليها فيها، إذ يعتبر تسليم المجرمين إحدى الأدوات الرئيسية التي تتيحها. وبفضل هذه الأداة، يمكن لدولة ما أن تتصرف وكأنها أبرمت معاهدة مع سائر الدول الأطراف، أي مع ١٧٢ دولة طرفا أخرى مثلا فيما يتعلق باتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إبرام آلاف معاهدات التسليم الثنائية بين الدول الأطراف.

- ظهر في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ حكم أصبح يرد في جميع الاتفاقيات اللاحقة، يقضي بأنَّ الاتفاقيات تعدِّل جميع معاهدات أو اتفاقات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف في حال عدم تماشيها مع نص الاتفاقيات.

- وقد يتضح أنَّ هذه الأداة مفيدة للغاية. ففي الممارسة العملية، ترفض الدولة متلقّية الطلب طلب التسليم عندما ترى أنَّ الجريمة المعنية ذات طابع سياسي. ويرد سبب رفض التسليم هذا في العديد من معاهدات التسليم. ولكن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ترفض صراحة هذا الاستثناء لأغراض التسليم، إذ تعتبر أنه لا يمكن اعتبار أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات جريمة سياسية، أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو جريمة مستلهمة من دوافع سياسية. ومن ثمّ، يُعتبر أنَّ المعاهدات أو الاتفاقات قد عُدِّلت بموجب تلك الاتفاقيات والبروتوكولات مما يرفع الحواجز أمام التسليم.

انظر الطابع السياسي للجريمة (٢-٣-٢-٣) في جزء هذه النميطة المتعلق بالتسليم.

- في الوقت نفسه، تتضمّن المعاهدات بنداً بشأن عدم التمييز يحمي الشخص من أيِّ حكم مسبق مرتبط بدوافع سياسية أو أسباب أخرى غير مقبولة، ويكفل احترام المصالح المشروعة لمرتكبي الجرائم المزعومين. فالمادة المتعلقة بعدم التمييز تنصّ على رفض طلب التسليم في حالة ملاحقة شخص ما قضائيا أو معاقبته بسبب آرائه السياسية. كما يُرفض طلب التسليم إذا كانت ملاحقة الشخص قضائيا أو معاقبته تعزى لأسباب تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني.

- يعتبر، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، أنَّ الجرائم قد ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في إقليم الدولة التي أثبتت ولايتها القضائية بشأنها. ويكفل هذا الحكم بطبيعته عدم رفض التسليم بسبب عدم ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة مقدمة الطلب.

- لا يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتسليم، بل بالتعاون الفعال لتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية للعدالة، سواء كان ذلك في محاكمها أو في محاكم دولة أخرى.

- لأغراض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، لا يمكن أيضا اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة مالية من شأنها أن تعوق التعاون في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، لم يطرأ تطوّر كبير على المعاهدات. فاتفاقية عام ١٩٦٣ لا تشير إلى مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، إذ لم يُشر إليها صراحة لأول مرة إلاّ في اتفاقية عام ١٩٧٠:

- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب. ويشمل هذا الالتزام المساعدة المتبادلة في الحصول على ما يوجد تحت تصرّفها من أدلة لازمة للإجراءات. وتفي الدول الأطراف بالتزامها بالتعاون بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لتشريعاتها الوطنية.
- إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، لا يجوز للدول الأطراف التذرّع بسرّية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية.
- في هذا الصدد، ترسِّخ المعاهدات قاعدة التخصيص: فلا يجوز استخدام المعلومات أو عناصر الإثبات التي توفّرها الدولة متلقّية الطلب في تحقيقات أو ملاحقات جنائية أو إجراءات قضائية غير تلك التي من أجلها طُلبت المساعدة المتبادلة ما لم توافق الدولة متلقّية الطلب على ذلك مسبقاً.
- يُرفض الاستثناء المنصوص عليه فيما يخصّ الجرائم السياسية أيضا في سياق المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم المستهدفة في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب.
- في الوقت نفسه، وعلى غرار التسليم، يتيح شرط عدم التمييز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حال ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.

دراسة حالة: حالة "المقاتلين الأشداء"

معلومات تمهيدية

لأغراض دراسة الحالة هذه، يُفترض أنَّ أزرقستان وأحمرستان دولتان طرفان في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأنهما قد أدرجتا على النحو الواجب أحكام هذه الصكوك في نظمهما القانونية المحلية. وقد صُمِّمت دراسة الحالة هذه من أجل تحفيز النقاش بين خبراء القانون بشأن سيناريو قد يُصادَف في معرض ممارسة التعاون الدولي. والإجابات المقترحة (انظر مرفق النميطة ٢ فيما يتعلق بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب) ليست الحلول الوحيدة الممكنة، ولكنها تبرز آليات وأدوات عملية متاحة في ضوء الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

السياق

وليد زعيم جماعة إرهابية دولية تُعرَف باسم "المقاتلين الأشداء" وتستهدف زعزعة المؤسسات السياسية في بلدان مختلفة. وقد نفَّذ عملية تفجيرية في روضة أطفال في أزرقستان، ذهب ضحيتها ٣٠ طفلا، من بينهم أطفال عدد من الدبلوماسيين. وفي أعقاب العملية، يتمكّن وليد من الهروب من أزرقستان ويلجأ إلى دولة مجاورة هي أحمرستان.

التسليم: الأساس القانوني

تسارع أزرقستان بإرسال طلب إلى أحمرستان لإلقاء القبض على وليد وتسليمه إليها بناءً على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

١- السيناريو ١: لا تربط بين أزرقستان وأحمرستان أي معاهدة تسليم. كما أنَّ قوانين أحمرستان تحول دون تسليم أيِّ شخص في حال عدم وجود معاهدة تسليم محدَّدة. فهل ينبغي أن ترفض أحمرستان تسليم وليد إلى أزرقستان؟

٢- السيناريو ٢: هنالك معاهدة ثنائية قديمة لتسليم المجرمين تربط بين أزرقستان وأحمرستان. ولكن، في إطار تبادل للمذكّرات الدبلوماسية، توحي أحمرستان بعدم تسليم وليد لأنَّ الجريمة التي ارتكبها غير محدَّدة في قائمة الجرائم الخاضعة لتسليم مرتكبيها والمرفقة بمعاهدة التسليم المشار إليها. فهل معاهدة التسليم القديمة غير صالحة نهائيا لهذا الغرض؟

٣- السيناريو ٣: أحمرستان ليست دولة طرفا في أيِّ اتفاقية متعدّدة الأطراف في المسائل الجنائية، كما أنها غير مرتبطة بأيِّ معاهدة تسليم مع أزرقستان. أضف إلى ذلك أنه ليس لديها قوانين تنظّم شروط وإجراءات تسليم المجرمين المزعومين إلى بلدان ثالثة. فهل ينبغي لأزرقستان أن تيأس من إمكانية تسليم وليد إليها؟

تسليم المجرمين: الجرائم ذات الدوافع السياسية

٤- تطالب أزرقستان أحمرستان بتسليم وليد إليها على أساس الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأثناء جلسة الاستماع بشأن تسليم وليد، يقول محامي الدفاع إنَّ منظمة "المقاتلين الأشداء" تتصرّف لغرض نبيل هو تحرير أزرقستان من اضطهاد دكتاتورية تسفك الدماء. ولذلك فإنَّ الجريمة المطلوب تسليم وليد من أجلها جريمة سياسية، إذ أنها ارتُكبت بغية إكراه الزمرة الحاكمة في أزرقستان على تمهيد الطريق لانتخابات ديمقراطية نزيهة.

كيف ينبغي لسلطات أحمرستان أن توازن ما بين ضرورة تسليم وليد ومراعاة أغراضه "النبيلة"؟

٥- بما أنَّ بعض ضحايا التفجير في روضة الأطفال هم أطفال أشخاص محميين دبلوماسيا،

فإنَّ طلب تسليم وليد المقدَّم من أزرقستان إلى أحمرستان يستند إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي (التي صدّقت عليها الدولتان). غير أنَّ هذه الاتفاقية لا تشمل مسألة "الجريمة السياسية".

هل ينبغي لسلطات أحمرستان أن ترفض تسليم وليد؟

المساعدة القانونية المتبادلة: ازدواجية التجريم ومقبولية عناصر الأدلة

٦- في غياب طلب تسليم من أزرقستان، تقرِّر سلطات أحمرستان التحقيق في القضية بنفسها. وتدرك النيابة العامة أنه يلزم الاستعانة بالخبرة التقنية لخبير في المتفجرات يعيش في أصفرستان، ومن ثمّ تتقدّم بطلب إلى أصفرستان من أجل الاستماع إلى رأي الخبير في المتفجّرات. وترفض سلطات أصفرستان هذا الطلب بحجّة أنه يقوم على أساس جريمة تُدعى في قانون العقوبات في أحمرستان "تفجيرا إرهابيا"، وهو تعبير لا وجود له في تشريعات أصفرستان. فكيف يمكنك، على افتراض أنك المدّعي العام لأحمرستان، أن تُقنع سلطات أصفرستان بتنفيذ الطلب؟

٧- أخيرا، تجمع النيابة العامة في أحمرستان ما يكفي من الأدلة للتمكن من إدانة وليد. غير أنَّ إجراءات المحاكمة تسير في منعطف غير منتظر عندما تقرّر المحكمة أنَّ الأدلة التي قدّمتها أصفرستان غير مقبولة، إذ أنها لم تقدَّم في شهادة مشفوعة بيمين. وطبقا لقوانين أحمرستان، فإنَّ تقديم الأدلة من جانب شهود في شهادة مشفوعة بيمين شرط لازم، بينما لا تحتوي قوانين أصفرستان على مثل هذا الشرط. فلو أنك كنت المدّعي العام، ماذا كان بوسعك أن تفعل لكفالة إمكانية استعمال الأدلة التي قدّمتها أصفرستان في المحكمة؟

المساعدة القانونية المتبادلة: السرية المصرفية وإرسال المعلومات تلقائيا

٨- تسعى أحمرستان إلى الحصول على تفاصيل حساب مصرفي مودع في أصفرستان باسم وليد، مما قد يوفّر دليلا على نشاط يمارسه في تمويل الإرهاب. غير أنَّ أصفرستان تُعلِم سلطات أحمرستان أنها لن تتمكّن من تنفيذ طلبها بسبب قانون محلي صارم يحمي سرّية المعلومات المصرفية. فهل رفض التعاون من جانب سلطات أصفرستان أمر مقبول؟

٩- أثناء تنفيذ الطلب، تكتشف سلطات أصفرستان أنَّ حسابات مصرفية مختلفة مودعة في المصرف ذاته قد استخدمت جميعا في نفس العملية الإجرامية. غير أنَّ الطلب الصادر من أحمرستان لا يتصل إلاّ بواحد من هذه الحسابات المصرفية دون الحسابات الأخرى. فهل ينبغي لسلطات أصفرستان أن تكشف عن المعلومات المتصلة بجميع الحسابات المصرفية المشبوهة، رغم غياب أيِّ طلب محدَّد من أحمرستان؟

المساعدة القانونية المتبادلة: القنوات غير الرسمية والسبل البديلة لتنفيذ الطلبات

١٠- لإدانة وليد، تحتاج أحمرستان إلى إفادة من سعيد، وهو خصم وليد سابقا وينتمي إلى عصابة إجرامية منافسة ويعيش في أصفرستان. ومع أنَّ الحاجة تدعو إلى إفادته على وجه الاستعجال فقد قيل لسلطات أحمرستان إنَّ عليها أن تقدّم طلبها عبر القنوات الدبلوماسية، علما بأنَّ هذه العملية تستغرق وقتا طويلا. فهل ينبغي لأحمرستان أن تتخذ الإجراءات عبر القنوات الدبلوماسية كما طُلب منها؟

١١- في نهاية الأمر، تقرّر أحمرستان أن ترسل طلبا رسميا تلتمس فيه المساعدة القانونية من أصفرستان. ويحدِّد الطلب أنه لا بدّ من أن تُجرى عملية الاستجواب مباشرة من جانب السلطات القضائية لأحمرستان. وردت أصفرستان أنها لا تسمح لأيِّ سلطة أجنبية بأن تمارس وظيفة رسمية على أراضيها. وعلاوة على ذلك، فإنَّ سعيداً قد أُدين لتوّه وحكم عليه بالسجن المؤبّد في أصفرستان. يُرجى مناقشة السبل الممكنة لمراعاة شواغل كلتا الدولتين.

أنشطة

- يُرجى النظر فيما إذا كان بلدكم قد صدَّق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وفيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة قد أُدرجت في قانون بلدكم.
- هل سيرفض بلدكم، وفقا للقانون الساري فيه، طلب تسليم إذا كانت الجريمة المعنية مستلهمة من دوافع سياسية؟ يُرجى مناقشة المسألة.
- هل يمكن لبلدكم أن يسلِّم مشتبها به إلى بلد آخر لم يبرم معه معاهدة؟ يُرجى مناقشة المسألة.
- هل ينصّ قانون بلدكم على أنَّ سرّية المعلومات المصرفية تعتبر من الأسرار المهنية التي تلتزم المصارف بموجبها بعدم إفشاء معلومات عن زبائنها لأطراف ثالثة؟ إذا كان الحال كذلك، هل سيستجيب بلدكم لطلب مقدَّم من بلد آخر لتبادل المساعدة القانونية في إطار تحقيق في قضية تمويل أعمال إرهابية؟
- هل يمكن لبلدكم أن يستخدم عناصر الأدلة، التي يوفّرها بلد أجنبي في إطار تحقيق في قضية تمويل هجمات بالقنابل، في إجراءات تحقيق في قضية غسل أموال؟ ووفقا لأيِّ شروط؟

تقييم المعارف المكتسبة

- يُرجى إيضاح قيمة الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في سياق يتوفّر فيه بالفعل عدد كبير من معاهدات التعاون الإقليمية والثنائية.
- ما هي القيمة التي يمكن للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أن تضيفها إلى التعاون بين دولتين لا تربطهما أيُّ معاهدة للتسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة؟
- على ماذا تنصّ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب بشأن معاهدات التسليم التي قد تُبرم في المستقبل بين اثنتين من الدول الأطراف؟
- يُرجى إيضاح الدور الذي يمكن أن تؤدّيه الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في الدول التي يشترط قانونها الوطني وجود معاهدة تسليم من أجل تسليم المجرمين المزعومين.
- ما هي دلالة كون الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تشكل أساسا قانونيا للتسليم ولتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟ هل يعني ذلك ضمنا وجود التزام بتسليم المشتبه بهم وتقديم الشهادات المطلوبة دون استثناء؟ يُرجى الإيضاح.
- هل يجوز لمصرف ما أن يتمسّك بمبدأ سرّية المعلومات المصرفية في سياق التحقيق في جريمة تمويل أعمال إرهابية؟

أدوات

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، متاح على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

ينقسم هذا الدليل إلى ٤ أجزاء. وتُعرض في الجزء الأول المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتعد هذه المبادئ بمثابة قواعد تنطبق مهما كان شكل التعاون المطلوب ابتداء من المنع وانتهاء بالملاحقة الجنائية. ويُكرَّس الجزء الثاني خصوصا للمساعدة القانونية المتبادلة، في حين يتعلق الجزء الثالث بتسليم المجرمين. ويتناول الجزء الرابع أشكال التعاون الأخرى. وفي نهاية الدليل، ترد مرفقات تستكمل تناول التطورات وفهرس يتيح البحث حسب المواضيع.

- خلاصة قضايا الإرهاب التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، متاحة على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic.pdf

- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي يتناول في جزئه الخامس

التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ويكرِّس دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، جزءا كاملا يتناول بصورة أكثر تعمّقا أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ويشفعها بأمثلة توضيحية ملموسة مستمدّة من التشريعات الوطنية.

https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html?

- ورقة العمل بشأن المساعدة التقنية التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والمعنونة: "منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبّق معايير سيادة القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهـاب"، تتضمّن جزءا يتعلق بآليات التعاون الدولي:

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Preventing_Terrorist_Acts/English.pdf

- الكتيِّب الإرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يتضمّن تحليلا للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة ضمن الإطار الأوسع لنظم العدالة الجنائية ودور المدّعين العامين:

http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

قراءات معمّقة

- تقرير موجَّه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى الإنتربول، عنوانه (The treatment of the political offence exception in international anti-terrorism legal instruments):

https://www.unodc.org/tldb/bibliography/Biblio_Pol_Off_Exception_UNODC_Report_Interpol_2004.doc

- Duffy H., Implementing justice: international cooperation and enforcement (4A.2), in The war on terror and the framework of international law, Camb. 2005
- Peyro Llopis A. et Vandermeersch D., *L'extradition et l'entraide judiciaire*, in « Juger le terrorisme dans l'Etat de droit », Bruylant, 2009
- Petersen Antje C., *Extradition and the Political Offense Exception in the Suppression of Terrorism*, 67 Indiana Law Journal 767, Summer 1992
- Maged A., *International Legal Cooperation: an Essential Tool in the War Against Terrorism* in Wybo P Heere (ed.), Terrorism and the Military: International Legal Implications (2003) 157
- R. Stuart Phillips, *The Political Offense Exception and Terrorism: Its Place in the Current Extradition Scheme and Proposals for Its Future*, 15 Dickinson Journal of International Law 337, Winter 1997

وثائق تكميلية

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب (عرض إيضاحي ببرنامج باوربوينت من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

١-٢-٣- أوجه التفاعل مع الصكوك الثنائية والمتعدّدة الأطراف

تندرج الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب في سياق شبكة معقَّدة من الصكوك القانونية الدولية المبرمة بين الدول على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والثنائي، والتي تتداخل إلى حدٍّ ما، ويتعيَّن لتطبيقها اللجوء إلى التشريعات الوطنية.

وكثيرا ما يصعب إدراك منطق هذا الهيكل القانوني، ويزيد من هذه الصعوبة تفاوتُ عدد الأعضاء في المنظمات الدولية وعدد الأطراف في المعاهدات الدولية. وينبغي أن يكون العاملون في مجال العدالة الجنائية متنبّهين إلى أوجه التفاعل المعقَّدة القائمة بين مختلف طبقات الصكوك وأن يستخدموها على الوجه الأفضل حتى تتسنّى أقصى فرص الانتفاع من تعاون الدول الأخرى.

ما هي الصكوك التي توفّر أفضل إطار قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

تشكّل الصكوك الثنائية والإقليمية أطرا مفيدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بالنظر إلى أنها تتضمّن أحكاما إجرائية مفصَّلة. بيد أنَّ مداها الجغرافي محدود.

ويتيح الإطار الدولي لمنظومة الأمم المتحدة، القائم على أساس الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، للدول أن تقيم علاقات مع دول أطراف أخرى، تتجاوز أُطرها الثنائية والإقليمية، بفضل شبكة تعاون عالمية حقيقية. ولكن تصعب بصفة عامة استبانة الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو الصكوك العالمية التي توفِّر أفضل إطار قانوني.

ففي بعض الحالات، يبدو أحد الأطر أنسب من غيره. ويتوقّف ذلك على الظروف الراهنة، ونوعية وكمية الأُطر القانونية المتاحة، والإمكانيات التي يوفّرها كل منها لبلوغ الهدف المنشود. وفي نهاية المطاف، من المهم إدراك أنه ليس المقصود بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أن تحلّ محلّ صكوك أخرى، بل أن تزوّد العاملين في مجال العدالة الجنائية بأدوات قانونية تكميلية.

كيف يُعالَج التعارض بين المعاهدات؟

من الوارد أن ينشأ تعارض بين اثنتين أو أكثر من المعاهدات السارية. وفي هذه الحالة، يجدر الرجوع إلى الأحكام التعاهدية ذات الصلة، التي تنظّم هذا التعارض. وفي هذا الصدد، تنصّ جميع الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، بدءا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام

١٩٨٨، على أنَّ أحكامها تعدِّل معاهدات أو اتفاقات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف بقدر تعارضها مع نصّ الاتفاقيات (انظر ١-٢-٢-٣ أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية). وفي حال عدم وجود أحكام تعاهدية ذات صلة، يُوصى بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

أمثلة على الأحكام التعاهدية ذات الصلة:

الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧): "تُعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدَّلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحدَّدة في المادة ٢، إلى الحدّ الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية".

الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩: "حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلاّ بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة".

المادة ٣٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢): "١- تُبطِل هذه الاتفاقية جميع أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات السابقة المبرمة بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء والتي تسري على المسائل المنصوص عليها (...)".

الفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لاتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته: "عندما يقع خلاف بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أيٍّ طرائق أو أيٍّ اتفاقات تسليم ثنائية قائمة، تكون الغلبة فيما يتعلق بالتسليم لأحكام الاتفاقية."

وينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان أنه وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق تعلو على أي التزام دولي آخر.

أنشطة

- يُرجى وضع قائمة بمعاهدات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة التي يكون بلدكم طرفا فيها. ويُرجى التدقيق فيها بعناية والتحقق مما إذا كانت تأذن بتسليم مرتكبي جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي حال وجود أكثر من معاهدة (معاهدة ثنائية ومعاهدة إقليمية مثلا)، ما هي المعاهدة الأكثر اتّساما بالطابع العملي من حيث سرعة الإجراءات والشروط المطبقة وغير ذلك؟ وما هي المعاهدة التي يُعتقد أنها توفّر أكبر حماية لحقوق الشخص المعني؟

أدوات

- قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، التي

تضمّ التشريعات الجنائية لأكثر من ١٤٠ بلدا، وعددا من معاهدات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة المبرمة بين هذه البلدان: https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?.

١-٣- التعاون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة

يمكن للأعمال الإرهابية أن ترتكب في وقت السلم كما في وقت الحرب ويتطلّب قمعها في كل الأحوال تعاون الدول فيما بينها.

لا تنطبق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ تنصّ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، والصكوك اللاحقة أيضاً، على عدم انطباقها على الأعمال التي ترتكبها قوات مسلّحة أثناء نزاع مسلح. والقانون الإنساني الدولي المتفرّع عن القانون الدولي هو الذي ينطبق في حالة أعمال العنف المسلّح التي تؤول إلى نزاع مسلّح، سواء كان النزاع دولياً أم لا. بيد أنَّ التفريق بين هذين الإطارين القانونيين لتحديد النظام المطبّق على حالة معيّنة أمر يصعب تحقيقه في الغالب.

انظر النميطة ٤ المكرّسة لموضوع مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والتي تحلّل بالتفصيل التداخل بين الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.

ينصّ القانون الإنساني الدولي صراحة على حظر "الأعمال الإرهابية" ضد الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية وحظر الأعمال التي ترمي إلى "نشر الرعب في أوساط المدنيين"، بالإضافة إلى عدد من "المخالفات الجسيمة" التي قد تُعدُّ أعمالاً إرهابية عندما ترتكب في وقت السلم، مثل جريمة القتل وتعريض سلامة الشخص البدنية لأذى جسيم والاحتجاز غير القانوني وأخذ الرهائن.

تعتبر معاهدات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول، المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الخاضعة للحماية بموجبها جرائم حرب. وللحيلولة دون إفلات أيٍّ من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، تفرض هذه المعاهدات على الدول الأطراف أن تدرج في قوانينها الداخلية جميع المخالفات الجسيمة الواردة في تلك المعاهدات وأن تحدّد العقوبات الجنائية المناسبة التي تطبّق عليها وأن تقّر ولايتها القضائية العالمية بشأنها.

تقضي المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ على التوالي)، بإلزام الدول بملاحقة المتهمين باقتراف "المخالفات الجسيمة" "أيًّا كانت جنسيتهم" ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى تتوفّر لديها أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص من أجل محاكمتهم.

الولاية القضائية العالمية في اتفاقيات جنيف والمعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب

تُعرّف الولاية القضائية العالمية على أنها الولاية القضائية التي تمارسها دولة ما في ملاحقة متهم بارتكاب مخالفة ما، أيًّا كان المكان الذي ارتكبت فيه هذه المخالفة، وأيًّا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا وأيًّا كانت الأضرار التي تلحق بمصالح الدولة.

صحيح أنَّ اتفاقيات جنيف لا تنصّ صراحة على ضرورة الاحتجاج بالولاية القضائية أيًّا كان مكان الجريمة، إلاّ أنَّ بعض البلدان فسّرتها على أنها تستلزم ممارسة ولاية قضائية عالمية.

تختلف المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب عن اتفاقيات جنيف من حيث أنَّ تلك المعاهدات تشترط وجود الشخص في إقليم الدولة لتمارس الدولة ولايتها القضائية. وفعلاً، لا يتعيّن على الدولة ممارسة ولايتها القضائية إلاّ في الحالات التي يتواجد فيها مرتكب المخالفة داخل إقليمها ولا تسلّمه.

دراسة حالة: قضية كافالو

ريكاردو ميغل كافالو، مواطن أرجنتيني، عمل كضابط بحرية أثناء حكم الديكتاتورية العسكرية للأرجنتين في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣ (الفترة التي يطلق عليها اسم "الحرب القذرة") ويشتبه بارتكابه لجرائم في حق مدنيين. في عام ١٩٩٩، شرع القاضي بالتاسار غارثون بإجراءات قضائية ضدّه في إسبانيا استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وتقدَّم القاضي غارثون بطلب رسمي لتسليم كافالو بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وإرهاب وتعذيب في حين كان كافالو يعيش في المكسيك منتحلاً اسماً آخر. وبفضل صحفي مكسيكي كتب أنَّ بعض قدامى السجناء السياسيين الأرجنتينيين قد تعرّفوا عليه، قُبض على كافالو في آب/أغسطس ٢٠٠٠. فطعن كافالو في طلب التسليم أمام المحاكم المكسيكية. وفي حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٣، وافقت المحكمة العليا في المكسيك على طلب تسليمه بتهمتي ارتكاب جرائم إبادة جماعية وإرهاب. ولكنها لم توافق على طلب التسليم بتهمة التعذيب، بحجّة أنَّ القانون المكسيكي يطبّق مبدأ التقادم على الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب.

وبعد تسليم كافالو إلى إسبانيا، سُلِّم من جديد إلى الأرجنتين (قبل بدء ملاحقته قضائياً في إسبانيا) بموجب المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تجبر الدول الأطراف، ومنها إسبانيا والأرجنتين، على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أمام محكمة مختصّة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها. ويخضع كافالو حالياً للمحاكمة مع ١٥ ضابطاً آخر من ضباط البحرية.

يمكن الاطّلاع على القضية المسمّاة « ESMA » نسبة لاسم المنشأة البحرية (Escuela de Mecánica de la Armada) التي احتجز فيها العديد من الأشخاص وعذبوا وقتلوا أثناء حكم المجلس العسكري، على الموقع الشبكي على العنوان التالي: http://www.cij.gov.ar/esma.html.

من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمقاضاة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة التي غالباً ما يتطلّب قمعها تعاون عدّة دول، وفّر البروتوكول الإضافي الأول أدوات تعاون دولي تكميلية في المسائل الجنائية:

في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

- تقدّم الدول الأطراف كل منها للأخرى أكبر قسط ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة. ويتعيّن، من ثمّ، على الدول الأطراف التعاون فيما بينها على أكمل وجه ممكن في جميع الإجراءات المتعلقة بـ "الانتهاكات الجسيمة".
- لا تمسّ أحكام معاهدات القانون الإنساني الدولي الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعدّدة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو جزءاً منها.

في مجال تسليم المجرمين:

- تتعاون الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك. ويتعيّن عليها أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب لطلب الدولة التي وقعت المخالفة المزعومة على أراضيها.
- لا تُلزم الدولة بتسليم المجرمين. وفي حال رفض التسليم، يتعيّن على الدولة إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغية مقاضاة المتهمين استناداً إلى الولاية القضائية العالمية.

هل تنطبق اتفاقية تسليم المجرمين الموقَّعة بين دولتين متحاربتين في أوقات النزاع المسلّح؟

لا يزال أثر النزاعات المسلّحة على اتفاقيات تسليم المجرمين الموقَّعة بين طرفين متحاربين مسألة غير محسومة من وجهة نظر القانون. ومن الواضح أنَّ هذه المسألة تكتسي أبعاداً سياسية. ويراوح أثر النزاع المسلّح على اتفاقيات التسليم، من الناحيتين العملية والنظرية، بين تعليق تلك الاتفاقيات وإنهائها.

فقد قضت بعض المحاكم بأنَّ حرباً ما قد أنهت اتفاقية لتسليم مجرمين (هولندا، مجلس الدولة، في قضية رينج-شلوى فيروم عام ١٩٧٦؛ إيطاليا، محكمة الاستئناف في ميلانو، في قضية بارناتون ليفي، عام ١٩٧٩) في حين قضت محاكم أخرى بمجرّد تعليق لتلك الاتفاقيات (سيشيل، المحكمة العليا، في قضية آر. سي. ميروني، عام ١٩٧٣) وذهبت في رأيها إلى حدّ القول إنَّ "المخالفات المرتكبة أثناء فترة التعليق يمكن أن تستتبع عملية تسليم للمجرمين عندما يعود سريان مفعول الاتفاقية" (الولايات المتحدة، في قضية غالينا (عام ١٩٦٠) وقضية رايان (عام ١٩٧٣)).

ومع أنَّ البروتوكول الأول ينصّ على إمكانية التسليم، إلاّ أنه لا يأتي على ذكر مسألة الاستثناءات التقليدية التي تنصّ عليها القوانين الوطنية والتي يمكن أن تشكّل عقبة أمام التسليم، مثل الطابع السياسي للمخالفة.

وقد سُوِّيت هذه المسألة من خلال عدّة معاهدات ثنائية وإقليمية وتشريعات وطنية تنصّ على عدم انطباق الاستثناء الخاص بالمخالفة ذات الطابع السياسي على المخالفات التي تشكّل جرائم في نظر القانون الدولي.

وكثيراً ما تنطوي إجراءات القمع المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي على عناصر "تتجاوز الحدود الإقليمية"، ويتوقّف جزء كبير من فعاليتها على نوعية التعاون فيما بين السلطات المختصّة في كل دولة.

المحكمة الجنائية الدولية هل هي أداة جديدة لمكافحة الإرهاب؟

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والذي يضمّ حالياً ١١٣ دولة طرفاً. وتتولّى هذه المحكمة الدولية الدائمة الأولى مسؤولية التحقيق في أشدّ الجرائم الدولية خطورة المرتكبة في العالم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم.

وتتكامل ولايتها القضائية مع الولايات القضائية للدول: لا تمارس المحكمة اختصاصها إلاّ عندما لا تكون لدى الدولة الإرادة أو القدرة من أجل أن تنجز على نحو جدّي التحقيقات أو الملاحقات.

وأثناء المفاوضات بشأن النظام الأساسي، نوقشت مسألة توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الأعمال الإرهابية (بما في ذلك الأعمال المدرجة في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب)، ومع ذلك تقرّر في نهاية المطاف، في المادة ٥، أن يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ومن ثمّ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، من الناحية النظرية، أن تنظر في أعمال إرهابية إذا تضمّنت تلك الأعمال أركان إحدى الجرائم المذكورة أعلاه. أمّا فيما يتعلق بجرائم الحرب، فإنّ المادة ٨ من نظام روما الأساسي تستهدف تحديداً "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف" المشار إليها أعلاه.

فإذا أظهرت دولة ما تردّداً في ملاحقة مجرم أو عدم قدرة على ذلك، يمكن عندها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعندئذ "يحال" المتهم بالجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية بدل أن "يُسلَّم" إليها كإجراء تقني. ومما يُيسِّر هذا النوع من الإحالة عدمُ قدرة الدولة التي تحتجز المشتبه به على التذرّع بعدد من أسباب الرفض التي عادة ما تنطبق بموجب قوانين التسليم. ومع ذلك، فلا ينبغي اعتبار المحكمة الجنائية الدولية منافسة لآليات التعاون الدولي التقليدية التي أنشأها القانون الدولي، بل يجب اعتبارها أداة مكملة ورافدة يمكن اللجوء إليها عند استيفاء جميع الشروط اللازمة لإثبات اختصاصها.

دراسة حالة: قضية الطائرة الإيرباص A-320

أقلعت طائرة إيرباص A-320 تابعة لشركة طيران البلد باء ومسجّلة فيه انطلاقاً من البلد ألف باتجاه البلد باء. فدخلت أجواء بلدكم (البلد دال) وانفجرت فوق منطقة صحراوية تابعة لبلدكم. أودى الانفجار

بحياة ١٦٥ شخصاً. وكان من بين المسافرين رعايا للبلدين ألف وباء، بما فيهم المنتخب الوطني لكرة القدم للبلد ألف وممثّلو الجماعات الدينية التابعة للبلدين ألف وباء التي تُعنى بالحوار والتصالح.

١- هل يمكن وصف تفجير الطائرة في الجو على أنه جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية؟ ما هي التبعات القانونية لذلك الوصف؟

٢- ما هو الوصف الآخر الذي يمكنكم استخدامه بحسب القانون الدولي؟

أنشطة

- هل تمثّل محدودية نطاق تطبيق اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب في أوقات النزاع المسلّح عقبات أمام مقاضاة المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أثناء نزاع مسلّح؟ يرجى مناقشة الأمر.
- يرجى تحديد أحكام قانون بلدكم المتعلقة باختصاص المحاكم لديكم فيما يتعلق بجرائم الحرب، وبحث ما إذا كانت سلطات بلدكم قادرة على ملاحقة متهم بارتكاب جريمة حرب بغضّ النظر عمّا إذا كان له أيّ علاقة انتماء لبلدكم (بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحايا ومكان ارتكاب الجريمة). وبغضّ النظر عمّا إذا كان مبدأ الولاية القضائية العالمية مدرجاً في قانون بلدكم أم لا، يرجى ذكر محاسن ومساوئ إدراج هذا المبدأ في قانون أيِّ بلد.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هو نطاق تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب في أوقات النزاع المسلّح؟
- ما هو القانون الإنساني الدولي؟ وفي أيِّ وثائق نجده؟ ومتى يُطبّق؟
- ما هي الأعمال الإرهابية التي يقمعها القانون الإنساني الدولي؟
- ما هي الآليات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي لمقاضاة المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أثناء نزاع مسلح؟
- ما هي الحالات التي تصبح فيها مكافحة الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

أدوات

- يمكن الاطّلاع على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتعليقات عليها، وعلى حالة التصديق عليها في قاعدة بيانات

القانون الإنساني الدولي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر على العنوان التالي: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متاح على العنوان التالي: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf، وترد أركان جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الوثيقة التالية: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A851490E-6514-4E91-BD45-AD9A216CF47E/283785/ElementsOfCrimesAraWeb.pdf
- تكرِّس الوثيقة المعنونة "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي" التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة جزءاً للقانون الإنساني الدولي:

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR_V0981186.pdf

قراءات معمّقة

- يمكن تحميل المقالات الأربعة الأولى التالية من قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/selected_bibliography.html#Terrorism3

- Hans-Peter Gasser, *Acts of terror, terrorism and international humanitarian law*, Vol.84 N.847, RICR September 2002
- Yves Sandoz, *L'applicabilité du droits international humanitaire aux actions terroristes*, in: Jean-François Flauss (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, Bruxelles 2003
- Michael P. Scharf, *International Law Weekend Proceedings: Defining Terrorism as the Peace Time Equivalent of War Crimes: a case of too much convergence between International Humanitarian Law and International Criminal Law*, 7 ILSA Journal of International & Comparative Law 391, 2001
- Silja Voneky, *The Fight against Terrorism and the Rules of the Law of Warfare*, Walter, Christian/ Voneky, Silja/ Roeben, Volker/ Schorkopf, Frank (eds.), *Terrorism as a Challenge for National and International Law: Security versus Liberty?*, Berlin/ Heidelberg, Springer 2003
- Marco Sassoli, *La «guerre contre le terrorisme», le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre*, in "The Canadian Yearbook of international law", vol. 39, 2001 : http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/5TPG2X
- Roberta Arnold, *The ICC as a New Instrument for Repressing Terrorism*, Transnational Publishers, 2004

٢- تسليم المجرمين

٢-١- ما المقصود بتسليم المجرمين؟

٢-١-١- مقدّمة: المفهوم والاعتبارات العامة

يُقصَد بالتسليم إحالة فرد يوجد في أراضي دولة ما (الدولة متلقّية الطلب) إلى دولة أخرى تلاحقه (الدولة الطالبة) إمّا بغرض محاكمته أو لكي تُنزل به العقوبة التي أصدرتها محاكمها في حقه. ويُعدُّ التسليم أقدم أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، كما أنه مشهود له بكونه واحدة من أنجع أدوات التعاون الدولي في قمع الجريمة. ولما كان التسليم إجراء من إجراءات التعاون له تأثير مباشر في حرية الأفراد، فإنه قد يكون أيضاً أعقد الإجراءات ويطرح أكبر قدر من التحدّيات، ولا سيما بين الدول التي تختلف أعرافها القانونية فيما بينها.

٢-١-٢- إجراءات التسليم: نظرة عامة وجوانب مقارنة

تخضع الكيفية التي ينفَّذ بها التسليم لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقّية الطلب. وبناءً على ذلك، فإنَّ إجراءات التسليم تختلف من بلد إلى آخر اختلافاً تتفاوت حدته، تبعاً للأعراف القانونية السارية في كل بلد. فالدول الآخذة بنظام القانون العام تتّبع إجراءات متشابهة، بخلاف البلدان التي تعتمد نظام القانون المدني على سبيل المثال. وتنجم عن ذلك اختلافات جمّة في القانون الوضعي والإجرائي الداخلي لكل بلد، تمثّل عقبات أمام فعالية عملية التسليم. على أنه يمكن استنباط تسلسل زمني لإجراءات التسليم بغية توضيح الخطوط العريضة لكيفية التسليم.

نظرة عامة على التسلسل الزمني لإجراءات التسليم

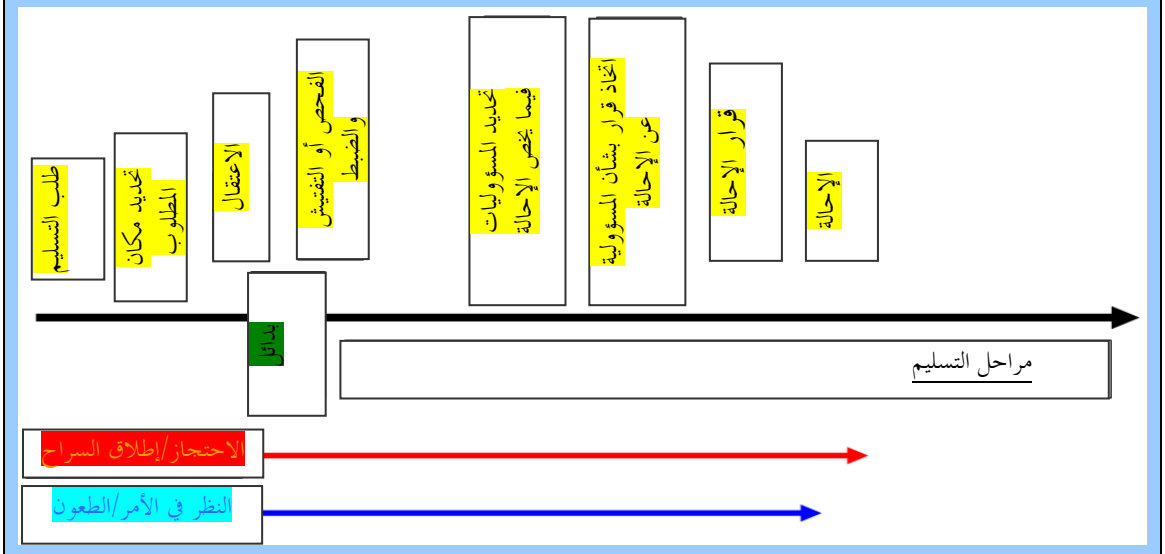

مراحل التسليم (مرفق التقرير الصادر عن فريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤)

٢-١-٢-١- مرحلة ما قبل التسليم: الاعتقال المؤقّت

اعتبارات عامة – غالباً ما يسبق طلبَ التسليم بمعناه الدقيق طلبُ الاعتقال المؤقّت للشخص المطلوب بحيث لا يستغل فرصة طول إجراءات التسليم للإفلات من وجه العدالة. ويُعتبر الاعتقال المؤقّت إجراء من إجراءات الاعتقال يُتَّخذ بصورة مؤقّتة بموجب معاهدة تسليم و/أو بمقتضى القانون الوطني قبل التقدم بطلب التسليم. ويشكل هذا الإجراء مرحلة ما قبل التسليم.

المقتضيات الإجرائية – يجب عدم الخلط بين طلب الاعتقال المؤقّت وطلب التسليم. ذلك أن طلب الاعتقال المؤقّت هو وثيقة يُطلب بموجبها اعتقال الشخص المطلوب قبل تقديم طلب تسليمه رسمياً، ومن ثمَّ فهو طلب غير مكتمل مقارنة بطلب التسليم، كما أنه لا يقوم مقامه، لكنه يشكّل مقدّمة وتمهيداً له.

نصائح عملية: ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمّنها طلب الاعتقال المؤقّت؟

إذا لم توجد هذه المعلومات في نصوص المعاهدات الثنائية أو في أحكام القانون الوطني، يمكن الاستناد إلى اتفاقيات التسليم الإقليمية التي تقتضي جميعها نفس نوع المعلومات حتى تكون صياغة طلب الاعتقال المؤقّت وافية وسليمة (انظر على سبيل المثال المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين والمادة ١٤ (١) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين، والمادة ٢٢ (٢) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين، والمادة ٤٣ من الاتفاقية العربية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة).

وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- الإشارة إلى وجود (دون الحاجة إلى إرفاق) إحدى الوثائق المذكورة في المادة ١٢ (٢) (أ) من الاتفاقية، أي وجود قرار إدانة واجب التنفيذ، أو أمر اعتقال أو أيِّ مستند آخر يكتسي نفس الحجية، يسلَّم وفق الصيغ المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة؛
- الإشارة إلى اعتزام إرسال طلب تسليم؛
- بيان الجرم المطلوب التسليم لأجله، وتحديد زمان ومكان اقترافه؛
- وصفاً للشخص المطلوب، بقدر الإمكان.

(المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين)

إرسال الطلبات – بوجه عام، يمكن إرسال طلب الاعتقال المؤقّت بأية وسيلة تتيح التسجيل الكتابي أو ما يعادله مادياً. ويرسَل الطلب في الغالب الأعم مباشرة إلى السلطة المركزية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

في الحالة الأخيرة، يمكن تبليغ الطلب بكيفيتين: إما بتعميمه، أي مباشرة من مكتب مركزي وطني إلى آخر عبر الشبكة I-24/7 أو عبر نشر أمانة الإنتربول العامة مذكّرة حمراء بطلب من المكتب المركزي الوطني

للدولة الطالبة الذي يتصرّف بناءً على طلب السلطة القضائية. وخلافاً للتعميم، فإنَّ المذكّرة الحمراء تشكّل وثيقة قانونية للإنتربول.

ما المقصود بمذكّرة حمراء؟

المذكّرة الحمراء التي تصدرها الإنتربول، والتي تتيح نشر أمر اعتقال وطني على الصعيد الدولي موجّه إلى أجهزة الشرطة بالدول الأعضاء بالمنظمة، أصبحت توجَّه أيضاً، منذ سنة ١٩٩٨، إلى السلطات القضائية لتكون بمثابة أساس يستند إليه الاعتقال المؤقّت لشخص ريثما يتمّ تسليمه.

القيمة القانونية للمذكّرات الحمراء[1]

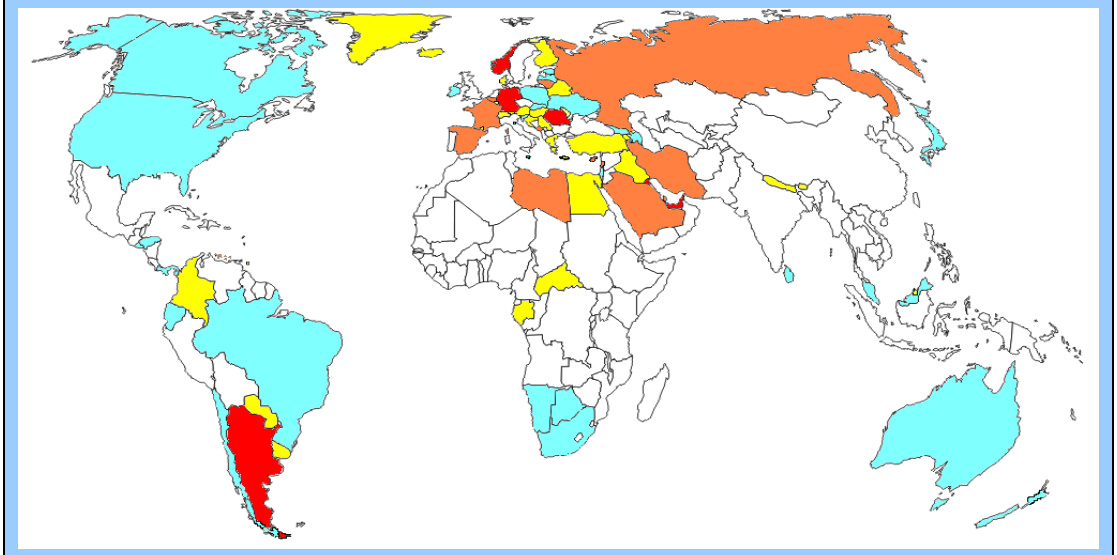

- دول تعترف بالمذكّرة الحمراء باعتبارها تسوِّغ منهجياً قيمة الاعتقال المؤقّت
- دول تعترف بالمذكّرة الحمراء باعتبارها تسوِّغ تلقائياً، لكن بشروط، الاعتقال المؤقّت
- دول تعترف بالمذكّرة الحمراء باعتبارها تسوِّغ الاعتقال المؤقّت بناءً على قرار صادر عن قاض أو عن الشرطة في كل حالة على حدة
- دول لا تعترف بالمذكّرة الحمراء مسوِّغاً للاعتقال المؤقّت
- دول لم تردّ على الاستبيان

(1) ملخّص الاستشارة بشأن القيمة القانونية للمذكّرات الحمراء، التي أُجريت بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لدى مجموع الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول. وقد شارك في الاستشارة حتى تاريخه ما مجموعه ٥٨ دولة عضواً أرسلت ردودها إلى الأمانة العامة.

وتتضمّن المذكّرة الحمراء:

- العناصر المكوّنة لهوية الشخص المطلوب (الوضع العائلي، الجنسية، الملامح الجسدية، الصورة، بصمات الأصابع، تحليل الحمض النووي)؛
- البيانات اللازمة لتقييم مدى مقبولية الطلب من جانب السلطة التي تلقّته (نوع الجرم وتاريخ ومكان ارتكابه، مذكّرة الاعتقال، السلطة التي أصدرت المذكّرة، ملخّص للوقائع المكوّنة لأركان الجرم)؛
- اتفاقية التسليم التي استند إليها طلب الاعتقال المؤقّت؛
- ضمان تقديم الدولة الطالبة لطلب التسليم في حال الاعتقال المؤقّت.

إنَّ المذكّرة الحمراء هي أكثر جميع المذكّرات الملوَّنة تأثيراً محتملا على حقوق الشخص، ولهذا السبب لا يمكن للأمانة العامة نشرها إلاّ إذا تلقّت طلباً بذلك من مكتب مركزي وطني و/أو محكمة دولية، بخلاف المذكّرات الأخرى.

ورغم أنَّ القيمة القانونية التي تكتسيها هذه المذكّرة تختلف من بلد إلى آخر، فإنَّ عدداً متزايداً من المعاهدات والاتفاقات تعتبر الإنتربول قناة لتبليغ طلبات الاعتقال المؤقّت.

وتشجّع معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين على إرسال الطلب بالكيفية التالية:

"يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقّت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي." (المادة ٩: الاعتقال المؤقّت)

ويتعيّن إرسال طلب التسليم في غضون مهلة محددة، وإلاّ وجب إطلاق سراح الشخص، إذ تنصّ معظم المعاهدات والقوانين على أنه لا يجوز تمديد احتجاز الشخص المعتقل بناءً على طلب اعتقال مؤقّت بعد انقضاء مدة محدَّدة دون تلقّي طلب التسليم.

وتختلف هذه المهلة فيما بين مختلف المعاهدات الإقليمية، إذ تتراوح بين ١٨ و٤٠ يوماً بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، وتبلغ ٢٠ يوماً بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين، و٣٠ يوماً بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاق جامعة الدول العربية المتعلق بتسليم المطلوبين، و٦٠ يوماً بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين. وفي حال عدم وجود معاهدة، ينبغي التقيد بمتطلبات الدولة المتلقية للطلب.

نصائح عملية عامة حول الاعتقال المؤقّت

أصدر فريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) التوصيات التالية:

- زيادة الاستعانة بالإنتربول في تحديد أماكن تواجد الأشخاص المطلوبين أو في التماس اعتقالهم مؤقّتاً.
- لتجنّب اعتقال أشخاص في بلد يُحتمل ألاّ يتلقّى طلب تسليمهم، ينبغي أن تزوّد الدول الطالبة الإنتربول بتعليمات واضحة: تحديد أماكن تواجد الأشخاص المطلوبين فقط ثمَّ الإبلاغ عنهم، أو تحديد أماكن تواجدهم واعتقالهم ثمَّ الإبلاغ عنهم.
- عدم اللجوء إلى الاعتقال المؤقّت إلاّ في حالة الاستعجال الحقيقية: ذلك أننا نميل، طبيعياً، عند تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب إلى اعتقاله فوراً، وبخاصة في القضايا المعقدة والمتداولة إعلامياً. إلاّ أنه يجب، عند تقديم طلب الاعتقال المؤقّت، أن نعلم أنَّ هذا الاعتقال سيسرّع من مهلة إعداد الوثائق، وهي المهلة التي لا يتسنّى دائماً التقيّد بها، مما من شأنه أن يفضي إلى الإفراج عن الشخص المطلوب. وما من مبرّر لمثل هذا الطلب إذا كان احتمال الهروب يبدو ضئيلاً، حين يكون الشخص مندمجاً تماماً في مجتمعه أو حين يكون محتجزاً فعلاً في الدولة متلقّية الطلب. فالأفضل في هذه الحالة هو تقديم طلب مكتمل لتسليم الشخص لا طلب اعتقال مؤقّت له.

٢-١-٢-٢- مرحلة دراسة الطلب واتخاذ قرار التسليم

في الغالبية العظمى من دول العالم، تشترك السلطتان التنفيذية والقضائية للحكومات في مباشرة إجراءات التسليم، حيث تضم السلطة التنفيذية وزراء الشؤون الخارجية والعدل و/أو الداخلية، وهو ما يستتبع مرور طلب التسليم عبر قنوات رسمية مختلفة، مما يطرح احتمال انعدام التنسيق بينها، وبالتالي إمكانية حصول تأخير لا يستهان به.

وقد جرت العادة أن يقدَّم طلب التسليم عبر قناة دبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة متلقّية الطلب. وبعدئذ تقرّر هذه الأخيرة، بمقتضى نظامها القانوني، ما إذا كان يتعيّن أن تتولّى السلطة التنفيذية زمام معالجة كلِّ المسائل المتعلقة بإجراءات التسليم أو ينبغي إسنادها حصرياً أو جزئياً إلى السلطة القضائية. ذلك أنه يبدو أنَّ السلطة القضائية هي الجهاز الأنسب للبتّ في المسائل التي تؤثّر في الحريات الفردية قياساً إلى السلطة التنفيذية. إلاّ أنَّ هذا الأمر لا يحصل دائماً، حيث تعمد بعض الحكومات إلى حصر معالجة مسألة التسليم في السلطة التنفيذية وحدها، بينما خوّلت بلدان أخرى السلطات القضائية الصلاحية الحصرية للبتّ في طلبات التسليم.

ولْنمثل لذلك ببلدان ذات أعراف قانونية مختلفة لبيان مرحلتي إجراءات التسليم السائدتين في أغلب الدول:

- **المرحلة "القضائية"**: في كندا تبدأ المرحلة القضائية بإصدار الوزير، استجابة لطلب من الدولة الطالبة، قراراً افتتاحياً للدعوى (*Authority to proceed*)، يأذن بموجبه بعقد جلسة استماع بشأن التسليم (*Extradition Hearing*). وبعد ذلك للقاضي أن يقرّر ما إذا كان الدليل الذي ساقته الدولة الطالبة كان سيسوِّغ إحالة الشخص للمحاكمة لو كان الجرم قد ارتُكب في كندا. وينصّ القانون، بشأن

جلسة الاستماع المتعلقة بالتسليم، على إمكانية تقديم الدليل بنفس الطريقة المتّبعة في الإجراءات الجنائية الوطنية (من قبيل استدعاء الشهود على سبيل المثال)، أو رهناً بالشروط المحدّدة في إحدى المعاهدات (تقديم الدليل كتابةً مثلاً)، أو بطريقة مستحدَثة، عبر ما يُطلق عليه اسم "ملف"، وهي وسيلة جديدة لقبول الدليل تتيح لجلسة الاستماع المتعلقة بالتسليم عرض وثيقة تلخّص الأدلة التي جمعتها الدولة الطالبة دعماً لطلبها الخاص بالتسليم، فضلاً عن وثائق أخرى ذات صلة. ويستند الملف إلى فكرة رئيسية قوامها تمكين البلدان التي تعتمد نظام القانون المدني من إرسال الأدلة التي جمعتها، على حالها، دونما حاجة إلى تعديل الطريقة التي دأبت على اتّباعها في عرض تلك الأدلة. وفي حال اقتناع القاضي بالأدلة المقدَّمة، يأمر بحبس الشخص موضوع الطلب ريثما يقرّر وزير العدل ما إذا كان يتعيّن إصدار أمر بتسليمه، وإلاّ أُخلي سبيل ذلك الشخص.

- إنَّ اعتماد هذه الطريقة الجديدة في تقديم الأدلة مثال طيّب على تخفيف مقتضيات الإثبات في بلدان القانون العام، حيث تعوّدنا أن نجد في الغالب مقتضيات إثبات ثقيلة الوطأة تعوق مسار إجراءات التسليم. فوجود إجراءات قضائية في عدد من هذه الدول تترتّب عليه ضرورة استيفاء جملة شروط، منها على سبيل المثال ضرورة أن تقيم الدولة الطالبة دعوى ظاهرة الوجاهة، بمعنى أن تقدّم دليلاً كافياً على إدانة الشخص المطلوب. أمّا في نظم القانون المدني، فإنَّ التسليم يشكّل أداة من أدوات التعاون القضائي، بحيث لا تقوم السلطات بتحقيق لإثبات وجاهة دليل الإدانة. وهذه الاختلافات هي التي تقف وراء إبطاء بل وعرقلة إجراءات التسليم.
- أمَّا في مدغشقر فيحيل وزير العدل، بعد تحقّقه من مراعاة الطلب للأصول القانونية، المسألة إلى المدّعي العام الذي يملك الاختصاص الإقليمي والذي يصدر أمراً باحتجاز هذا الشخص (إلاّ إذا اقتنع بوجود ما يكفي من الضمانات لتمثيله في كلِّ مراحل الإجراءات القضائية)، ويحّدد تاريخ عقد جلسة الاستماع المتعلقة بالتسليم ثمَّ يحيل القضية إلى المحكمة التي تعطي بعد ذلك رأيها بشأن طلب التسليم مشفوعاً بحيثيات هذا الرأي.

نصائح عملية حول جلسات الاستماع المتعلقة بالتسليم

ليست جلسات الاستماع المتعلقة بالتسليم محاكمات تتقرّر فيها إدانة أو تبرئة الأشخاص المطلوبين، فتلك مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم الدولة الطالبة. أي أنه ينبغي استبعاد كل مسألة لا تمتّ بصلة إلى التسليم بغية تسهيل إجراءاته والتعجيل بها.

في مدغشقر، إذا جاء رأي المحكمة سلبياً، جاز للشخص المطلوب رفع طلب استئناف أمام غرفة الاتهام. وإذا خلصت هذه الأخيرة إلى وجود أسباب تستدعي تسليم الشخص المطلوب، أحالت الملف إلى وزير العدل. وفي المقابل، إذا خلصت الغرفة إلى عدم وجود أسباب تستدعي تسليم

الشخص أمرت بإطلاق سراحه. وليس هناك مجال للطعن في قرارها، ولا يمكن إذن الموافقة على طلب التسليم. وفي كندا، هناك أيضاً إمكانية لأن يستأنف الشخص المطلوب قرار القاضي المكلف بمسائل التسليم.

نصائح عملية حول إجراءات الاستئناف

يتيح النص على إجراءات الاستئناف كما هو الحال في كندا أو في مدغشقر عدم المساس بالحق الأساسي للشخص المطلوب في التظلّم والانتصاف (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٩). غير أنَّ على الدول، بوجه عام، أن تسعى، في سبيل التعجيل بعملية التسليم، إلى تبسيط الإجراءات والحد من عدد طلبات الاستئناف المحتملة وعدد المحاكم التي يمكن أن تُرفع إليها. وقد أوصى فريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) بأن "تعتمد الدول، في مجال تسليم المطلوبين، آلية استئناف وحيدة، إن كان ذلك ممكناً وموافقاً لمبادئها الدستورية الأساسية، للنظر في المسائل الوقائعية والقانونية، مع عدم النظر في الطلبات المكرّرة والجزئية".

- **المرحلة التنفيذية:** في كندا يقرّر وزير العدل، في المرحلة الثانية، مدى ضرورة تنفيذ التسليم من عدمه، مع مراعاة جميع الظروف وجميع أسباب الرفض المنطبقة، بمقتضى المعاهدة السارية وبموجب القانون والميثاق. ففي قرار إدزياك ضد وزير العدل (١٩٩٢)، أكّدت المحكمة العليا بكندا أنَّ المرحلة الثانية من عملية اتخاذ القرار كانت ذات طبيعة سياسية وصرّحت بأنَّ "البرلمان قد آثر أن يمنح وزير العدل سلطة تقديرية. وعلى الوزير أن يراعي حسن نيّة كندا وشرفها في علاقاتها بالدول الأخرى". وفي مدغشقر، يتمتّع وزير العدل بنفس السلطة لأنه يبتّ في مسألة تسليم الشخص بقرار يصدره عقب استكمال الإجراءات القضائية.

وبعد أن تأذن السلطة القضائية بالتسليم، تقرّر السلطة التنفيذية ما إذا كان الشخص المطلوب سيسلَّم إلى الدولة الطالبة أو لا. ويبقى قرارُ تنفيذ التسليم من عدمه مسألة مواءمة سياسية محضة تتعلق بإدارة كل دولة من الدول لعلاقاتها الخارجية. على أنَّ بالإمكان، في مدغشقر كما في كندا، الطعن في هذا القرار بحجة التعسّف في استعمال السلطة (وهو ما يُطلق عليه في كندا *judicial review*).

٢-١-٢-٣- تسليم الشخص

عند الموافقة على طلب التسليم، تُعلم الدولة متلقّية الطلب السلطة المختصة في الدولة الطالبة بذلك لتنظيم عملية تسليم الشخص المطلوب.

في حالة عبور الشخص إقليم دولة واحدة أو أكثر ليست الدولة متلقّية الطلب ولا الدولة الطالبة، من المفيد أن تخطّط الدولة الطالبة طرائق هذا العبور لتجنّب كل ما من شأنه أن يؤثّر تأثيراً سلبياً في تسليم

الشخص إليها. فمن الناحية العملية، من شأن نقل الشخص عبر إقليم بلد لا يجيز تسليم رعاياه والمقيمين على أراضيه بصفة دائمة، أن ينال من فرص تسليم هذا الشخص فيما إذا طلب الحصول على جنسية ذلك البلد مثلاً.

مثال لطرائق العبور – المادة ٢٧ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين

١- تتمّ الموافقة على طلب العبور عبر أراضي إحدى الدول بناءً على طلب [مكتوب توجّهه وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المتلقية للطلب] بشرط ألاّ يتعلق الأمر بجرم تعتبره الدولة العضو المطلوب منها السماح بالعبور ذا طابع سياسي أو عسكري على ضوء المادتين ٤ و٧ من هذه الاتفاقية.

٢- يمكن رفض طلب عبور أحد رعايا الدولة المطلوب منها السماح له بالعبور.

٣- رهناً بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، يلزم تقديم الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٤- في حالة استعمال الجو، تطبَّق الأحكام التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقرَّراً، أشعرت الدولةُ الطالبةُ الدولةَ التي ستعبر الطائرة أجواءها بهذا التحليق، وشَهَدَت بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وإذا كان الهبوط اضطرارياً، ترتّبت على هذا الإشعار آثار طلب الاعتقال المؤقّت المنصوص عليه في المادة ٢٢، ووجَّهت الدولة الطالبة حسب الأصول طلباً بمنح السماح بالعبور.

ب- إذا كان الهبوط مقرَّراً، ووجَّهت الدولة الطالبة حسب الأصول طلباً بالسماح بالعبور.

٥- غير أنه يجوز للدولة أن تعلن عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها عليها، أنها لن تستجيب لطلب السماح بعبور شخص لأراضيها إلاّ وفق نفس الشروط المتعلقة بالتسليم أو بعضها. وفي هذه الحالة يمكن إعمال قاعدة المعاملة بالمثل.

٦- لا يجوز نقل الشخص المراد تسليمه عبر أراض يوجد من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأنّ حياته أو حرّيته قد تكونان مهدّدتين فيها بسبب عنصره أو قبيلته أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو جنسه.

دراسة حالة: قضية طائرة الإيرباص A-320 (تابع)

[أقلعت طائرة إيرباص A-320 تابعة لشركة طيران البلدان باء ومسجّلة فيه انطلاقاً من البلد ألف في اتجاه البلد باء. فدخلت أجواء بلدكم (البلد دال) وانفجرت فوق منطقة صحراوية تابعة لبلدكم. وأودى

الانفجار بحياة ١٦٥ شخصاً. وكان من بين المسافرين رعايا للبلدين ألف وباء، بما فيهم المنتخب الوطني لكرة القدم للبلد ألف وممثّلو الجماعات الدينية للبلدين ألف وباء التي تُعنى بالحوار والتصالح.]

يتواجد في أراضي بلدكم رعايا من البلد جيم يُشتبه في ضلوعهم في تفجير الطائرة. أنتم مدّع عام ببلدكم.

٣- هل يمكنكم إرساء ولايتكم القضائية لملاحقة مرتكبي هذا الفعل؟ وهل تعتقدون أنَّ للبلدان الأخرى مصلحة في إرساء ولايتها القضائية؟ ما هي هذه البلدان وما المصالح التي تحرّكها؟ ما هو في نظركم البلد المؤهّل أكثر من غيره لملاحقة مرتكبي هذا الفعل؟ وماذا أنتم فاعلون إذا حصل أن أرسى أكثر من بلد ولايته القضائية؟

بعد التشاور والتنسيق بين بلدكم والبلدان ألف وباء وجيم، تَقرر أنَّ البلد باء هو المؤهّل أكثر من غيره لملاحقة المشتبه فيهم لأنَّ الطائرة تابعة له، فضلاً عن أنَّ معظم الضحايا من رعاياه. تقدَّم البلد باء إليكم بطلب الاعتقال المؤقّت لشخص يدعى فوفانا قصد تسليمه عن طريق شبكة الإنتربول بإرسال مذكّرة حمراء. وبوشرت إجراءات قضائية في البلد باء تأمر باعتقال هذا الشخص وأُرفقت تلك الإجراءات بالمذكّرة الحمراء.

٤- ما القيمة التي ستعطونها للمذكّرة الحمراء؟ هل ستقومون باعتقال هذا الشخص؟ ماذا أنتم فاعلون إذا لم يتلقّ بلدكم المذكّرة الحمراء باعتبارها مذكّرة اعتقال مؤقّت سليمة؟

أخيراً تقومون باعتقال الشخص مؤقّتاً إمَّا بناءً على المذكّرة الحمراء أو بناءً على الطلب المقدّم إليكم (سواء أُرسل هذا الطلب عبر القنوات الدبلوماسية أم لا). لا يرتبط بلدكم والبلد باء بمعاهدة تسليم تحدّد المهلة الزمنية التي يتعيّن على البلد التقيد بها في إرسال طلب التسليم.

٥- ما هي المهلة الزمنية التي ستعتمدونها؟

أنشطة

- يتيح الاعتقال المؤقّت احتجاز الشخص لمدة زمنية محدّدة بغية تسليمه. إذا لم يتمّ تلقّي الطلب في غضون هذه المدة، أُطلق سراح الشخص. ما هي المدة الزمنية التي ينصّ عليها كل من قانون بلدكم والمعاهدات التي وقّع عليها بلدكم؟ من الناحية العملية، هل ترون ضرورة إشعار نظرائكم في الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي ينصّ عليها قانونكم؟ يُرجى مناقشة المزايا والمساوئ المحتملة لذلك الإجراء.
- يرجى تحديد الأسباب التي يمكن أن يستند إليها قرار الاعتقال المؤقّت لشخص ما.
- ما هو وجه الاختلاف بين الاعتقال المؤقّت والحبس الاحتياطي أو الاحتجاز لمدة قصيرة (تبعاً للمصطلحات المستخدمة في مختلف البلدان)؟ من الذي يمكنه أن يقرّر الاعتقال المؤقّت للشخص في بلدكم؟
- ما هي أساليب إرسال طلب الاعتقال المؤقّت التي ينصّ عليها قانون بلدكم؟ يُرجى تحديد المزايا والمساوئ المحتملة لكل أسلوب من هذه الأساليب.

- ما هي إجراءات التسليم التي ينصّ عليها قانون بلدكم؟ يُرجى وصف مختلف مراحل هذه الإجراءات.
- يُرجى ذكر دور وزير العدل في بلدكم فيما يتعلق بالتسليم.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما المقصود بطلب الاعتقال المؤقّت؟ لماذا يوجَّه طلب الاعتقال المؤقّت قبل إرسال طلب التسليم؟
- ما هي مختلف أساليب إرسال طلب الاعتقال المؤقّت؟
- ما هي المذكّرة الحمراء؟
- ما هي مختلف مراحل إجراءات التسليم؟

أدوات

- صحيفة معلومات عملية حول دور الإنتربول في تعقب الأشخاص قصد تسليمهم، متاحة في الموقع الإلكتروني للمنظمة على الرابط التالي:

http://www.interpol.int/ar/

- جدول يستعرض بالتفصيل المهلات الزمنية للاعتقال المؤقّت في نحو أربعين بلداً، من إعداد اللجنة الأوروبية المعنية بالمسائل الجنائية (ستراسبورغ، ٢٠٠٤)، متاح في الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:

http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pc-oc/Standards_extradition_en_files/OC_INF_71_engl_fr_%20arrest%20-%20time%20limits.pdf

- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، وكذا دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المتعلق بهذه المعاهدة النموذجية، متاحان في قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html?

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والمذكور سلفاً، متاح في الموقع:

http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) متاح في الموقع:

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Best_practices_Extradition_FR.pdf

- لأغراض القانون المقارن، فيما يلي روابط للاطلاع على إجراءات التسليم في بلدان ذات أعراف قانونية مختلفة:

– بالنسبة للبلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية:

تتضمّن قاعدة بيانات الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، معلومات عن إجراءات التسليم المعتمدة في البلدان الأعضاء في المنظمة: http://www.oas.org/juridico/mla/en/index.html

– بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا:

تتضمّن قاعدة البيانات الخاصة بمجلس أوروبا صحائف معلومات عن إجراءات التسليم المعتمدة في الدول الأعضاء في المجلس:

http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pc-oc/Country_information1_en.asp

– بالنسبة للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي:

الصحائف العملية لصياغة طلبات فعّالة خاصة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة موجّهة إلى دول لجنة المحيط الهندي التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf

– بالنسبة لدول الكومنولث:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7BFB427D7C-77DE-4CB8-8CCA-A132562F3DE5%7D_EXTRADITION_pt1.pdf

– بالنسبة للدول الأخرى:

تتضمّن قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أحكاماً قانونية تتعلق بالتسليم في بلدان أخرى عديدة (لا سيما: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تنزانيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، روسيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيشيل، الصين، طاجيكستان، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاو، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، الهند):

https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

وثائق تكميلية

- Systèmes de droit civil et de *Common Law* : questions et défis juridiques pour la coopération internationale en matière pénale (نُظم القانون المدني والقانون العام: القضايا والتحديات القانونية المطروحة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية) (عرض لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ببرنامج باوربوينت)

٢-٢- الأسس القانونية للتسليم

يمكن أن يستند التسليم، من الناحية القانونية، إلى معاهدة أو اتفاق خاص أو إلى مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة، وهي المبادئ التي تدعمها عادة التشريعات الداخلية.

٢-٢-١- المعاهدات

عملياً، تتمّ الموافقة على طلب تسليم الشخص في الغالب استناداً إلى معاهدات ثنائية ومتعدّدة الأطراف مبرمة بين عديد من الدول على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي. وتعرض هذه المعاهدات لمسألة التسليم حصراً أو تتضمّن أحكاماً خاصة به. على أنَّ عدم تناول هذه المعاهدات لمسألة مكافحة الإرهاب على وجه التحديد لا يعني عدم إمكانية تطبيقها والاستناد إليها في طلب تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية.

إنَّ المعاهدات المتعدّدة الأطراف كفيلة بأن تشكّل الأساس القانوني بالنسبة لعدد كبير من الدول، بخلاف المعاهدات الثنائية، مما يعفي من الحاجة إلى آلاف المعاهدات الثنائية. فهي مفيدة جداً على الخصوص بالنسبة للدول التي ترهن التسليم بوجود معاهدة لكي لا تُستخدم كملاذ للإفلات من التسليم.

- وتبرز في المقام الأول الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب التي يمكن أن تشكّل أساساً قانونياً كافياً بالنسبة للدول التي تحتاج إلى وجود معاهدة.

مثال للترابط بين المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف كأساس قانوني للتسليم

تعكس المادتان ٧ و٨ من قانون سري لانكا المتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل الأحكام الأكثر شيوعاً في تفعيل الالتزام الذي نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧):

٧- عند وجود اتفاق تسليم بين حكومة سري لانكا وأيِّ دولة طرف في الاتفاقية في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، يُعتبر ذلك الاتفاق، لأغراض التسليم، الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجرائم المحددة في مرفق هذا القانون.

٨- عند عدم وجود اتفاق تسليم بين الحكومة وبين دولة طرف في الاتفاقية، يجوز للوزير، بناءً على أمر يُنشَر في الجريدة الرسمية، أن يعتبر الاتفاقية، لأغراض التسليم، اتفاق تسليم بين الحكومة وتلك الدولة، يأذن بتسليم الشخص المطلوب فيما يخص الجرائم المحددة في مرفق هذا القانون.

- غير أنَّ المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب ليست الخيار الوحيد المتاح. ذلك أن صكوكاً عالمية أخرى تتعلق بالمسائل الجنائية يمكن أن تكون على قدر كاف من المرونة وقابلية التطويع لمنع عمليات الجماعات الإرهابية الضالعة في أنشطة إرهابية، وإن لم يكن موضوعها التصدّي للتهديدات الإرهابية. وهذا القول ينسحب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، دون إغفال الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يمكن أن تشكّل الأساس القانوني في حالة ممارسة أعمال تعذيب.

إحباط الأنشطة الإرهابية بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

بالنسبة إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، السارية منذ سنة ٢٠٠٣ والتي صدّقت عليها حتى الآن ١٦١ دولة، أحكاماً على قدر كبير من التفصيل حول طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأكثر تحديداً حول المساعدة القانونية المتبادلة، إلى حدّ أنَّ المادة ١٨ من الاتفاقية تُعتبر أحياناً "معاهدة صغيرة للمساعدة القانونية المتبادلة". ولكي يتسنّى استخدام هذه الأدوات، من اللازم الاشتباه في ضلوع جماعة إجرامية منظَّمة في جرائم عابرة للحدود الوطنية. على أنَّ القيد الوحيد الذي يواجهنا في تعريف "جماعة إجرامية منظَّمة" هو أنها يجب أن تعمل بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وهو ما لا ينسحب عملياً على سائر الحالات فيما يتعلق بالجماعات الإرهابية.

وهناك صك عالمي آخر من شأنه أن يكون مجدياً في هذا المجال، ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي بدأ نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصدّق عليها حتى الآن ما مجموعه ١٥١ دولةً (انظر "الفصل الرابع، التعاون الدولي").

- من ضمن المعاهدات المتعدّدة الأطراف التي تحكم مسألة تسليم المجرمين نجد عدداً من الصكوك الإقليمية التي تعكس أعرافاً قانونية مشتركة أو قواعد كرسها العرف في بعض المناطق. على أنَّ ما يعاب على الاتفاقيات الإقليمية هو محدودية نطاق تطبيقها الجغرافي، ناهيك عن كونها لا يمكن أن توفّر أساساً قانونياً للتعاون الدولي بين دولتين إلاّ إذا كانتا تنتميان إلى مجموعة إقليمية واحدة.

وهناك على الصعيد الإقليمي أنواع أخرى أيضاً من الاتفاقات الدولية اعتمدتها دول الكومنولث لا تُدرج في عداد المعاهدات. ففي مجال تسليم المطلوبين نجد، بهذا الخصوص، خطة لندن بشأن تسليم المطلوبين داخل الكومنولث.

ما هي اتفاقات الكومنولث؟

آلية لندن بشأن تسليم المطلوبين داخل الكومنولث (المعروفة بخطة لندن) وآلية الكومنولث المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المعروفة بخطة هراري) هما اتفاقان يتعلقان بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية بين بلدان الكومنولث اعتمدهما وزراء العدل بالدول الأعضاء في الكومنولث. ويرمي الاتفاقان إلى تيسير تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين بين هذه الدول. وليس الاتفاقان معاهدتين، بل هما إعلانان من جانب كل دولة تقبل بموجبهما سنّ قانون يتيح تسليم المطلوبين أو تبادل المساعدة بين دول الكومنولث، وفقاً للمبادئ المنبثقة عن هاتين الآليتين. ولا تتقيد بهما الدول إلاّ بعد إدراجهما في تشريعاتها الوطنية. وليست الآليتان ملزمتين لكنهما تُعتبران حجّة في هذا المجال. وتعمل غالبية دول الكومنولث بهاتين الآليتين، مما يتيح قدراً كبيراً من تسهيل التعاون القانوني بينها.

ما هي النصائح التي يمكن إسداؤها للبلدان التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة والتي ليست بعدُ طرفاً في شبكة مهمة من المعاهدات؟

يوصي فريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) الدول التي ليست بعدُ طرفاً في شبكة مهمة من المعاهدات أن تأذن لأجهزتها بالاستجابة لطلبات التسليم بالنسبة لكل حالة على حدة، في حال عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعدّدة الأطراف. ففي وسعها، مثلاً، أن تنصّ في تشريعاتها على إمكانية إبرامها، في بعض الحالات، اتفاقات تسليم خاصة مع دول أخرى في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات؛ كما هو شأن كندا، على سبيل المثال، التي يجيز قانونها إبرام اتفاق خاص لتسليم شخص مطلوب بشأن قضية واحدة.

وثمة إمكانية أخرى متاحة في حال عدم وجود معاهدة، تتمثل في رهن تسليم الأشخاص بموافقة رئيس الدولة من خلال النص على ذلك في التشريعات. ومن أمثلة ذلك جنوب أفريقيا، حيث يمكن تسليم كل شخص متهم أو مدان عن جرم يستوجب التسليم ارتُكب على أراضي دولة أجنبية ليست طرفاً في اتفاق تسليم، إلى هذه الدولة إذا وافق رئيس الدولة على ذلك كتابة (قانون ١٩٦٢ المتعلق بالتسليم، المادة ٣-٢).

٢-٢-٢- اتفاق المعاملة بالمثل والمجاملة

تفضل دول عدة تسليم الأشخاص المطلوبين إلى بلدان ترتبط معها بمعاهدة. إلاّ أنه يبقى بإمكان غالبية الدول في جميع الأحوال أن تسلّم الأشخاص المطلوبين استناداً إلى مبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة إن لم توجد معاهدة أو إذا كانت المعاهدة غير منطبقة (كأن تخلو مثلاً من الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم).

- تلتزم الدولة، عند طلبها التسليم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، بردّ الجميل إلى الدولة التي تستجيب لطلبها. ويمكن التعبير، من الناحية العملية، عن ضمان المعاملة بالمثل في شكل مذكّرة

دبلوماسية ترفَق بطلب التسليم أو تُدرج في صلب الطلب نفسه، ما لم ينصّ القانون أو الممارسات الوطنية السارية على خلاف ذلك.

- بما أنَّ قرار تسليم شخص مطلوب أو الامتناع عن ذلك يندرج غالباً، في نهاية المطاف، في نطاق حق الدول السيادي، فإن بالإمكان الموافقة على التسليم، في حالة عدم وجود معاهدة، استناداً إلى المجاملة الدولية ما لم تتناف مع النظام العام، وهو ما يساهم في صون جودة العلاقات بين الدول.

دراسة حالة: قضية رامانخان

طعن شخص طالبت به بريطانيا في قرار تسليمه بحجّة أنه لا توجد معاهدة تسليم بين بريطانيا وجمهورية موريشيوس وأنَّ التسليم، بناءً على ذلك، غير جائز. وقد ردت المحكمة العليا بموريشيوس بأنَّ البلاد اعتمدت، غداة استقلالها، نظامين منفصلين في مجال تسليم المطلوبين، أحدهما مع بلدان الكومنولث والآخر مع البلدان الأجنبية. وهكذا رأت المحكمة أنه إذا كانت الحاجة تقتضي وجود معاهدة تسليم بين موريشيوس وبلد أجنبي، فإنَّ الحال غير ذلك بين موريشيوس وبريطانيا، باعتبارهما بلدين من بلدان الكومنولث، وأنَّ طلب التسليم يمكن أن يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل على اعتبار أن لكلا البلدين تشريعات وطنية تحكم مسألة تسليم المطلوبين (رامانخان م.ف. ضد مفوّضية السجون، ٢٠٠٢).

دراسة حالة: قضية فيوكوني

سلّمت إيطاليا الولايات المتحدة أفراداً مطلوبين استناداً إلى مبدأ المجاملة الدولية فقط. ذلك أنَّ طلب الولايات المتحدة لم يستند إلى معاهدة التسليم الثنائية القائمة بين البلدين لأنَّ المعاهدة لا تبيّن الجرم موضوع التسليم، باعتباره حالة من الحالات التي تستدعي التسليم (الولايات المتحدة ضد فيوكوني، ١٩٧٢).

في الدول التي توافق على تسليم المطلوبين استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة، يحدّد القانون الوطني مجموع الشروط التي ينفَّذ وفقها التسليم عند عدم وجود معاهدة. فكثير من البلدان الناطقة بالفرنسية، مثلاً، تطبّق القانون الفرنسي الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ بشأن تسليم المطلوبين الذي ينصّ على أنه "في حالة عدم وجود معاهدة، تحدّد أحكام هذا القانون شروط التسليم وإجراءاته وآثاره". وإذا لم يوجد قانون خاص بالتسليم، يستند العديد من الممارسين في هذا المجال إلى قانون الإجراءات الجنائية الساري، بل ويعمدون أحياناً إلى توسيع نطاق تطبيق بعض القوانين الجديدة التي تتضمّن أحكاماً حول تسليم المطلوبين، من قبيل قانون مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة.

ما هي النصائح التي يمكن إسداؤها إلى الممارسين عندما تتعدّد الأسس القانونية المنطبقة؟

إذا كانت دولة ما طرفاً في عدة اتفاقيات تنطبق على حالة تسليم معيَّنة، يُنصح الممارسون بدراسة أحكام مختلف الاتفاقيات دراسة فاحصة بغية تحديد أيٍّ منها تنطبق قانونياً، وفي حال تعدّد الاتفاقيات المنطبقة، اختيار ما يتيح منها أكبر قدر من فرص الاستجابة للطلب. فعلى سبيل المثال، يمكن ترجيح معاهدة على أخرى بالنظر إلى قناة التواصل التي تتيحها بين الدولة الطالبة والدولة متلقّية الطلب، أو لكونها لا تتيح لدولة طرف التذرع باستثناء الجرم السياسي سبباً لرفض طلب التسليم.

دراسة حالة: قضية طائرة إيرباص A-320 (تابع)

[أقلعت طائرة إيرباص A-320 تابعة لشركة طيران البلد باء ومسجلة فيه انطلاقاً من البلد ألف في اتجاه البلد باء. فدخلت أجواء بلدكم (البلد دال) وانفجرت فوق منطقة صحراوية تابعة لبلدكم. وأودى الانفجار بحياة ١٦٥ شخصاً. وكان من بين المسافرين رعايا للبلدين ألف وباء، بما فيهم المنتخب الوطني لكرة القدم للبلد ألف وممثلو الجماعات الدينية للبلدين ألف وباء التي تعنى بالحوار والتصالح. يتواجد في أراضي بلدكم رعايا من البلد جيم يُشتبه في ضلوعهم في تفجير الطائرة. أنتم مدع عام ببلدكم.]

تلقّيتم طلب التسليم بعد مرور بضعة أيام من قيام سلطات البلد باء باعتقال الشخص المطلوب اعتقالاً مؤقّتاً. ولا يتضمّن الطلب أيَّ سند قانوني يستند إليه تسليم الشخص.

٦- ماذا أنت فاعلون؟ تصوّروا شتى الحالات على افتراض أن بلدكم و/أو البلد باء قد صدّقا على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب.

دراسة حالة: قضية السفينة *le Triomphant*

في ليلة ٣٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر من سنة ٢٠١٠، اقتربت ثلاثة زوارق دورية سريعة، على بعد ١٨٠ كيلومتراً قبالة ساحل شبه جزيرة غاليا من البلد ألف، من السفينة *Le triomphant* التي كانت تعمل في محطة نفط، رافعةً علم الدولة واو. صعدت عناصر مسلّحة على متن السفينة واختطفت عشرة أشخاص من أفراد الطاقم الخمسة عشر. لم توقع عملية اقتحام السفينة أيَّ إصابات، في حين دُمّر جزء من السفينة بسبب انفجار قنبلة. وكان من بين الرهائن شخصان من البلد ألف، وآخر من البلد باء وشخص رابع من البلد جيم وستة أشخاص من البلد واو. وقد تبنّت جماعة تطلق على نفسها اسم *Gallia Freedom Fighters* (مقاتلو غاليا من أجل الحرية) المسؤولية عن عملية الاختطاف. وهدّد أفراد الجماعة بتصفية الرهائن إذا لم تباشر معهم حكومة البلد ألف حواراً في غضون ثلاثة أيام. وكشفت التحرّيات أنَّ مصدر الزوارق السريعة رجل أعمال من البلد نون.

١- ما هي الاتفاقية (الاتفاقيات) و/أو البروتوكول (البروتوكولات) العالمية لمكافحة الإرهاب المنطبقة في هذه الحالة؟ أيها ستعتمدون كأساس قانوني لتقديم طلب تسليم الأشخاص المشتبه بضلوعهم

في عملية الاختطاف، ورجل الأعمال الذي ينتمي للبلد نون؟ يُرجى إبداء الأسباب التي تستند إليها إجابتكم.

٢- يتواجد اثنان من المشتبه بضلوعهم في تنفيذ عملية الاختطاف في إقليم بلدكم، وهو البلد واو. هل بوسع بلدكم أن يعتقلهما وأن يُرسي ولايته القضائية لمحاكمتهما جنائياً؟

٣- يُرجى ذكر الدول التي يمكن أن ترسي ولايتها القضائية وسبب أو أسباب ذلك. أيٌّ من الدول ينبغي في رأيكم أن تحاكم هؤلاء الأشخاص. يُرجى ذكر الأسباب التي تستند إليها إجابتكم.

أنشطة

- يُرجى حصر تشريعات بلدكم المنطبقة على تسليم المطلوبين، بما في ذلك جميع معاهدات التسليم الثنائية والإقليمية والدولية السارية على بلدكم.
- هل سبق لبلدكم أن استند إلى معاهدة دولية أساساً قانونياً للتسليم؟
- هل يمكن لبلدكم أن يسلّم شخصاً دون وجود معاهدة؟ إذا كان الأمر كذلك، إلى أيِّ مسوّغات يمكن أن يستند؟
- يُرجى ذكر مزايا ونقائص نظام تسليم يستند حصراً إلى المعاهدات.
- يرجى الإلمام بما يشيع في معاهدات التسليم من تعابير وهياكل ومضامين بالاطّلاع على المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي الأسس القانونية المختلفة التي يمكن أن تستند إليها دولة ما في طلبها تسليم شخص؟
- ما هي مزايا وعيوب كل من هذه الأسس القانونية؟
- هل تقبل جميع الدول الأسس القانونية للاستجابة لطلب التسليم؟
- بماذا تنصحون البلدان التي تجعل الموافقة على طلبات التسليم مشروطة بوجود معاهدة والتي ليست بعدُ طرفاً في شبكة مهمة من المعاهدات؟

أدوات

- النص الكامل للمعاهدات المتعدّدة الأطراف المشار إليها متاح في المواقع الإلكترونية التالية:

  - الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب:

  https://www.unodc.org/tldb/ar/universal_instruments_list__NEW.html

  - الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:

  https://www.unodc.org/tldb/en/regional_instruments.html

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية:
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

- اتفاقية مناهضة التعذيب: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) متاح في الموقع:
https://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- في خلاصة قضايا الإرهاب التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، هناك عدة حالات تبين الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام، من قبيل الفساد والاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة:
https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic.pdf

- موجز أمثلة حالات لتسليم مطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي في المسائل القانونية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، (CTOC/COP/2010/CRP.5) متاح في الموقع التالي:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_CRP5/CTOC_COP_2010_CRP5_A.pdf
- آليات الكومنولث متاحة في الموقع:
http://www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/
- مجموعة الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، المعدَّة خصيصاً للممارسين من عدد من البلدان التي طلبت ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة: (http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/training-tools-and-guidelines.html). المجموعة المعدَّة لفائدة الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي متاحة في الموقع:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf
- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، المشار إليه أعلاه، متاح في الموقع:
http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، ودليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات

والجريمة بشأن هذه المعاهدة النموذجية، متاحان في قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وكذا القانون النموذجي بشأن التسليم: https://www.unodc.org/tldb/model_laws_treaties.html

٢-٣- شروط التسليم

بما أنَّ إجراءات التسليم تخضع للقانون الداخلي للدولة الطالبة، فإنَّ كل دولة، بوجه عام، حرّة في تحديد أسباب رفض الطلب القابلة للاحتجاج بها، وتحديد ما إذا كان هذا الرفض ملزماً أو تقديرياً، وذلك بموجب التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي.

وتوضح الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب هذه النقطة في حكم "جامع" ينصّ على أنه "ليس هنالك [في الاتفاقيات] ما يمسّ الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي". وهذا يعني وجوب أن يُؤخذ في الاعتبار عند صياغة شروط التسليم وتطبيقها مجموعُ الإطار القانوني الملزم للدولة على الصعيد الدولي، وهو ما يشمل معاهدات حقوق الإنسان.

نصائح عملية بشأن أي سبب محتمل للرفض

بوجه عام، توصى سلطات الدولة متلقّية الطلب بفتح قنوات التواصل مع نظيراتها في الدولة الطالبة منذ بدء الإجراءات لبيان أي مشكلة قد يتمّ الاستناد إليها في تبرير رفض الطلب. وهذا التواصل كفيل بأن يتيح لسلطات الدولة الطالبة إعداد كل ما يلزم من معلومات أو وثائق لتسوية هذه المشكلة، مثل تقديم ضمان بعدم توقيع وتطبيق عقوبة الإعدام.

انظر النميطة ٤ المخصصة بالكامل لدراسة حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، والتي توفر جملة أدوات للاستعانة بها في التدريب (دراسات حالات، أنشطة، أدوات، تقييم المعارف المكتسبة وببليوغرافيا).

٢-٣-١- الشروط المتعلقة بالشخص

٢-٣-١-١- جنسية الشخص المطلوب

لئن كان بوسع دولة ما أن تطلب تسليم أيَّ شخص، ولو كان من رعاياها، إلاّ أنَّ العديد من الدول، وبخاصة منها تلك التي تعتمد القانون المدني، قد دأبت على عدم تسليم مواطنيها. على أنَّ هذا لا يعني أنَّ هؤلاء المواطنين يجدون ملاذاً في بلدانهم: فقاعدة عدم تسليم المواطنين يقابلها وجود الاختصاص القضائي الشخصي الإيجابي الذي يسمح لهذه البلدان بإرساء ولايتها القضائية ومحاكمة مواطنيها على ما ارتكبوه من

جرائم في الخارج. ولا وجود لهذه القاعدة في معظم البلدان التي تعتمد نظام القانون العام الذي يجيز لها تسليم مواطنيها.

وغالباً ما كانت هذه القاعدة موضع انتقاد، لكنها لم تعد تكتسي صبغة الإطلاق، إذ أبرم عدد من هذه البلدان اتفاقيات ثنائية تتيح للدولة متلقّية الطلب إمكانية تسليم رعاياها أو الامتناع عن ذلك، على أن تلتزم هذه الدولة، في حالة الرفض، بإحالة القضية إلى سلطاتها القضائية وفقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة".

ما هي النصائح التي يمكن تقديمها في حالة الامتناع عن تسليم الرعايا؟

عندما يُرفض التسليم بسبب الجنسية، ويُطلب إلى الدولة متلقّية الطلب محاكمة الشخص المطلوب وفقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، يكون لزاماً على الدولة الطالبة أن تضع رهن تصرّف الدولة متلقّية الطلب كلَّ العناصر المتوافرة لديها عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الصدد، تشكّل قضية السيد حمادي السالفة الذكر (في الفقرة ١-٢-٢-٢- الولاية القضائية ومبدأ " إمّا التسليم وإمّا المحاكمة") دراسة حالة جديرة بالاهتمام.

وبوسع الدول أن تبلور حلاً بديلاً لرفض التسليم، وهو **التسليم المشروط**. ذلك أنَّ بعض الدول توافق على تسليم الشخص بشرط إعادته إليها بعد محاكمته ليقضي العقوبة المفروضة عليه. وقد وردت الإشارة إلى هذه الإمكانية في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (انظر على سبيل المثال المادة ١٠ (٢) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب).

٢-٣-١-٢- مركز اللاجئ: التداخل بين التسليم وإجراءات اللجوء

طالب مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ الدول بـ"اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها".

كما أوضحت اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصان بمركز اللاجئين، أنه لا يمكن للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على مركز لاجئ أن يكتسبوا هذا الحق إذا توفّرت أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا "جريمة جسيمة (غير سياسية) خارج بلد اللجوء قبل قبولهم في هذا البلد بصفة لاجئ". ونصّت أيضاً الاتفاقية والبروتوكول على أنه لا يُسمح لأيِّ لاجئ بالاحتجاج بمبدأ عدم الإعادة القسرية إذا توافرت دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو اعتباره يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

ما المقصود بمبدأ عدم الإعادة القسرية؟

لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بمركز اللاجئين أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيته مهدّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيَّنة أو بسبب آرائه السياسية. (المادة ٣٣).

٢-٣-١-٣- الأسباب الإنسانية والأسباب المتعلقة بالتمييز

تنصّ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب على جواز رفض طلب التسليم إذا توفّرت لدى الدولة متلقّية الطلب أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأنَّ طلب التسليم قد قُدِّم "بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأنَّ استجابتها للطلب من شأنها أن تمسّ بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب".

وبناءً على ذلك، فإنَّ كثيراً من الاتفاقيات الثنائية والقوانين الوطنية تجيز رفض تسليم الأشخاص المطلوبين لأسباب إنسانية إذا تبيّن أن تسليم الشخص المطلوب قد تكون له آثار وخيمة عليه بسبب سنه أو حالته الصحية.

دراسة حالة: قضية بينوشيه

رفضت السلطات البريطانية تسليم الديكتاتور السابق بينوشيه بحجّة أنَّ "محاكمة متهم في وضع صحي كوضع السيناتور بينوشيه لا يمكن أن تتوافر لها مقوّمات المحاكمة العادلة في أيِّ بلد من البلدان" (قرار وزير الداخلية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٢-٣-٢- الشروط المتعلقة بالأفعال

٢-٣-٢-١- ازدواجية تجريم الأفعال

لا تشترط الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ازدواجية تجريم الأفعال لتسليم المطلوبين. إلاّ أنَّ هذا المبدأ منصوص عليه في عدد من المعاهدات الثنائية والقوانين الخاصة بالتسليم، بحيث إذا لم يتحقّق هذا الشرط رُفض طلب التسليم. وتكمن القيمة المضافة للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، في هذا الصدد، في كونها تتيح توحيد الجرائم التي تنصّ عليها في قوانين الدول الأطراف في سبيل تجنّب أيِّ عائق من هذا القبيل.

ما هي النصائح التي يمكن تقديمها بشأن تفسير معيار ازدواجية التجريم؟

وفقاً لهذا المبدأ، ينبغي أن يشكل الفعل موضوع طلب التسليم جريمة بمقتضى قانون كلتا الدولتين المعنيتين حتى يُستجاب للطلب. وينبغي اعتبار هذا المبدأ مَرْعياً حتى ولو لم يسمّ القانونان الفعل أو لم يعرّفاه أو يصنّفاه بنفس الطريقة. فالمحك الوحيد هنا هو اعتبار ذلك الفعل جريمة في الدولتين معاً. فعلى قاضي الدولة المتلقّية للطلب أن يتحقق مما إذا كان الفعل المعني يستوجب عقوبة ما لو كان قد ارتُكب على أراضي هذه الدولة.

دراسة حالة: قرار محكمة النقض الإيطالية، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠

وجّهت فرنسا طلباً إلى إيطاليا لتسليم إرهابي مشتبه به، وهو عضو في الجماعة الإرهابية الجزائرية المعروفة باسم "الجماعة الإسلامية المسلحة". وقد فسّرت المحكمة شرط ازدواجية التجريم تفسيراً مرناً جداً، بحيث ذهبت إلى أنَّ ما يهمّ ليس التوصيف القانوني للجرم (ويتعلق الأمر هنا بالانتساب إلى جماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية) بقدر ما هو معاقبة الفعل المعني في النظامين القانونيين. وليس لزاماً أن يشكّل مثل هذا الفعل نفس الجرم أو يخضع لنفس العقوبات (محكمة النقض الإيطالية، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، القرار متاح في قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب:

www.unodc.org/tldb/showDocument.do?lng=en&documentUid=3321&country=ITA)

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون تسليم الأشخاص المطلوبين بات يميل إلى المرونة في الاستناد إلى هذا السبب لرفض الطلب. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثلاً، تجيز الخروج عن قاعدة ازدواجية التجريم، بحيث يجوز للدولة الطرف أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أيٍّ من الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي لا يعاقَب عليها بموجب قانونها الداخلي، إذا كانت تشريعاتها تسمح بذلك.

٢-٣-٢-٢- قاعدة التخصيص

لا تنصّ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بتسليم المجرمين، على قاعدة التخصيص. إلاّ أنَّ هذه القاعدة واردة في عدد كبير من معاهدات التسليم الثنائية أو الإقليمية ومعترف بها باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وتعني هذه القاعدة أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب إلاّ عن الأفعال موضوع طلب التسليم. ولا تغدو هذه المحاكمات، بوجه عام، ممكنة إلاّ إذا وافقت الدولة متلقّية الطلب على توسيع نطاق التسليم بحيث يشمل الأفعال الجديدة أو إلاّ إذا منحت الشخص، أوّلاً، مهلة معقولة لمغادرة البلاد من تلقاء ذاته لكنه لم يغادرها.

مثال لقاعدة التخصيص: اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين

المادة ٢٠- قاعدة التخصيص

١- لا تجوز ملاحقة الشخص الذي يجري تسليمه، ولا محاكمته أو اعتقاله لتنفيذ عقوبة بشأن أيِّ جرم ارتُكب قبل التسليم، ما عدا الجرم المطلوب بشأنه التسليم، ولا يجوز إخضاعه لأيِّ قيود أخرى على حريته الشخصية، إلاّ في الحالتين التاليتين:

أ- إذا وافقت الدولة التي سلّمته على ذلك. ويقدَّم طلب بهذا الشأن، مدعوماً بالوثائق المذكورة في المادة ١٨ وبمحضر لأقوال الشخص الذي جرى تسليمه بشأن ذلك الجرم. وتُمنح هذه الموافقة إذا كان الجرم الذي يُلتمس بشأنه تسليم الشخص يخضع بدوره للتسليم بمقتضى هذه الاتفاقية؛

ب- إذا كانت قد أُتيحت للشخص فرصة مغادرة إقليم الدولة التي سُلِّم إليها ولم يغادرها في غضون ٤٥ يوماً من إخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد الشخص إلى إقليمها بعد مغادرتها.

٢- إذا طرأ تعديل على توصيف الفعل المجرَّم خلال سير الإجراءات، لا تجوز ملاحقة الشخص الذي جرى تسليمه ولا محاكمته إلاّ إذا كانت أركان الجرم المعتاد توصيفه تسمح بالتسليم.

المادة ٢١- إعادة التسليم إلى بلد ثالث

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠، يلزم الحصول على موافقة الدولة متلقّية الطلب ليتسنّى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذي تسلّمته إلى دولة أخرى أو دولة ثالثة قد تكون إحداهما تلاحقه من أجل جرائم ارتُكبت قبل التسليم. ويجوز للدولة متلقّية الطلب أن تشترط تقديم الوثائق المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

\

٢-٣-٢-٣- الطابع السياسي للجريمة

يُعدّ استثناء الجريمة السياسية بنداً نمطياً يشيع في معظم معاهدات التسليم وفي القوانين الوطنية لعدد كبير من الدول. وقد جرت العادة أن تُرفَض طلبات التسليم إذا اعتبرت الدولة متلقّية الطلب أنَّ الجرم موضوع التسليم ذو طابع سياسي. ويستند هذا المبدأ، الذي يعود عهده إلى القرن التاسع عشر، إلى وجوب دعم مقاومة القمع السياسي والديكتاتورية.

ولئن كان مصطلح "الجريمة السياسية" معروفاً على نطاق واسع، إلاّ أنه يبقى مع ذلك نادر التعريف إن في المعاهدات أو في التشريعات الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذا الاستثناء كان على الدوام عصياً على التحليل من الناحية القانونية، ما عدا في أبسط أساليب تطبيقه على أشكال التعبير غير العنيفة في الخطاب أو

النشاط السياسي. وهذه الصعوبات التحليلية تظهر في الجرائم الشبيهة بالجرائم العادية المرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات، مع فارق واحد يتمثّل في كونها ارتُكبت بدافع سياسي. ويعود الفضل في تفسير استثناء الجريمة السياسية إلى السوابق القضائية للدول التي استحدثت معايير مختلفة لتقدير ما إذا كان الجرم تعبيراً محظوراً عن محاولة لفرض تغيير على حكومة ما أو كان أقرب إلى جريمة عادية. ومع ذلك، لم يُكتب لأيٍّ قاعدة تطبيقية متّسقة ومرضية أن ترى النور بعد، وبات يُنظر أكثر فأكثر إلى مسألة الصفح عن الاعتداءات التي تستهدف المدنيين الأبرياء لدوافع سياسية على أنها حماية للإرهابيين. على أنَّ تنامي ظاهرة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية خلال العقود الأخيرة قد حدا ببعض الحكومات إلى عدم الأخذ بهذا الاستثناء بالنسبة لبعض فئات الجرائم الخطيرة والجرائم الواردة في المعاهدات المتعدّدة الأطراف، ولا سيما في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب.

ولم تحدّد أيٌّ من المعاهدات أو البروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، طوال ٣٤ سنة من اعتماد أول اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب في سنة ١٩٦٣، ما إذا كان من الممكن اعتبار الجرائم الوارد وصفها فيها جرائم سياسية. وقد تم تجاوز هذه الصعوبات من خلال الرفض الصريح لتطبيق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية على الجرائم المحدّدة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتضمّنت سائرُ الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة الحكم نفسه، بحيث لا تؤثّر متطلبات تطبيق استثناء الجريمة السياسية، دون أن تسندها مسوّغات مقبولة، في طلب التسليم في حالة ارتكاب جرائم خطيرة.

مثال لعدم إعمال استثناء الجريمة السياسية – المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، اعتبار أيِّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها [في الاتفاقية] جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة لمجرّد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية.

وقد أيَّد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ هذا النهج بتوسيعه نطاق استبعاد الاستثناء المنصوص عليه بشأن الجرائم السياسية ليشمل الأفعال الإرهابية عموماً، حيث دعا القرار في الفقرة ٣ (و) الدول إلى عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

دراسة حالة: قضية رحلة طائرة الخطوط الجوية الصينية

اختطف مواطن صيني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ طائرة تابعة للخطوط الجوية الصينية وعلى متنها ٢٢٣ راكبا، بعد أن هدد بنسف الطائرة. وادعى الخاطف أن دافعه لإجبار الطائرة على الهبوط في مطار ياباني كان طلب اللجوء السياسي بسبب تورطه في حادثة ساحة تيانانمين في حزيران/يونيه ١٩٨٩.

ولذلك طلب الحماية بموجب استثناء الجرائم السياسية الوارد في قانون تسليم المطلوبين الياباني. وسُلم الشخص المعني للحكومة الصينية في شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد أن أصدرت المحكمة العليا في طوكيو حكما بأن عملية الاختطاف لم تكن جريمة سياسية. وعللت المحكمة ذلك بأن الاستيلاء غير المشروع لم تكن له صلة مباشرة بغرض سياسي، بل كان محاولة لتفادي الملاحقة القضائية بتهمة الرشوة. وعلاوة على ذلك فإنَّ أيَّ صلة سياسية بحادثة ساحة تيانانمين لا تعلو على الإيذاء الذي أُخضع له ركاب الطائرة التجارية وطاقمها (مقتطف من خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

دراسة حالة: قضية باتيستي

فرّ سيزار باتيستي، الذي حُكم عليه بتهمة القتل في إيطاليا، إلى البرازيل بعد أن عبَر كلاًّ من المكسيك وفرنسا اللتين كانتا قد تلقَّتا طلباً بتسليمه. وقد مُنح اللجوء السياسي في البرازيل عام ٢٠٠٩، لكنَّ هذا القرار استؤنف أمام المحكمة العليا الفيدرالية بالبرازيل. وطلبت إيطاليا من البرازيل تسليمه إليها.

وأصدرت المحكمة الفيدرالية العليا قراراً بالأغلبية يقضي بعدم إمكانية رفض طلب تسليم باتيستي إلى إيطاليا استناداً إلى الطابع السياسي للجريمة، معتبرة أنَّ الجريمة عادية (حيث استند طلب التسليم إلى إدانة باتيستي بارتكاب أربع جرائم قتل عندما كان عضواً في منظمة ثورية سرية خلال الفترة المؤسسية العادية وسيادة القانون، وأنه لم يكن وراءها أي دافع سياسي مباشر ولا صلة لها برد فعل مشروع إزاء نظام قمعي. كما ألغت المحكمة قرار وزير العدل القاضي بمنح باتيستي وضع لاجئ، بناءً على الملاحظات الواردة في القرار. وقررت المحكمة بالأغلبية جواز تسليم الشخص إلى إيطاليا، وأنَّ على الرئيس أن يتقيّد ببنود المعاهدة المبرمة مع إيطاليا بشأن تسليم هذا الشخص موضوع إجراءات التسليم. ومع ذلك قرّر الرئيس عدم تسليم باتيستي، لتحال القضية مجدّداً إلى المحكمة الفيدرالية العليا وظلّت معلقة.

ومع أنَّ القضية ما تزال معلقة، إلاّ أنَّ النطق بالحكم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يبقى دراسة حالة جديرة بالاهتمام:

http://www.stf.jus.br/portal/jurisprudencia/listarJurisprudencia.asp?s1=%28Ext$.SCLA.%20E%201085.NUME.%29%20OU%20%28Ext.ACMS.%20ADJ2%201085.ACMS.%29&base=baseAcordaos

٢-٣-٢-٤- الجرائم العسكرية

لا تنصّ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب على استثناء الجرائم العسكرية. إلاّ أنَّ عدداً لا يستهان به من الاتفاقيات الثنائية والقوانين الوطنية ينصّ على حظر الموافقة على التسليم بشأن جرائم يعاقَب عليها بمقتضى القانون العسكري للدولة الطالبة، من قبيل الفرار من صفوف الجيش أو العصيان. كما تنصّ معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين على هذا الاستثناء.

وعادة ما نجد شرطين لهذا الاستثناء، شرط ألاّ تُعتبر هذه الأفعال جرائم بمقتضى القانون الجنائي العام، وشرط ألا تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي قد يصنّفها ضمن الجرائم الدولية.

٢-٣-٢-٥- الجرائم المالية

ينصّ الكثير من المعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية الخاصة بالتسليم أيضاً على استثناء الجرائم المالية، كتعبير عن سيادة الدول التي تفرض الضريبة على مواطنيها. ويشير مصطلح "الجرائم المالية" إلى الجرائم المرتكبة في مجال الضرائب والرسوم الجمركية ومراقبة صرف العملات وغيرها من الجوانب المالية.

إلاّ أنَّ تنامي ظاهرة غسل الأموال والفساد وتغلغل عائدات الجريمة في نسيج الاقتصادات الوطنية واستخدامها في تمويل الإرهاب كلها عوامل دفعت بأحدث المعاهدات إلى رفض استثناء كهذا بجلاء. وتعكس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هذا النهج من حيث إنها تلزم الدول الأطراف بعدم اعتبار جريمة تمويل الإرهاب لأغراض التسليم جريمة مالية، وبعدم التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده في رفض طلب التسليم. كما تتضمّن اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ولمكافحة الفساد أحكاماً مماثلة، على غرار معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

٢-٣-٣- الشروط التي تتعلق بالعقوبة

٢-٣-٣-١- خطورة العقوبة

لما كان التسليم إجراء من إجراءات التعاون يؤثّر على حرّية الفرد موضوع هذا الإجراء، ولما كان أيضاً آلية مكلِّفة بالنسبة للدول المعنية، كان من الأصوب أن يقتصر على الجرائم الخطيرة نسبياً. وتقاس خطورة الجرم أحياناً انطلاقاً من طبيعة الجرم نفسه، بحيث إنَّ الكثير من معاهدات التسليم والقوانين الوطنية تَسرد قائمة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها ولا توافق على طلبات التسليم إلاّ بشأن هذه القائمة الحصرية من الجرائم. على أنَّ أحد أبرز العيوب هنا يتمثّل في الاضطرار إلى إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية أو تكملتها في حال كانت الدولتان تعتمدان قوانين تنصّ على جرائم جديدة، أو إذا أغفلت قائمةُ الجرائم، سهواً، جريمة خطيرة يعاقَب عليها بمقتضى قوانين الدولتين. وهكذا تفضل الدول، سعياً للحدّ من طول مدة المفاوضات وتكلفتها، تضمين أحدث الاتفاقات بنداً عاماً يشترط درجة ما من خطورة العقوبة المنفَّذة أو المحكوم بها. ومن ثمّ لم يعد لزاماً سرد الجرائم بصورة محدّدة كشرط للموافقة على طلب التسليم.

مثال – المادة ٢ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين: الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١- الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرّية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشدّ. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتمّ الموافقة على التسليم إلاّ إذا كانت مدة العقوبة المتبقّية لا تقلّ عن [أربعة/ستة] أشهر.

٢-٣-٣-٢- طبيعة بعض العقوبات

٢-٣-٣-٢-١- عقوبة الإعدام

تمتنع بعض الدول عن تسليم أشخاص لدولة يُحتمل أن تنفَّذ فيها عقوبة الإعدام. وينسحب ذلك أكثر على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الساري منذ سنة ١٩٩١، والدول الأطراف في الصكوك الإقليمية (وبخاصة داخل منظمة البلدان الأمريكية، وبروتوكول ١٩٩٠ الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وداخل مجلس أوروبا، والبروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، لعام ٢٠٠٢). على أنَّ بوسع الدول أن تتفق على وسيلة ما تكفل التوصل إلى مَخرج إيجابي لطلب التسليم شريطة أن تلتزم الدولة الطالبة بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها.

دراسة حالة: الفقه القضائي الفرنسي بخصوص عقوبة الإعدام

لا يجيز التشريع الجنائي الفرنسي، على سبيل المثال، تسليم أشخاص إذا كان الفعل المطلوب بشأنه التسليم يعاقَب عليه بمقتضى قوانين الدولة الطالبة بعقوبة أو بإجراء أمني يتنافيان مع النظام العام الفرنسي. إلاّ أنَّ فرنسا توافق مع ذلك على تسليم أشخاص إلى بلدان تطبِّق عقوبة الإعدام بشرط "ألا تُطلب هذه العقوبة أو يصدر حكم بها أو تنفَّذ"، بحيث لا يكفي مجرّد الإشارة إلى وجود وقف للعمل بعقوبة الإعدام، بالنسبة للدول التي ألغت، في واقع الأمر، عقوبة الإعدام (مجلس الدولة، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧).

وفضلاً عن ذلك، يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته ٦ (٢)، الدول الأطراف التي لم تُلغِ بعد عقوبة الإعدام، بألاّ تفرض هذه العقوبة إلاّ عقاباً على أشدّ الجرائم خطورة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ومن اللازم أيضاً مراعاة هذه القيود عند الرد على طلب التسليم.

٢-٣-٣-٢-٢- مخاطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

من بين مبادئ القانون الدولي الأساسية الحظر الصريح لإعادة شخص إلى بلد ثمة من الأسباب الوجيهة ما يحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرّض فيه للتعذيب، إذ تنصّ المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على أنه "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أيَّ شخص أو أن تعيده أو أن "تردّه" أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". كما نصّت المادة

٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة". وتبعاً لذلك، وجب على الدول الأطراف أن ترفض تسليم أشخاص إلى بلد يُحتمل أن يتعرّضوا فيه للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة من هذا القبيل.

خطر التعذيب والتأكيدات الدبلوماسية

توافق بعض الدول على التسليم إذا تلقّت تأكيدات بأنَّ الدولة الطالبة لن تُخضع الشخص المسلَّم إليها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. غير أنَّ المقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد اعتبر أنَّ "الدول لا تستطيع أن تعتمد على التأكيدات الدبلوماسية بوصفها وسيلة لدرء التعذيب وسوء المعاملة عند وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنَّ شخصاً ما معرَّض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته". والواقع أنَّ الكثير من الحجج تميل إلى بيان أنَّ مثل هذه التأكيدات الدبلوماسية تشوبها جملة عيوب: فثمّة مجال للتساؤل، على سبيل المثال، عمّا إذا لم يكن إعطاء تأكيدات دبلوماسية من هذا القبيل بشأن حالة منفردة يعني ضمناً ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منهجية في البلد المعني. وعلاوة على ذلك، يحق لنا القول إنَّ هذه التأكيدات الدبلوماسية تُعطى بموجب اتفاقات غير ملزمة قانوناً، وإنَّ من الصعوبة بمكان عملياً رصد الامتثال لتلك التأكيدات، وإنه ليس أمام الشخص الذي يُفترض في هذه التأكيدات أن تحميه سبيل للتظلّم إن لم يتمّ التقيد بها.

دراسة حالة: قضيتا شاهال ضد المملكة المتحدة وسعدي ضد إيطاليا

في القرارين القضائيين المتعلقين بشاهال وسعدي، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يُستحسن النظر فيما إذا كانت التأكيدات الدبلوماسية "توفّر، عند تطبيقها فعلياً، ما يكفي من الضمانة لحماية مقدّم الشكوى من خطر تعرّضه لمعاملات محظورة بمقتضى الاتفاقية. إنَّ القيمة التي ينبغي إعطاؤها للتأكيدات الصادرة عن الدولة المسلَّم لها الشخص تعتمد، في كل حالة على حدة، على الظروف السائدة في الفترة المعنية". (شاهال ضد المملكة المتحدة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، http://www.rtdh.eu/pdf/19961115_chahal_c_royaume-uni.pdf؛ سعدي ضد إيطاليا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

دراسة حالة: قضية عجيزة ضد السويد

في أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية عجيزة ضد السويد، التي طُرد في إطارها أحمد عجيزة ومحمد الزاري من السويد إلى مصر، في شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، على متن طائرة تشغلها الولايات المتحدة، على أساس الاشتباه في تورّطهما في أنشطة إرهابية.

واعتمدت السلطات السويدية على التأكيدات الدبلوماسية المقدَّمة من حكومة مصر بألاّ يتعرّض أيٌّ من المشتبه بهما لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو إساءة المعاملة، وبأنهما سيُمنحان الحق في محاكمة عادلة. واستعانت الحكومتان أيضاً بآلية لرصد الأمور بعد عودتهما، وذلك في شكل زيارات إلى مصر لممثّلين عن السلطات السويدية. غير أنه على الرغم من هذه التأكيدات، تعرّض السيد عجيزة للتعذيب وسوء المعاملة.

وذهبت اللجنة لدى اتخاذ هذا القرار الهام إلى أنَّ "طرد الدولة لمقدم الشكوى يُعدّ انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. و لم يكن الحصول على التأكيدات الدبلوماسية التي لم توفّر، فضلاً عن ذلك، أية آلية لإنفاذها، كافياً للحماية من هذا الخطر الجلي".

وتُعتبر قضية عجيزة أول قضية تسليم توفّر حجّة قانونية على الصعيد الدولي. ففي هذه الحالة لم تكن التأكيدات الدبلوماسية التي تمّ الحصول عليها كافية للحماية من الخطر الجلي المتمثّل في التعذيب، أي أنها كانت عديمة الجدوى.

ويرى المقرّر الخاص أنَّ آليات رصد الأمور بعد العودة لا تجدي كثيراً في الحدّ من خطر التعذيب، وقد أثبتت عدم فعاليتها إن في الوقاية من التعذيب أو في إلزام الدول بتحمّل مسؤولياتها في هذا المجال.

انظر قرار لجنة مناهضة التعذيب الخاص بقضية عجيزة ضد السويد (رمز الوثيقة CAT/C/34/D/233/2003)، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥،

http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/DER/G05/421/69/pdf/G0542169.pdf?OpenElement

انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رمز الوثيقة A/60/316، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥)،

http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/476/49/pdf/N0547649.pdf?OpenElement

٢-٣-٣-٢-٣- العقوبات الأخرى

على مستوى الممارسة، ترفض بعض الدول طلب التسليم أيضاً إذا كان الفعل المطلوب لأجله التسليم يعاقَب عليه بعقوبة لا تشملها قائمة العقوبات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، من قبيل عقوبة الأشغال الشاقة التي ألغتها بعض الدول.

٢-٣-٤- الشروط التي تتعلق بالولاية القضائية

الولاية القضائية للدولة الطالبة – تنصّ بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم والقوانين الوطنية على عدم الاستجابة لطلب التسليم إلاّ إذا كان الجرم قد ارتُكب على أراضي الدولة الطالبة. غير أنَّ المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، سعياً منها لتفادي رفض طلب التسليم لهذا السبب وحده وتجنّب حصول حالات إفلات من العقاب من جراء ذلك، قد نصّت على حيلة قانونية قوامها أنَّ "تعامَل الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين

فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضاً في إقليم الدولة التي تكون قد أرست ولايتها القضائية".

الولاية القضائية للدولة متلقّية الطلب – يقضي العديد من معاهدات التسليم الثنائية والتشريعات بعدم الموافقة على التسليم إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد ارتُكب على أراضي الدولة متلقّية الطلب. وتستند هذه القاعدة بالأساس إلى مبرّر الإخلال بالنظام العام في الدولة متلقّية الطلب.

٢-٣-٥- الشروط التي تتعلق بالإجراءات

٢-٣-٥-١- المعاملة المنصفة

المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب تطالب صراحةً، منذ سنة ١٩٧٣، بمنح أيِّ شخص رهن الاحتجاز، أو أيِّ شخص تُتّخَذ بحقه أيُّ إجراءات بموجب هذه المعاهدات، "معاملة منصفة". ويشمل ذلك التمتّع بالحقوق والتقيد بالضمانات التي ينصّ عليها القانون الداخلي وأحكام القانون الدولي السارية، ولا سيما ما تعلّق منها بحقوق الإنسان. وقد بات من المألوف أن نجد هذه الإحالة إلى القانون الدولي منذ إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ومن بين الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، أعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته ١٤، التذكير بحق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجَّه إليه، في أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وبناءً على ذلك، يجوز رفض طلب التسليم إذا تبيّن للدولة متلقّية الطلب أنَّ من شأن التسليم أن يعرّض الجاني لمعاملة غير منصفة في الدولة الطالبة. فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من اللجوء، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الاستثنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالإرهاب.

دراسة حالة: قضية فيفانكو

في العام ١٩٩٢، أوقفت الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة في بيرو، السيد خوسيه لويس غوتييريث فيفانكو، وهو مواطن بيروفي مشتبه بارتكابه هجوماً إرهابياً بالقنابل. وقد حكمت عليه الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب، التابعة للمحكمة العليا بليما سنة ١٩٩٤، في جلسة مغلقة بعشرين سنة حبساً نافذاً. وكانت هذه المحكمة مشكَّلة من "قضاة سرّيين" أداروا إجراءات المحاكمة من وراء نوافذ خاصة تحول دون التعرّف على وجوههم، وكانوا يتحدّثون عبر مكبّرات صوت تطمس أصواتهم فلا سبيل إلى التعرّف عليها.

وقد ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مستندة إلى المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بقرارها الذي أصدرته بشأن قضية بولي كامبوس ضد بيرو، والمتعلق بالمحاكمات التي تجريها محاكم في غياب وجوه القضاة ودون السماح للجمهور بحضورها،

وهي حالات لا يتعرّف فيها المتهمون على قضاتهم ويتعذّر على محامي الدفاع إعداد مرافعاتهم واستجواب الشهود. واعتبرت اللجنة أنَّ هذا النظام القائم على مبدأ "قضاة دون وجوه مكشوفة" لا يضمن الاستقلالية ولا الحيادية من جانب القضاة، مما يخالف أحكام المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السيد خوسيه لويس غوتييريث فيفانكو ضد بيرو – البلاغ رقم *678/1996*)، انظر أيضاً بولي كامبوس ضد بيرو، البلاغ رقم *577/1994*.

التسليم والمحاكمة غيابياً

بالنسبة للدول التي تجيز المحاكمة غيابياً، لا توفّر إدانة الشخص المطلوب تسليمه عقب محاكمته غيابياً، سبباً لرفض طلب التسليم. وفي المقابل، يمكن الاحتجاج بهذا الأمر، بالنسبة للبلدان التي لا تسمح بالمحاكمات غيابياً، لعرقلة التسليم استناداً إلى مفهوم المحاكمة العادلة. فهي تعتبر أنَّ المتهم يجب عادةً أن يحضر محاكمته بغية ضمان إجراء محاكمة عادلة. غير أنه من الجدير بالذكر أنَّ العديد من الاجتهادات القضائية تعتبر أنَّ الأهم عملياً هو أن تكون قد أُتيحت أمام المتهم المدان غيابياً فرصة المشاركة في محاكمته أو استئناف القرار أو إجراء محاكمة جديدة، حتى يجوز تسليمه.

دراسة حالة: قضية بوزانو

في سنة ١٩٧٥، حكمت محكمة الجنايات الاستئنافية بمدينة جنوة الإيطالية على السيد بوزانو غيابياً بالسجن المؤبّد. وقد أصدر مدّعي عام الجمهورية بمدينة جنوة أمر اعتقال في حقه أعقبه إصدار الشرطة الإيطالية مذكّرة توقيف دولية ضده. وفي سنة ١٩٧٩، أوقفت أجهزة الشرطة الفرنسية السيد بوزانو، وأصدرت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدينة ليموج، التي أحيلت إليها القضية، قراراً ضد تسليم السيد بوزانو بحجّة تعارض إجراءات المحاكمة غيابياً أمام محكمة الجنايات بجنوة مع النظام العام الفرنسي. وكان من أهم الحجج التي استندت إليها المحكمة أن السيد بوزانو لم يتمكّن من استئناف قرار إدانته ولو أمام أعلى محكمة، أي محكمة النقض الإيطالية (انظر بقية تفاصيل القضية في الفقرة ٢-٤-٣- التسليم المقنَّع).

دراسة حالة: قضية كولوتزا

اعتُبرت محاكمة المتهم غيابياً دون المثول أمام المحكمة مخالفة للمادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية التي كرّست الحق في المحاكمة العادلة من خلال ضمان حق الشخص في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُنشأ وفقاً للقانون، وتفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه (كولوتزا ضد إيطاليا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥، *http://cmiskp.echr.coe.int*)

٢-٣-٥-٢- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين

يُعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين مبدأ عاماً من مبادئ القانون الجنائي في غالبية النظم الوطنية، لا يجوز بمقتضاه ملاحقة أحد أو معاقبته جنائياً على ذات الأفعال. ويؤكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك المبدأ في المادة ١٤ منه. غير أنَّ تطبيق هذا المبدأ محصور، بوجه عام، في النظام الوطني الواحد.

وقد جرت العادة على إقرار هذا المبدأ في معاهدات التسليم بالنسبة للدولة متلقّية الطلب، وهو ما يعني معارضتها تسليمَ الشخص إذا كان قد سبق له أن أدين بارتكاب الأفعال ذاتها أو بُرّئ منها بحكم نهائي في الدولة متلقّية الطلب.

مثال – المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧

لا يمكن الموافقة على طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد حُكم عليه بحكم نهائي من جانب السلطات المختصة في الطرف متلقّي الطلب بشأن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها. ويمكن رفض طلب التسليم إذا قرّرت السلطات المختصة في الدولة متلقّية الطلب عدم الشروع في ملاحقة الشخص بسبب الأفعال ذاتها أو إنهاء إجراءات ملاحقته بسببها.

وثمة اتجاه لتوسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ، لا سيما داخل الاتحاد الأوروبي حيث تلتزم البلدان بالاعتراف بالقرارات القضائية لكل منها. ويجوز لهذه البلدان، وفق شروط معيَّنة، رفض تنفيذ مذكّرة توقيف أوروبية إذا سبق للشخص المطلوب أن حوكم في دولة ثالثة غير الدولة التي أصدرت طلب التسليم بسبب نفس الأفعال. ومع ذلك، لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تُلزم الدول بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين بالنظر إلى أن الدول غير ملزمة بإعطاء القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية صيغة تنفيذية.

٢-٣-٥-٣- التقادم والعفو والصَّفح

تنصّ غالبية القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية على عدم جواز التسليم إذا وُجد عائق جوهري مثل التقادم والعفو والصفح.

نصائح عامة: ذكر آجال التقادم

بالنظر إلى الاختلافات الكبرى القائمة بين النُّظم القانونية، يُحتمل أن تواجه الدولة الطالبة آجال تقادم للتسليم تعتمدها الدولة متلقّية الطلب دون أن تكون الدولة الطالبة على علم بها. ومن المجدي للغاية أن يورد الممارسون في طلب التسليم أيَّ أجل لا يجوز بعده ملاحقةُ الشخص أو تنفيذُ عقوبة موقّعة عليه.

دراسة حالة: قضية "الإفراج عن رهائن نوكلا"

هاجم كوماندو مسلّح يتكون من نحو عشرة أشخاص موقع الشركة الأجنبية نوكلا، حيث يُستخدم اليورانيوم لأغراض الصناعة النووية. وقد نتج عن الهجوم اختطاف ستة من العاملين، بينهم خمسة أجانب. وتبنّت الحركة الوطنية من أجل العدالة المسؤولية عن عملية الاختطاف، وتقدّمت إلى الحكومة بقائمة من المطالب وهدّدت بتصفية الرهائن إن لم تلبَّ هذه المطالب. وأُخلي سبيل المختطَفين بعد أسبوعين ولو أنَّ المطالب لم تلبَّ.

وقد كشفت التحرّيات عن وجود شريكين كانا يشتغلان حارسي أمن في موقع المنجم، تواريا عن الأنظار بعد عملية الاختطاف. وحُدّد مكان تواجدهما في البلد الحدودي باء، واعتُقلا مؤقّتاً ريثما يسلَّمان للبلد ألف الذي يوجد فيه موقع المنجم والرهائن، لمحاكمتهما جنائياً.

تلقّت سلطات البلد باء طلب التسليم من البلد ألف. واستند الطلب إلى ضلوع الشخصين المطلوبين في أفعال إرهابية بناءً على المواد ٧١ و١٩١ و٣١٧ و٣٢٠ من القانون الجنائي للبلد ألف، وهي المواد التي أُرفقت بالطلب:

المادة ٧١: يُعتبر متواطئاً في الجناية أو الجنحة كلُّ من ساعد أو أعان، عن علم وبيّنة، على تيسير الإعداد لها أو ارتكابها. ويُعتبر متواطئاً أيضاً كل شخص حرض على ارتكاب الفعل أو أعطى تعليمات لارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو أمر أو تعسّف في استعمال السلطة أو النفوذ. ويعاقَب المتواطئ معاقبة الجاني.

المادة ١٩١: يعاقَب بالحبس ثلاثين سنة كل من يقبض على شخص أو يختطفه أو يحبسه أو يحتجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانوناً.

المادة ٣١٧: تُعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب:

١- [...] الاختطاف والاحتجاز المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة ٣٢٠: يُرفع الحد الأقصى للعقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣١٧ حسبما يلي إذا اعتُبرت هذه الجرائم أفعالاً إرهابية: [...]

٢- إذا كانت عقوبة الجرم عشرين سنة سجناً، تحولت العقوبة إلى الإعدام.

ينبغي لسلطات البلد باء، بموجب قانونها، أن تتحقّق مما إذا كانت الجرائم المطلوب بشأنها التسليم يعاقَب عليها في قوانينها أيضاً لتتسنّى لها الموافقة على طلب التسليم.

يعاقب القانون الجنائي للبلد باء على أفعال التواطؤ (المادة ٥٨) والاختطاف (المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي والمادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب) على النحو التالي:

القانون الجنائي:

المادة ٥٨: يعاقب كمتواطئ في فعل يُعتبر جناية أو جنحة كلُّ من حرَّض على ارتكاب الفعل أو أعطى تعليمات لارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو تعسّف في استعمال السلطة أو النفوذ أو تحايل أو تدليس إجرامي؛

- كلُّ من ساعد أو أعان، عن علم وبيّنة، الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال الرامية إلى إعدادها أو تيسيرها أو في الأعمال الرامية إلى ارتكابها،
- كلُّ من قدّم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استُعملت في ارتكاب الفعل، مع عمله بأنها ستُستعمل في ذلك.

المادة ٢٤٦: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات كل من يقبض على شخص أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون ضبط المتهمين.

قانون مكافحة الإرهاب/الفصل ٥ المتعلق بأخذ الرهائن:

المادة ١٥: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي بالسجن لمدة تتراوح بين عشر (١٠) سنوات وثلاثين (٣٠) سنة إذا ارتُكبت من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

وحري بالذكر أنَّ قانون مكافحة الإرهاب لا يتضمّن تعريفاً للإرهاب ولا للأفعال الإرهابية.

١- يُرجى إجراء مقارنة بين مختلف الجرائم وعنصريها المادي والعمدي، والتحقّق مما إذا كان مبدأ ازدواجية التجريم قد استوفي طبقاً لقانون البلد باء.

٢- بما أنَّ البلد باء ألغى عقوبة الإعدام، فهو لا يوافق على التسليم لدولة تعاقب على الجناية التي قُدّم طلب التسليم من أجلها بعقوبة الإعدام، إلاّ إذا وُجدت ضمانات كافية بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو عدم تنفيذها. وينصّ القانون الجنائي للبلد ألف على عقوبة الإعدام، لكنه لم ينفّذها منذ عشر سنوات. فقد أعلن رئيس البلد ألف، في خطاب ألقاه مؤخّراً، عن وقف العمل بعقوبة الإعدام في البلد بمفعول فوري. هل تعتبرون البيان الرئاسي ضمانة كافية للموافقة على طلب تسليم الشخص؟ ما النصح الذي تسدونه لسلطات البلد باء؟

٣- خلال جلسة الاستماع بشأن التسليم، قال محامي الدفاع إنَّ الحركة الوطنية من أجل العدالة تحرّكت بدافع إنقاذ البلد ألف من نظام ديكتاتوري قمعي ودموي. وشملت

المطالب التي قُدّمت إلى الحكومة تنظيم انتخابات ديمقراطية ونزيهة. وبالتالي دفع محامي الدفاع بأن الجريمة المطلوب بشأنها تسليم الشخصين المتواطئين هي جريمة سياسية. ما هي النصائح التي يمكن أن تقدّموها لسلطات البلد ألف؟

دراسة حالة: قضية "مقاتلو الجهاد"

ملاحظة للمدرِّبين:

تقوم دراسة الحالة التالية على أمثلة متخيّلة وقد سبق استخدامها في تدريب جرى في منطقة الساحل. وتجدر ملاحظة أنَّ أسماء البلدان المختارة في الحالة العملية هي أسماء البلدان التي شاركت في هذا التدريب. ما الداعي لوضع أسماء البلدان المشاركة في دراسة حالة افتراضية؟ السبب أنَّ ذلك يتيح للمشاركين استعمال قوانينهم والإلمام بقوانين البعض الآخر، والانخراط على نحو أكبر في الحالة العملية من خلال تقاسم الأدوار. ولذلك نحثّ كل مدرّب على تغيير أسماء البلدان تبعاً لجنسيات جمهوره. كما تجدر ملاحظة أنَّ الاستجابة لهذه المشكلات ليست بالضرورة إمّا صائبة وإمّا خاطئة. فالهدف المتوخّى من هذا السيناريو الوهمي هو حفز النقاش.

الوقائع

أمادو أوفايبا مواطن مالي مقيم في النيجر، وهو سائق مرشد للمواقع السياحية في الصحراء، تشتبه السلطات المالية في ضلوعه في عمليات إرهابية لمصلحة منظمة معروفة باسم "مقاتلو الجهاد" ذات توجه إسلامي متطرّف.

أوقفته السلطات النيجيرية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بناءً على القانون ١٨-٢٠٠٨ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي يعدِّل ويكمِّل القانون ٦١-٢٧ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ بشأن تنفيذ القانون الجنائي. وتتمثّل التهمة الموجّهة إليه في المشاركة في هجوم بالقنابل وقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على شركة حافلات نقل عمومي بالقرب من تاهوا. وقد أسفرت هذه الاعتداءات عن إصابة ما مجموعه ١٥ شخصاً، واختطف المهاجمون بعد تلك الاعتداءات ثلاثة أشخاص أحدهم نيجيري والثاني تشادي والثالث بنيني، غير أنهم اضطروا إلى إخلاء سبيلهم عقب تدخّل سريع من قوات الأمن التي كانت تتعقّب المهاجمين.

وبيّنت التحقيقات أيضاً أنَّ أمادو أوفايبا كان قد شارك، قبل بضعة أشهر من ذلك، في الهجوم على مطار زيندر المدني الذي نجم عنه توقّف الرحلة الأسبوعية بين زيندر ونيامي لثلاثة أسابيع متوالية.

وإذ أكّدت النيجر ولايتها القضائية للنظر في هذه القضية، فقد اكتشفت أنَّ أشخاصاً آخرين من جنسيات متعدّدة ربما يكونون متورّطين في هذه الهجمات وبادرت إلى اعتقالهم. غير أنَّ بعض هؤلاء الأشخاص كانوا يتواجدون في بلدان أخرى، خصوصاً في موريتانيا. وقد جرى تحديد موقع أحدهم في

نواديبو بالضبط، وهو السيد محمد سيدي با. وصدرت بحقه مذكّرة توقيف لمشاركته في اعتداءات بالقنابل في إطار عملية إرهابية.

وأثناء سير التحقيقات لاحظت السلطات النيجيرية أيضاً أنه يُحتمل أنَّ شاهداً رئيسياً في القضية، وهو السيد الحسين، يوجد في جانيت بالجزائر، وأنه قد يكون من الضروري أن يسمع إفادتَه قاضي التحقيق النيجيري المكلّف بالنظر في القضية.

على أنَّ مسار التحقيق قد قاد أيضاً السلطات القضائية بالنيجر إلى شخص من جنسية تشادية يدعى السيد بين بيانغ، صدرت بحقه مذكّرة توقيف فعمَّمت الإنتربول مذكّرة حمراء على جميع المكاتب المركزية الوطنية. وبعد شهر حُدّد مكان تواجد السيد بين بيانغ ببوركينا فاسو، وألقت سلطات هذا البلد القبض عليه ريثما يتمّ تلقّي طلب تسليمه من النيجر، كما دوّنت اسمه في سجل المساجين المشمولين بالتسليم. ولما علم السودان باعتقال السيد بين بيانغ طلب هو الآخر تسليمه لمحاكمته في أراضيه في إطار إجراءات قضائية بشأن تزويده جماعات إرهابية بالأسلحة.

وعندما قرّرت بوركينا فاسو في نهاية المطاف تسليم السيد بين بيانغ إلى النيجر، نُقل إلى نيامي على متن طائرة توقفت أثناء رحلتها بأبيدجان.

وحرصاً على ضمان إتمام التحقيق بنجاح، كان القاضي النيجيري قد بعث أيضاً بطلب مساعدة قانونية متبادلة إلى سلطات مالي لتفتيش بيت يقع في المقاطعة الثالثة بباماكو أقام فيه السيد أ. أوفايبا في مناسبتين على الأقل قبل وقوع الاعتداءات في النيجر. ومكّنت عملية التفتيش هذه من العثور على وثائق تثبت التخطيط لأفعال إرهابية بالنيجر.

وتمخّضت المحاكمة التي جرت في النيجر عن الحكم على السيد أمادو أوفايبا بعشرين سنة سجناً بموجب القانون السالف الذكر.

وبعد إدانة السيد أمادو أوفايبا، أعربت مالي، التي يتحدّر منها، عن رغبتها في أن يقضي أوفايبا عقوبته على أراضيها.

الجزء الأول

- هل يمكن اعتبار الأفعال التي ارتكبها أمادو أوفايبا أفعالاً إرهابية بمقتضى الصكوك العالمية؟ ما هي الصكوك التي تنطبق في هذه الحالة؟
- هل يندرج تزويد السيد بين بيانغ للسيد أوفايبا بالأسلحة في خانة الجرائم التي تنصّ عليها الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؟
- ما هي الدول التي يمكنها أن تقيم ولايتها القضائية لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال والتحقيق معهم ومحاكمتهم؟

الجزء الثاني

أسئلة مشتركة بين الجماعات الفرعية الثلاث

- ما الذي يجب أن تفعله السلطات القضائية بالنيجر لسماع شهادة السيد الحسين المقيم بجانيت؟ وما نوع الطلب الذي ينبغي توجيهه للجزائر، وعلى أيِّ أسس قانونية؟ يُرجى ذكر الشروط التي ينبغي وفقها صياغة الطلب؟
- إلى أيِّ مسوّغات يمكن أن تستند النيجر في توجيه طلب تسليم إلى موريتانيا لمحاكمة السيد محمد سيدي با أمام المحاكم النيجيرية؟ ما الذي ستفعله موريتانيا بشأن هذا الطلب؟
- هل يحق لبوركينا فاسو أن تعتقل السيد بين بيانغ مؤقّتاً على أساس المذكّرة الحمراء التي نشرتها وعمّمتها الإنتربول؟
- كيف ستعالج بوركينا فاسو طلبي تسليم السيد بين بيانغ؟ في إطار دراسة طلبي التسليم، تراود بوركينا فاسو تساؤلات عن مدى احترام السودان لحقوق الإنسان؟ كيف للقاضي الذي أحيلت إليه القضية أن يتناول هذه المسألة؟
- هل ينبغي للنيجر أن تتقدّم بطلب خاص إلى السلطات الإيفوارية بالنظر إلى أنَّ السيد بين بيانغ عبَر أراضي كوت ديفوار في إطار إجراءات تسليمه من بوركينا فاسو إلى النيجر؟
- ما الذي بوسع مالي أن تفعله لكي يقضي السيد أ. أوفايبا عقوبته فيها؟ وإلى أيِّ أساس قانوني يمكن أن يستند طلبها؟

تتمة دراسة الحالة في الجزء ٥ مع تمرين في صياغة الطلبات

دراسة حالة: قضية طائرة الإيرباص A-320 (تابع)

[أقلعت طائرة إيرباص A-320 تابعة لشركة طيران البلد باء ومسجّلة فيه انطلاقاً من البلد ألف في اتجاه البلد باء. فدخلت أجواء بلدكم (البلد دال) وانفجرت فوق منطقة صحراوية تابعة لبلدكم. أودى الانفجار بحياة ١٦٥ شخصاً. وكان من بين المسافرين رعايا للبلدين ألف وباء، بما فيهم المنتخب الوطني لكرة القدم للبلد ألف وممثّلو الجماعات الدينية للبلدين ألف وباء التي تعنى بالحوار والتصالح. يتواجد في أراضي بلدكم رعايا من البلد جيم يُشتبه في ضلوعهم في تفجير الطائرة. أرسلت سلطات البلد باء طلب تسليم إلى بلدكم. أنتم مدّع عام ببلدكم.]

عند دراستكم للطلب، أدركتم أنَّ بلدكم قد أقدم للتوّ على إدراج الجريمة التي قُدِّم طلب التسليم من أجلها في القانون الداخلي، أي المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، في حين لم تكن هذه الجريمة منصوصاً عليها في القانون الجنائي عند تقديم طلب التسليم.

٧- هل يمثّل هذا الأمر عائقاً أمام التسليم؟

في اليوم التالي، نشرت الصحافة ببلدكم شريطاً وثائقياً تلفزياً يعرض ظروف الاعتقال المروّعة داخل السجون في البلد باء والمعاملات المهينة واللاإنسانية المنهجية التي يتعرّض لها السجناء هناك.

٨- أيُّ وقع قد يكون لهذا الخبر على طلب التسليم الذي تلقّيتموه للتو؟

أنشطة

- يُرجى أن تحدّدوا في قانونكم الشروط المطلوب استيفاؤها للموافقة على طلب التسليم وأن تقارنوها بالمقتضيات التي نصّت عليها المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب ومعاهدات حقوق الإنسان. ما هي مبادئ القانون الدولي التي ينبغي للممارسين في بلدكم التقيّد بها، حتى لو لم تكن مدرجة في قانونكم الداخلي؟ على مستوى الممارسة، هل تطبَّق هذه المبادئ في بلدكم، حتى لو لم تكن مدرجة في قانونكم الداخلي؟
- كيف يمكن التعامل مع حالات رفض التسليم على ضوء الالتزام الذي نصّ عليه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ والمعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب بمحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية؟

تقييم المعارف المكتسبة

- ماذا يعني مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي؟
- إذا رفض بلد ما تسليم أحد مواطنيه، ما الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب القانون الدولي؟
- ماذا يعني بند عدم التمييز في القانون الدولي؟
- كيف يمكن تفسير مبدأ ازدواجية التجريم على مستوى الممارسة؟
- ماذا تعني قاعدة التخصيص؟
- كيف ينطبق استثناء الجريمة السياسية في حالة ارتكاب فعل إرهابي؟
- هل يجوز الاحتجاج بالطابع المالي لجريمة تمويل الإرهاب في رفض طلب التسليم؟
- ماذا يعني تعبير "المعاملة المنصفة" في القانون الدولي؟

أدوات

- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين ودليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن هذه المعاهدة النموذجية، متاحان هما والقانون النموذجي الذي أعدّه المكتب بشأن التسليم، في قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب:
https://www.unodc.org/tldb/model_laws_treaties.html
- نصّ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، متاح في الموقع:
http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، متاحة في الموقع: http://www2.ohchr.org/arabic/law/
- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) متاح في الموقع: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Best_practices_Extradition_FR.pdf
- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نواك، الذي قدّمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٩/١٨٢ (A/60/316)، متاح في نظام الوثائق الرسمية بمنظومة الأمم المتحدة: http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/476/49/pdf/N0547649.pdf?OpenElement
- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، المشار إليه سلفاً، متاح في الموقع: http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic.pdf
- موجز حالات لتسليم مطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون القضائي الدولي في المسائل القانونية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/CRP.5) متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_CRP5/CTOC_COP_2010_CRP5_A.pdf
- موجز السوابق القضائية الخاص بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (HR/PUB/03/1) متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/DigestJurisprudenceen.pdf
- يتضمّن الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً ذا صلة بالموضوع (تسليم المجرمين، الصفحات ١٦٧-١٧٥): http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/technical-guide.html

قراءات معمّقة

- تتضمّن الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، أحكاماً قيّمة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعقوبة الإعدام:

http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf

- نشرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، وهو دليل عملي يسدي للسلطات الوطنية نصائح في سبيل اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الميدان وأخرى تتعلق بحق اللاجئين، متاح في الموقع:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b32b0.html

- إذا كان لكم اهتمام بالتداخل المعقّد ما بين تسليم المجرمين واللجوء، باعتبارهما موضوعين قانونين متمايزين لكنهما مترابطان ترابطاً وثيقا، يُرجى الاطلاع على منشور لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعنوان: Interface Between Extradition and Asylum (التداخل بين تسليم المجرمين واللجوء)، وهو مصدر معلومات قيّم، متاح في الموقع:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fe846da4.html

- The treatment of the political offence exception in international anti-terrorism legal instruments , Report of the UNODC/TPB to Interpol: https://www.unodc.org/tldb/
- Antje C. Petersen, *Extradition and the Political Offense Exception in the Suppression of Terrorism*, 67 Indiana Law Journal 767, Summer 1992
- Bassiouni C., *Introduction to International Criminal Law*, Transnational publishers, 2003
- Bassiouni C., *International Extradition: United States Law and Practice*, Oceana Publications, 1996.
- Borelli Silvia, *Terrorism and Human Rights: Treatment of Terrorist Suspects and Limits on International Co-operation*, 16 Leiden Journal of International Law 803, 2003
- Gilbert G., *Transnational Fugitive Offenders in International Law, Extradition and Other Mechanisms*, Martinus Nijhoff Publishers, 1998
- Jones A., *Extradition and mutual assistance*, London Sweet and Maxwell, 2001
- Kelly Michael J., *Cheating Justice by Cheating Death: The Doctrinal Collision for Prosecuting Foreign Terrorists - Passage of Aut Dedere Aut Judicare into Customary Law & Refusal to Extradite Based on the Death Penalty* , 20 Arizona Journal of International and Comparative Law 491, Fall 2003

- Huet A., Koering-Joulin R., *Droit pénal international*, PUF, 2005
- Ana Peyro Llopis et Damien Vandermeersch, *L'extradition et l'entraide judiciaire*, in « Juger le terrorisme dans l'Etat de droit », Bruylant, 2009
- McClean D., *International Cooperation in Civil and Criminal Matters*, Oxford University Press, 2002
- Nicholls C., Montgomery C., Knowles J., *The Law of Extradition and Mutual Assistance, in International Criminal Law: Practice and Procedure*, Cameron, 2002
- Michael Plachta, *(Non-)Extradition of Nationals: a Never-ending Story?*, 13 Emory International Law Review 77, Spring 1999
- R. Stuart Phillips, *The Political Offense Exception and Terrorism: Its Place in the Current Extradition Scheme and Proposals for Its Future*, 15 Dickinson Journal of International Law 337, Winter 1997
- Prost K., *Extradition: the practical challenges*, in *Treaty Enforcement and International Cooperation in Criminal Matters*, OPCW, 2002

وثائق تكميلية

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب (عرض لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ببرنامج باوربوينت).

٢-٤- أشكال إحالة المطلوبين المستخدمة بديلاً للتسليم

يختلف مفهوم التسليم عن مفهوم ترحيل أو طرد الرعايا الأجانب، وهما فعلان أحاديا الجانب لا يستلزمان طلباً من دولة أخرى، ويندرجان في إطار تنفيذ سياسة خاصة بالهجرة والحفاظ على النظام والأمن العامين أكثر مما يستهدفان مساعدة دولة أخرى على إجراء ملاحقات جنائية.

ويختلف التسليم أيضاً عن إجراءات إحالة الأشخاص إلى المحاكم الجنائية الدولية وكذا عن الإجراءات المنصوص عليها على الصعيد الإقليمي من قبيل مذكّرة التوقيف الأوروبية.

انظر الإطار المتعلق بـ: ما هي مذكّرة التوقيف الأوروبية؟ في الجزء الخاص بالمحافل القضائية الإقليمية ودون الإقليمية من هذه النميطة (٤-٦).

وتُستعمل أشكال أخرى لإحالة المطلوبين بديلاً للتسليم لأسباب شتى. ذلك أنَّ هناك من يجادل، بوجه عام، بأنَّ إجراءات التسليم مرهقة للغاية أو أنها لا تفضي إلى نتيجة أو أنَّ مدتها تتيح للشخص المطلوب الفرار من جديد.

وليس في القانون الدولي ما ينصّ على أنَّ وسائل التسليم النظامية هي الوحيدة الممكن استعمالها في نقل الجناة المشتبه فيهم من بلد إلى آخر بغرض محاكمتهم جنائياً. بيد أنه إذا قرّرت الدول عدم تنفيذها تعيّن عليها أن تضمن تسليم الشخص في ظلّ الحدّ الأدنى من مراعاة الإجراءات للأصول القانونية بموجب القانون الدولي، خاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وصحيح أنَّ إجراءات التسليم كثيراً ما تكون مرهقة ومطوّلة، إلاّ أنَّ طبيعتها المعقَّدة ضرورية من أجل توفير الحدّ الأدنى من الضمانات للأشخاص المشمولين بطلب التسليم. ثمّ إنَّ نقل الشخص الهارب دون المرور عبر قنوات التسليم قد يسمح بتقديمه للمحاكمة وبكسب الوقت، إلاّ أنَّ هناك خطراً يتمثّل في احتمال إلغاء الإجراءات في الدولة الطالبة.

دراسة حالة: قضية أوجلان

يشكّل القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "قضية أوجلان" دراسة حالة جديرة بالاهتمام في مدى اعتبار تسليم شخص هارب دون اللجوء إلى إجراءات التسليم الرسمية مقبولاً في إطار الضمانات التي نصّت عليها اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان. لقد كانت السلطات التركية تتعقّب السيد أوجلان، الزعيم السابق لحزب العمال الكردستاني، وأصدرت في حقه عدداً من مذكّرات التوقيف الدولية عن جملة تهم تتعلق بالإرهاب. وبعد فشل السيد أوجلان في الحصول على اللجوء السياسي في عدد كبير من البلدان الأوروبية، وصل إلى كينيا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بصحبة موظفين يونانيين. وفي الأيام التالية، جرى إيواؤه في مقر سفير اليونان. وكما جاء في القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

> في اليوم الأخير من مقام مقدّم الشكوى في نيروبي، أعلن السفير اليوناني (للسيد أوجلان)، على أثر محادثاته مع وزير الشؤون الخارجية الكيني، أنه حرّ في المغادرة إلى حيث شاء وأنَّ هولندا مستعدة لاستضافته. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدّم موظفون كينيون إلى سفارة اليونان لاصطحاب مقدّم الشكوى إلى المطار. وحيث إنَّ السفير أعرب عن رغبته في مرافقة مقدّم الشكوى إلى المطار شخصياً، فقد جرى نقاش بينه وبين الموظفين الكينيين. وأخيراً استقل مقدّم الشكوى السيارة التي يقودها موظف كيني. وفي الطريق إلى المطار، انفصلت السيارة عن الموكب واتجهت، عبر طريق مخصّص للأمن، إلى المنطقة الدولية من مطار نيروبي حيث دنت من طائرة كان على متنها ضباط أمن أتراك في انتظار السيد أوجلان الذي اعتُقل بعد نحو ٢٠ ساعة من صعوده إلى الطائرة. (الفقرة ١٧).

واعتبرت المحكمة، ردًّا على الطلب الذي تلقّته بإصدار قرار حول مدى مطابقة الفعل الذي قامت به الحكومة التركية لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية لعام ١٩٥٠، أنَّ "تسليم شخص مطلوب بناءً على تعاون بين الدول لا يمسّ في حدّ ذاته بقانونية الاعتقال، وبالتالي لا يطرح أيَّ إشكال بمقتضى المادة ٥" (الفقرة ٩٠).

تضمن المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة الحق في الحرية والأمن الشخصي من خلال الحد على نحو كبير من الحالات التي يكون فيها هذا الحق مقيداً. فعلى سبيل المثال، يجب إعلام الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وتقديمُه بسرعة إلى العدالة، كما أنَّ لهذا الشخص حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

وكما لاحظت المحكمة، فإنه "ليس في الاتفاقية ما ينصّ على شروط الموافقة على طلب تسليم شخص ما، ولا على الإجراءات الواجب اتباعها حتى قبل الموافقة على التسليم. وتعتبر اللجنة أنه حتى التسليم المقنَّع، لا يمثل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية، شريطة أن يكون نتيجة تعاون بين الدول المعنية وأن يكون أمر الاعتقال مستنداً من الناحية القانونية إلى مذكّرة اعتقال صادرة عن سلطات الدولة التي يتحدّر منها الشخص المعني" (الفقرة ٩١).

وصحيح أنَّ حجج المحكمة تقتصر على نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ترسي مبدأ ينطبق على سائر الحالات، إلا أنها توفّر إشارة تُعتبر حجّة، مفادها أنه لا يمكن أن تُستبعد تلقائياً أشكال التسليم التوافقي التي تختلف عن أشكال التسليم الرسمي.

غير أنَّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توخّت الحيطة إذ شدّدت على أنَّ "الاتفاقية لا تضع عوائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء، في إطار معاهدات التسليم أو في مجال الطرد، بهدف تقديم الجناة الفارين إلى المحاكمة، ما لم يمسّ هذا التعاون بأيِّ حق من الحقوق التي كرّستها الاتفاقية (الفقرة ٨٩). وهكذا فإنَّ الضمانات الواردة في المادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكّل، في السياق الأوروبي، معياراً متيناً يمكن الاستناد إليه في تحديد مدى قانونية ممارسات معيَّنة تختلف عن إجراءات التسليم المقنَّنة على النحو الوافي (أوجلان ضد تركيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥)

من الناحية العملية، تتنوّع تنوّعاً شديداً أشكال تسليم المطلوبين هذه بحيث لا تندرج ضمن فئات قانونية محدّدة. ولتوضيح ذلك، عدّدنا أدناه بعض الممارسات، ولو أنه يتعيّن عدم اعتبارها فئات ثابتة وصارمة، إذ يمكن أن تتداخل في بعض الحالات عدّة أنواع من أشكال التسليم المذكورة.

٢-٤-١- الاختطاف والأَسْر غير المشروع

تحدث، في سياق مكافحة الإرهاب، ممارسات الاختطاف والأسر غير المشروع لأشخاص كبديل للتسليم بغية تقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم دولة ما. ويجري الاختطاف من طرف عملاء دولة ما غير الدولة التي يوجد فيها الشخص أو من قِبَل أشخاص خاصين يتصرّفون لحساب هذه الدولة، سواء بموافقة السلطات الوطنية أو بدونها. ويختلف الاختطاف عن الأسر غير المشروع الذي يقوم به عملاء الدولة التي يوجد الشخص على أراضيها، ثم يعقُبُه تسليمه إلى عملاء الدولة "الطالبة" خارج نطاق الإجراءات القانونية. وهذه الممارسات تطرح إشكاليات لكونها قد تضرّ بالعلاقات الدولية عبر انتهاك سيادة الدول وقد تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان.

وينطوي اختطاف شخص دون موافقة الدولة التي يتواجد على أراضيها، حتماً، على انتهاك لمبدأ القانون العرفي لسيادة الدول.

دراسة حالة: قضية لوتيس

ذكّرت محكمة العدل الدولي الدائمة بمبدأ سيادة الدول في قضية لوتيس قائلة "إنَّ القيد الجوهري الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة يكمن في استبعاد أيِّ ممارسة لقوّتها على أراضي دولة أخرى، إلاّ إذا وُجدت قاعدة متساهلة مخالفة" (قضية فرنسا ضد تركيا، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧).

كما أنَّ الاختطاف والأسر غير المشروع ينطويان، في حد ذاتهما، على انتهاك للحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ومنع توقيفه أو اعتقاله تعسّفاً والحق في المحاكمة العادلة، وهي الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النوع من الانتهاكات.

دراسة حالة: قضية لوبيز بورغوس

اختُطف السيد لوبيز بورغوس على يد الأجهزة السرية لبلده أورغواي في بوينس آيرس بمساعدة قوات أرجنتينية شبه عسكرية، واحتُجز هناك لمدة ناهزت الأسبوعين ثم نُقل سراً إلى بلده.

وقد أكّدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ وقوع جزء من تلك الأفعال على أراضي دولة أجنبية – سواء كان ذلك بموافقة الدولة الثالثة أم بدونها – لا يعفي أورغواي مطلقاً مما ترتّب على ذلك من مسؤوليات بالنظر إلى أنَّ تلك الأفعال قد وقعت على يد عملاء تلك الدولة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشترط احترام ما كُرّس من حقوق إزاء جميع الأشخاص الواقعين "تحت الولاية القضائية" للدولة. وهنا تُطرح مسألة نوع العلاقة بين الشخص والدولة المذنبة، بصرف النظر عن المكان. واعتبرت اللجنة أنه حصل انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩) من خلال الاختطاف والاعتقال التعسّفي لأنَّ الشخص المختطف لم يمثُل أمام قاض خلال مهلة معقولة، كما أنه حُرم من حق الاستفادة من الإجراءات العادلة إذ حوكم أمام محكمة عسكرية بناءً على اعترافات انتُزعت منه تحت التعذيب وساعده مجلس فُرض عليه فرضاً ولم يكن محايداً على ما يبدو (لوبيز بيرغوس ضد أروغواي، البلاغ *52/1979*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١)

من بين الصعوبات التي برزت في هذا السياق، على المستوى العملي، أنَّ بعض الحكومات الوطنية استندت إلى قاعدة "الاعتقال غير قانوني لكن المحاكمة عادلة" في تقديم الشخص المختطف إلى المحاكمة. وحسب هذه القاعدة يمكن محاكمة الشخص أمام محاكم الدولة التي قامت باختطافه، ما أن يُلقى القبض عليه بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في تقديمه إلى المحاكمة. ولذا لم يكن لهذه الممارسات أثر رادع لأنها مكّنت من تحقيق نتائج قانونية سليمة بالنسبة لهذه المحاكم.

دراسة حالة: قضية ألفاريس ماتشين

اختطف مواطنون مكسيكيون يتصرّفون بأمر من الإدارة الأمريكية طبيباً مكسيكياً بمكسيكو، وتمّ تسليمه إلى السلطات القضائية الأمريكية من أجل تقديمه إلى المحاكمة للاشتباه في ضلوعه في أنشطة إجرامية. وقد خلصت المحكمة العليا الأمريكية إلى أنَّ وجود معاهدة لتسليم المطلوبين لا يحول دون الحصول على الاختصاص القضائي الشخصي بوسائل أخرى ما لم تحظرها المعاهدة صراحة. كما خلصت المحكمة إلى أنَّ الوسائل التي جُلب بها الشخص إلى المحكمة لا تؤثّر عادة في ولايتها القضائية ما دامت لا تنطوي على التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

وفي النهاية برّئت ساحة المتهم. وعلى أثر الجدل الذي أثارته عملية الاختطاف باشرت المكسيك والولايات المتحدة مفاوضات حول إبرام معاهدة تحظر عمليات الاختطاف عبر الحدود. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد. وعلاوة على ذلك، رفع ألفاريس ماتشين دعوى على حكومة الولايات المتحدة ومن نفّذوا عملية اختطافه. وحصل على حكم لصالحه في محكمة ابتدائية، لكن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، التي أحيلت إليها القضية، حكمت، في سنة ٢٠٠٤، بأن القوانين المنطبقة لا تسمح بملاحقة منفّذي عملية اعتقال تعسّفي وقعت خارج أراضي الولايات المتحدة (ألفاريس ماتشين ضد الولايات المتحدة، ١٩٩٢، مقتطف من خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

على أنَّ بعض المحاكم قد أخذت بنهج مغاير يضع قاعدة "الاعتقال غير قانوني لكن المحاكمة عادلة" موضع نقد، معتبرة الاختطاف غير قانوني بحجّة أنَّ الاختطاف والأَسْر غير المشروع لا يجوز اعتبارهما وسيلتين قانونيتين في توقيف الهاربين، حتى لو تعلّق الأمر بدولة رُصد إرهابي على أراضيها وكانت هذه الدولة تمتنع عن تسليمه ولا ترغب في محاكمته، وأن ذلك ينطوي على انتهاك للقانون الدولي.

دراسة حالة: قضية إبراهيم

في سنة ١٩٨٦، اعتقل شخصان قدّما نفسيهما على أنهما ضابطان أمن من جنوب أفريقيا، مواطناً من جنوب أفريقيا يدعى إبراهيم بمملكة سوازيلند. نُقل إبراهيم إلى بريتوريا، حيث وُجهت إليه تهمة الخيانة.

وخلصت المحكمة إلى أنها لا تملك الاختصاص لمحاكمة شخص جُلب من دولة أخرى عن طريق الاختطاف بناءً على أمر من الدولة. وشدّدت المحكمة على أنه كان من اللازم حماية الشخص من عمليات الاعتقال أو الاختطاف غير القانونية، وأنه لا يجوز خرق القيود القضائية، وأنَّ السيادة القانونية الدولية يجب احترامها، وأنَّ المحاكمة يجب أن تكون عادلة، وأنه من اللازم تفادي كل تعسّف بغية صون كرامة ونزاهة السلطة القضائية وتعزيزهما. وأكّدت المحكمة أنَّ هذا الأمر يسري على الدولة أيضاً. فإذا كانت الدولة نفسها طرفاً في نزاع، كما هو الشأن في القضايا الجنائية مثلاً، وجب عليها أن تتقدّم إلى

المحكمة "طاهرة اليدين" على نحو ما. لكن إذا كانت الدولة نفسها متورّطة في عملية اختطاف عابر للحدود، كما هو الحال في هذه القضية، فلا يمكن اعتبار يديها طاهرتين.

ونوّهت المحكمة كذلك إلى أنَّ "الاختطاف يشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي السارية، وأنَّ هذه القواعد مجسّدة في قانون جنوب أفريقيا، وأنَّ خرق هذه القواعد يجرّد المحكمة الابتدائية من اختصاصها للنظر في القضية." ورفع السيد إبراهيم دعوى مدنية فيما بعد حُكم له فيها بتعويض عمّا لحق به من أضرار بسبب اختطافه. (الدولة ضد إبراهيم، ١٩٩١).

ما المقصود بالتسليم الاستثنائي *(extraordinary rendition)*؟

يوصف التسليم بكونه "استثنائياً" للدلالة على حالات يقع فيها اختطاف الشخص وتسليمه من دولة إلى دولة ثالثة، غير الدولة التي اختطفته، بهدف الحصول على معلومات، وبخاصة عن طريق تعذيب الشخص واحتجازه خارج نطاق أيِّ إجراءات قضائية (كان يمكن أن تُنفَّذ على أراضي الدولة التي قامت باختطاف الشخص). ويشكّل هذا النوع من التسليم انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

دراسة حالة: قضية أبو عمر

تتيح هذه القضية تسليط الضوء على مثل هذه الممارسات. اشتُبه في أنَّ أسامة مصطفى حسن نصر، وهو إمام مصري مقيم في إيطاليا معروف بلقب أبو عمر، يقيم علاقات بشبكات متطرفة ويُجنِّد متطوّعين للقتال في العراق وأفغانستان. وقد اختُطف في سنة ٢٠٠٣ في أحد شوارع ميلانو ونُقل إلى مصر حيث احتُجز، وأكّد أنه تعرّض للتعذيب. ومنذئذ أصبح بإمكانه العودة إلى إيطاليا.

أدانت محكمة ميلانو ضباطاً من أجهزة استخبارات بلد ثالث غيابياً، وضباطاً من أجهزة المخابرات الإيطالية لمشاركتهم في عملية الاختطاف (قضية أبو عمر، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
http://www.icj.org/IMG/Abu_Omar_-_SentenzaRubrica_Charges_Defendants_List.pdf).
لكن المحكمة الدستورية الإيطالية ألغت قرار المحكمة بحجة إفشاء أسرار الدولة. ومع ذلك يبقى الحكم الذي أصدرته محكمة ميلانو دراسة حالة جديرة بالاهتمام.

٢-٤-٢- استعمال الخداع

عملياً، يُستعمل الخداع أحياناً لدفع شخص إلى مغادرة البلد الذي يوجد على أراضيه والذهاب إلى بلد آخر من أجل توقيفه أو تسليمه للبلد الذي يلاحقه. وقد أوضحت بعض المحاكم أنه لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تحول دون تسليم أشخاص اقتيدوا خارج بلدهم الأصلي عبر اللجوء إلى أسلوب الحيلة. لكن محاكم أخرى اعتبرت أنه إذا وُجدت معاهدة تسليم بين البلد الذي يتواجد الشخص على أراضيه والبلد الذي يطلب تسليمه فإنَّ ذلك يشكّل خرقاً للمعاهدة مما يجهض عملية التسليم.

دراسة حالة: قرار المحكمة الدستورية الألمانية، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

قرّرت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، بعد التشاور مع السلطات الدولية، أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنع التسليم عندما يكون الأشخاص قد استُدرجوا خارج بلدهم الأصلي عن طريق الحيلة. فقد قام مخبر باستدراج مسؤول في أحد البلدان التي لا تسلّم رعاياها وسكرتيرته إلى ألمانيا. وبينما كانا هناك، تلقّت ألمانيا طلباً لتسليمهما، اعترضت عليه حكومة البلد الذي يحملان جنسيته. وطلب الهاربان من المحكمة الدستورية الألمانية أن تقرّر أنَّ هناك قاعدة في القانون الدولي تحظر تسليم أيِّ شخص تمّ استدراجه بواسطة الخداع ليغادر بلده. وقضت المحكمة بأنه لا توجد مثل هذه القاعدة، وأنَّ غالبية المحاكم تجيز تسليم المطلوبين في الحالات التي يكون فيها الشخص قد استُدرج عن طريق الخداع لمغادرة بلده. ولم تتخذ المحكمة أيَّ موقف بشأن الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد اختُطف بالقوة. (مقتطف من خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

دراسة حالة: قرار المحكمة العليا الاتحادية بسويسرا، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢

خدعت السلطات الألمانية مواطناً بلجيكياً باستدراجه إلى سويسرا من أجل تسليمه لألمانيا. وأكّدت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية أنَّ سويسرا لا ينبغي لها أن تسلّمه لألمانيا لأنَّ من شأن ذلك أن يشكّل إخلالاً بالتزاماتها الدولية، باعتبار أنَّ ألمانيا وبلجيكا وقّعتا معاهدة تسليم تحظر تسليم مواطنين بلجيكيين لألمانيا (المحكمة العليا الاتحادية السويسرية، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢)

٢-٤-٣- التسليم المقنّع

تُستعمل أشكال قانونية تتعلق بتسليم المطلوبين يتمّ الالتفاف على هدفها الأول وتفضي إلى تسليم بحكم الواقع، وهو ما يُصطلح على تسميته بالتسليم المقنَّع. وهكذا تضع دولة ما، عن طريق تفعيل قوانينها الخاصة بالهجرة أو عبر قوات الشرطة، الشخص في وضعية تجعله يقع، حاضراً أو مستقبلاً، تحت سيطرة سلطات دولة أخرى تطلبه بغرض محاكمته. إنها طريقة تلجأ بموجبها الدولة إلى استخدام قوانينها الخاصة بالهجرة من أجل حرمان شخص أجنبي من امتياز دخول أراضيها أو البقاء فيها عن طريق إجراءات إدارية أو قضائية. ويشمل ذلك الاستبعاد والترحيل أو الطرد والتجريد من الجنسية المكتسبة. ويترتّب على هذه الإجراءات أن يوضع الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت سيطرة عملاء الدولة الأخرى التي تلاحقه أو في متناول عملائها.

وليس التسليم المقنَّع في حد ذاته إجراء غير قانوني بمقتضى القانون الدولي من حيث إنَّ الشخص لم يُختطف وأنه قد جرى تسليمه عبر إجراءات وطنية إدارية أو قضائية. ومع ذلك فإنَّ بعض جوانب هذه الممارسات تنطوي على انتهاك للقانون الدولي، كما في حال لم يستفد الشخص من حقه في رفع طعن قضائي ملائم وسريع، أو لم يتسنَّ له في الوقت المناسب رفع مثل هذا الطعن قبل تسليمه للدولة التي تلاحقه، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينسحب ذلك أيضاً على حالة الشخص الذي لا يستفيد من

الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، إذ يحصل في الغالب تعسّف في تطبيق قوانين الهجرة أو عدمُ تنفيذها.

دراسة حالة: قضية بوزانو

في سنة ١٩٧٥، حكمت محكمة الجنايات الاستئنافية بمدينة جنوة الإيطالية على السيد بوزانو غيابياً بالسجن المؤبّد. وقد أصدر مدّعي عام الجمهورية بجنوة أمر اعتقال في حقه أعقبه استصدار الشرطة الإيطالية مذكّرة توقيف دولية ضده. وفي سنة ١٩٧٩، أوقفت أجهزة الشرطة الفرنسية السيد بوزانو. وأصدرت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدينة ليموج، التي رُفعت إليها القضية، قراراً نهائياً ضد تسليم بوزانو بحجّة تعارض إجراءات المحاكمة غيابياً أمام محكمة الجنايات بجنوة مع النظام العام الفرنسي. وبعد مرور بضعة أشهر، أوقفت أجهزة الشرطة السيد بوزانو وأبلغته بإصدار وزارة الداخلية قرار طرد يأمره بمغادرة الأراضي الفرنسية. اعترض المعني بالأمر على القرار، لكن استئنافه للقرار رُفض فكان أن رُحّل وسُلّم إلى الشرطة السويسرية. وعندئذ سلمت سويسرا السيد بوزانو إلى إيطاليا. وفي غضون ذلك، كان محاميه قد رفع طلباً إلى المحاكم الفرنسية يرمي إلى تمكين المعني بالأمر من العودة إلى فرنسا.

وفي سنة ١٩٨٠، أصدرت المحكمة العليا قراراً مسبّباً أكّدت فيه أنَّ مختلف الأحداث التي وقعت في الفترة الفاصلة ما بين وقت اعتقال السيد بوزانو وتسليمه إلى الشرطة السويسرية كشفت عن عيوب ومخالفات صارخة وخطيرة للغاية بالنسبة إلى النظام العام الفرنسي. كما لاحظت أنَّ مما يبعث على الاستغراب اختيارَ الحدود السويسرية تحديداً لترحيل السيد بوزانو، في حين أنَّ الحدود الإسبانية هي الأقرب إلى مدينة ليموج. وأكّدت في الأخير أنَّ المحاكم الفرنسية لم يتسنَّ لها إصدار استنتاج بشأن احتمال خرق قرار الطرد المتخذ ضده لأنَّ بوزانو سُلّم إلى الشرطة السويسرية فور تبليغه بأمر الطرد رغم احتجاجه على القرار. وبالتالي تكون السلطة التنفيذية قد نفّذت قرارها بنفسها، وبدا للمحكمة، بناءً على ذلك، أنَّ هذه العملية لم تكن مجرّد طرد على أساس قرار بذلك، وإنما كانت تسليماً إلى الشرطة السويسرية رُتّب له مسبقاً.

وفي سنة ١٩٨٦، أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجج المحكمة الفرنسية، ولا سيما وصفها لـ "التسليم المقنّع" بالعبارات التالية: "بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الحالة في مجملها، وبالنظر أيضاً إلى حجم العناصر السائرة في الاتجاه نفسه، خلصت المحكمة إلى أنَّ حرمان مقدّم الشكوى من حريته غير قانوني بمقتضى المادة ٥(١) (و) ويمسّ بحق الفرد في الأمان على شخصه. إنَّ حرمان السيد بوزانو من حريته بهذه الطريقة يُعتبر شكلاً مقنّعاً من أشكال التسليم صيغ بهدف الالتفاف على قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدينة ليموج لسنة ١٩٧٩ والذي جاء سلبياً، ولم يكن اعتقالاً أملته ضرورة طرده. وإنَّ موقف المحاكم الفرنسية ليكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث إنه يبيّن يقظة المحاكم الفرنسية في هذا المجال". (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوزانو ضد فرنسا، ١٩٨٦).

إنَّ مختلف أشكال إحالة المطلوبين هذه لا يمكن اعتبارها إجراءات مكافِئة للتسليم أو بدائل للتسليم مقبولة وموصى بها. ذلك أنَّ التسليم أفضل وسائل إحالة المطلوبين، على الإطلاق، ويأتي على رأس ما يوصى به من طرائق الإحالة، لكونه يتيح ضمان احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان وتفادي خطر إلغاء الإجراءات باستعمال وسائل غير قانونية أو مشكوك في قانونيتها. ولعلّ تمكين الدول من الاستفادة من ممارسات تسليم بديلة يشجع على حدوث مزيد من الانتهاكات ويقوّض امتثال الدول للقانون الدولي. ويبقى الحل هو إذن كفالة قدر أكبر من فعالية التسليم على مستوى الممارسة، وهو ما سيعرض له الفصل ٥ من هذه النميطة.

أنشطة

- يُرجى ذكر مختلف أشكال إحالة المطلوبين المستخدمة في بلدكم كبدائل للتسليم. هل يعتبر الفقه القضائي هذه الأشكال بدائل قانونية للتسليم؟ يُرجى البحث عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة وتحديد موقف محاكمكم بهذا الشأن.
- يُرجى افتراض الحالة التي يكون فيها البلد ألف يرفض الاستجابة لطلب تقدّم به البلد باء لتسليم شخص يشتبه في ارتكابه هجوماً إرهابياً بالقنابل في البلد باء، ويمتنع البلد ألف عن محاكمته. بماذا تنصحون سلطات البلد باء؟

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي مختلف أشكال إحالة المطلوبين المستخدمة كبدائل للتسليم. هل هي موافقة للقانون الدولي؟ يُرجى إبداء الأسباب التي تستند إليها إجابتكم.
- هل يوجد شكل محدَّد لإحالة المطلوبين إلى المحاكم الجنائية الدولية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو؟
- في أيٍّ من الحالات يمكن اعتبار الطرد أو الترحيل انتهاكاً للقانون الدولي؟
- هل يمثّل اختطاف البلد ألف لشخص ما على أراضي البلد باء دون موافقة ذلك البلد، بغرض تقديمه إلى المحاكمة، انتهاكاً للقانون الدولي؟

أدوات

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان متاحة في الموقع: http://www2.ohchr.org/arabic/law/
- الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، أعدَّها المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شينين؛ والمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك؛ والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسّفي، ويمثله نائب رئيس الفريق، شاهين سردار علي؛ والفريق العامل المعني بحالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويمثله رئيس الفريق جيرمي ساركين (A/HRC/13/42) متاحة في نظام الوثائق الرسمية بمنظومة الأمم المتحدة:

http://documents.un.org/welcome.asp?language=A

- خلاصة قضايا الإرهاب، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، متاحة في الموقع:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic.pdf

قراءات معمّقة

- Bassiouni C., *International Extradition: United States Law and Practice*, Oceana Publications, 1996.
- Borelli Silvia, *Terrorism and Human Rights: Treatment of Terrorist Suspects and Limits on International Co-operation*, 16 Leiden Journal of International Law 803, 2003
- Gilbert G., *Transnational Fugitive Offenders in International Law, Extradition and Other Mechanisms*, Martinus Nijhoff Publishers, 1998
- P.O'Higgins, *Unlawful Seizure and Irregular Extradition*, British Yearbook, 1960.

٣- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

نصائح عملية: استخدام المساعدة القانونية المتبادلة في دعم طلبات تسليم المطلوبين أو في الملاحقات القضائية التي يستعاض بها عن تسليم المطلوبين

ذكَّر فريق الخبراء المعنى بالممارسات الفضلى في مجال تسليم المطلوبين في تقريره الموجّه إلى الدول بأنَّ المساعدة القانونية المتبادلة هي وسيلة شديدة الفائدة للحصول على الأدلة الداعمة عند إمكانية إعداد طلب لتسليم المطلوبين. ويستحسن أن يكون طلب تبادل المساعدة القانونية متميّزاً عن طلب تسليم المطلوبين. وعندما يتعذَّر أو يُرفض التسليم (لدوافع تتعلق بالجنسية مثلا)، وعندما يُطلب إلى الدولة المتلقية ملاحقة الشخص المطلوب طبقاً لمبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة (عندما يجيز القانون الداخلي ذلك)، ينبغي أن تضع الدولة الطالبة جميع العناصر المتاحة لها تحت تصرف الدولة متلقّية الطلب. ويمكن، عند الضرورة، الحصول على أدلة إضافية عن طريق تقديم طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣-١- ما هي المساعدة القانونية المتبادلة؟

٣-١-١- مقدّمة: المفهوم والاعتبارات العامة

يحظر مبدأ سيادة الدول على الولاية القضائية التي تُرفع لديها قضية جنائية أن تمارس اختصاصاتها خارج حدودها أو أن تجمع بنفسها في دولة أجنبية الأدلة التي يتيح تقديمها تسوية المنازعة. لذا ينبغي للولاية القضائية التي تُرفع الدعوة لديها أن تلتمس مساعدة الدولة الأجنبية (ما لم ترفض هذه الدولة الأخيرة أن يتدخّل في إقليمها وكلاء من دولة القاضي الذي رُفعت أمامه القضية الجنائية). وهو ما يطلق عليه المساعدة القانونية المتبادلة: وتُعرّف بأنها الآلية التي تتيح للدول التعاون فيما بينها من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة وجمع المعلومات وتبادلها بين أجهزة الاستخبارات والكشف والردع

تتعاون أجهزة الاستخبارات والكشف والردع لدى الدول فيما بينها منذ عهد طويل من أجل جمع المعلومات والأدلة، وتبادل المعلومات في إطار التحقيقات والملاحقات الجنائية. ويجري ذلك بصفة خاصة عن طريق الاتصالات الشخصية بين ضباط الشرطة أو عن طريق الإنتربول. ومن ذلك، على سبيل المثال، تبادل المعلومات من أجل التعرّف على شخص مشتبه فيه أو شاهد أو تعيين موقع أيٍّ منهما، أو التعرّف على مركبة أو سلاح ناري أو تعيين موقع أيٍّ منهما، والتثبّت من عنوان أو جواز سفر، أو تبادل المعلومات المدرجة في السجلات الجنائية. ولوسيلة التعاون هذه أهمية شديدة في إطار مكافحة الإرهاب (انظر الباب ٤ من هذه النميطة) ولا يُستعاض عنها بآلية المساعدة القانونية المتبادلة وإنما هي بالأحرى مكمّلة لها. وفي هذا الصدد، فإنَّ فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسات الفضلى في مجال المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠١) يوصي بما يلي:

"ينبغي، حيثما أمكن وكخطوة أولى، أن تطلب أجهزة الشرطة في بلد ما معلومات أو استخبارات من مثيلتها في بلد آخر، وهو إجراء أسرع وأقل تكلفة وأكثر مرونة من الإجراء الرسمي بقدر أكبر الخاص بالتماس مساعدة قانونية متبادلة. ويمكن القيام بهذه الاتصالات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الإنتربول، أو منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، أو ضباط الشرطة المسؤولين عن الاتصال في الموقع، وذلك بموجب مذكّرة تفاهم أو في إطار الترتيبات الإقليمية، الرسمية وغير الرسمية، المحتمل وجودها".

مع ذلك فإنَّ بعض أنماط التعاون بين الدول تستلزم تدخّل السلطات القانونية للبلد الذي يتلقّى طلب المساعدة: وهو ما يحدث عند اتخاذ تدابير قسرية، عندما تطلب دولة ما مثلاً تفتيش مسكن أو تحاول الحصول على كشوف مصرفية. وفي هذه الحالات، يجب اللجوء إلى آلية المساعدة القانونية المتبادلة التي تتيح الحصول على التصريحات اللازمة لجمع الأدلة على نحو يكفل صحتها أمام المحاكم.

٣-١-٢- إجراء المساعدة القانونية المتبادلة: لمحة عامة وجوانب المقارنة

تتباين إجراءات تبادل المساعدة القانونية بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام، ولكن الاختلافات بينها أقل حجماً من الاختلافات في حالة إجراءات تسليم المطلوبين. ومن بين الأسباب التي تفسّر ذلك أنَّ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة تتأثّر إلى حدّ بعيد بالمعاهدات التي تميل إلى التشابه فيما بينها.

ويزداد باطّراد عدد المعاهدات الدولية التي تنصّ على وجوب تبادل الدول الأطراف لأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية. وفي إطار مكافحة الإرهاب، يصحُّ هذا القول على المعاهدات العالمية بل وعلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك إذْ يُلزم جميعَ الدول الأعضاء بما يلي: "تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدةَ على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية".

ولهذا الغرض، يشترط العديد من الاتفاقيات الدولية تسمية سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد.

نصائح عملية فيما يتصل بتسمية سلطة مركزية

تطالب اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد كلَّ دولة طرف بأن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية التي تسميها.

لماذا ؟ يتعلق الأمر هنا بمعلومات شديدة الفائدة بالنسبة للدول مقدّمة الطلب التي يتعيّن عليها إعداد وصياغة طلبات المساعدة، لا سيّما وأنه يتعيّن على هذه السلطة أن تضمن التنفيذ أو الإحالة "على وجه

السرعة وعلى النحو الصحيح الواجب". ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء تلك السلطات في موقع الانترنت التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة: www.unodc.org/ compauth_dct/en/index.html. ولهذا السبب، يجب تشجيع الدول الأطراف على تسمية تلك السلطة والتأكّد من دقة وحداثة المعلومات المحالة.

كيف؟ يوصي فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠١) في تقريره الدول بأن تقوم بما يلي:

- تسمية السلطات المركزية التي يعمل لديها أخصائيون متدرّبون في مجال القانون من ذوي الخبرة والتجربة المتواصلة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.
- تجنّب تسمية سلطات تقع على كاهلها مسؤولية هامة في مكافحة المخدّرات على الصعيد الوطني في حين أنها تعمل في مجالات أخرى (كوزارة الصحة مثلاً)، ولكنها لا تمتلك اختصاصات في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي.
- استعداد السلطة المركزية على مدار الساعة: ينبغي ضمان إمكانية الاتصال مع ممثّلي الدولة الطرف، عند اللزوم، لغرض تنفيذ طلب طارئ للمساعدة القانونية المتبادلة خارج أوقات العمل.

ومن الناحية العملية، يجدر أيضاً توصية الدول بعدم **تسمية سلطة مركزية واحدة أو نفس السلطة المركزية لجميع أنواع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية**، سواء أكانت تتعلق بجرائم الفساد، أم الجريمة المنظَّمة أو بأيِّ فعل إجرامي آخر.

ويكمن وجه التباين بين البلدان في أسلوب تنفيذ نوع المساعدة القانونية المتبادلة. فيمكن أن تُنفّذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل القضاة، أو المدّعين العامين، أو أجهزة إنفاذ القانون لدى الدولة متلقّية الطلب (بما في ذلك أجهزة الشرطة والجمارك). ويتوقّف ذلك على الإجراء المتّبع في كل بلد. ويمكن أحياناً أن تأذن الدولة متلقّية الطلب بقيام أحد المدّعين العامين أو أحد القضاة من الدولة الطالبة بتنفيذ التحقيق في إقليمها، ولكن تحت إشراف السلطات القانونية للدولة متلقّية الطلب.

- في حالة طلب القضاء في دولة ما (الدولة الطالبة)، عن طريق طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، من سلطة قائمة في الخارج أن تجمع الأدلة وأن ترسل إليه نتائج عمليات البحث تلك، فإنَّ الدولة متلقّية الطلب هي التي تدير عملية جمع الأدلة (قانون المحكمة). وبالتالي فإنَّ أساليب التنفيذ تتحدّد، من حيث المبدأ، بموجب القواعد الإجرائية التي ينصّ عليها قانون الدولة متلقّية الطلب، والسلطات القضائية لتلك الدولة هي التي تراقب صحة الأفعال التي تتمّ في إقليمها. والواقع أنَّ الإجراءات المتّبعة في كل بلد تتّسم بخصائص ينبغي مراعاتها لكي تكون الأدلة صالحة فعلاً للاستعمال من قبل الدولة الطالبة أثناء إجراء المحاكمة.

مقارنة بين إجراءات جمع الشهادات وعمليات التفتيش في بلدين يتبعان القانون العام (كندا وموريشيوس) وبلدين يتبعان القانون المدني (مالي والنيجر)

مثال على جمع أقوال الشهود:

في النيجر، يجري الاستماع إلى الشهود تحت أداء القسم ودون مساعدة من المحامي، وذلك من قبل ضابط التحريات الجنائية في حالة التحقيق أو من قبل قاض (قاضي التحقيق) في حالة التحقيق القضائي. وفي كندا، يتولى القاضي (قاضي السلام) الاستماع إلى الشهود تحت أداء القسم. وبالمقابل، يتعيّن على القاضي في كندا أن يسمح للمتهم أو لمحامي المتهم باستجواب الشهود استجواباً مضاداً، مما لا ينصّ عليه القانون في النيجر حيث يتولى القاضي، بمساعدة كاتب القضاء، الاستماع إلى الشهود على نحو منفصل، دون حضور المتهم. وفي موريشيوس، يصل الأمر إلى حد وجوب حضور الشهود أمام القاضي خلال الجلسة بغية السماح بإجراء الاستجواب المضاد، بينما لا ينصّ قانون النيجر على هذا الحضور. وفي النيجر، يتعيّن كتابة محضر حرفي يوقّع على كل صفحة من صفحاته كلّ من القاضي وكاتب القضاء والشاهد. وفي كندا، يتعيّن التوقيع المشترك على الشهادة إمّا في شكل تقرير مكتوب بطريقة الاختزال، أو تقرير شفوي مسجّل بواسطة جهاز للتسجيل الصوتي في بعض الأقاليم.

- إذا لم يجر الاستجواب المضاد للشاهد في النيجر على النحو المنصوص عليه في التشريعات الكندية، هل يعتبر المحضر الحرفي الذي حُرِّر في النيجر مقبولاً في كندا؟ وإذا أحالت كندا التسجيل الصوتي للشهادة إلى النيجر، هل يمكن للسلطات النيجرية استخدام تلك الشهادة أثناء المحكمة؟

مثال على عمليات التفتيش:

في موريشيوس، يلزم إطلاع الشخص على حقوقه عند إجراء عملية تفتيش داخل مسكنه، كإبلاغه مثلاً بحقه في الحصول على مساعدة محامٍ. بينما لا ينصّ القانون في مالي على هذا الإجراء.

- إذا لم يبلغ ضباط الشرطة في مالي الشخص الذي يجري تفتيش مسكنه بشأن حقوقه، هل يجوز مع ذلك أن تُستخدم في موريشيوس الأدلةُ التي يتم جمعها أثناء عملية التفتيش؟

تنشأ المشكلة نتيجة لعدم كفاية المرونة في القوانين بما يتيح جمع الأدلة بأسلوب مغاير للأسلوب المتّبع عادة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطالبة.

وربما صعُب أيضاً على العديد من البلدان أن تستقبل، من غير مراقبة، الأنشطة التي تجري في الدولة متلقّية الطلب حيث يمكن أن تكون تلك الأنشطة قد نفّذت انتهاكاً لمبادئها الأساسية. وتلك الأنشطة المنفّذة في الدولة متلقّية الطلب قد تعتبر باطلة عموماً شأنها شأن الأنشطة التي تنفّذها الدولة الطالبة.

نصائح عملية: كيف يتمّ تجنّب عدم قدرة الدولة الطالبة على استخدام الأدلة المجمّعة؟

من الناحية العملية، يجب على السلطات المختصة لدى الدولة الطالبة أن توضّح بدقّة في طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة القواعد الإجرائية التي يلزم أن تتقيّد بها الدولة متلقّية الطلب في تقديم المساعدة. وبدورها، يتعيّن على السلطات المختصة لدى الدولة متلقّية الطلب أن تسعى، بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونها الداخلي ولا ينتهك حقوق الأشخاص فيها، إلى تنفيذ أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للإجراءات المحددة في طلب الدولة الطالبة. ونرى هذا الالتزام أيضاً في "المعاهدات المصغّرة" بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في إطار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد.

وعلى سبيل المثال، طلبت السلطات القضائية الأمريكية إلى السلطات القضائية الفرنسية أن يستمع قاضي تحقيق في فرنسا إلى شاهد بحضور محامي الشخص الذي تجري مقاضاته، وإن كانت أحكام الإجراءات الجنائية الفرنسية لا تنصّ على هذا الإجراء. مع ذلك، فإنَّ السلطات الفرنسية وافقت على هذا الطلب على سبيل المجاملة، وإن لم ينصّ القانون الفرنسي على ذلك (دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة).

ويُنصح أيضاً، عندما ترى السلطات في الدولة متلقّية الطلب أنها غير قادرة على تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، سواء أكان ذلك بصورة عامة أم وفقاً للإجراء المطلوب، أن تتشاور مع السلطات النظيرة لدى الدولة الطالبة قبل أن تقدّم رفضاً رسمياً، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان من الممكن تجاوز المشاكل التي تواجهها أو ما إذا كان من الممكن تعديل الطلب بطريقة تتيح تقديم المساعدة المطلوبة.

- ويمكن كذلك طلب المساعدة القانونية المتبادلة والحصول عليها بطريقة أخرى: تطلب المحكمة في دولة ما إلى سلطة قائمة في الخارج أن تحيل إليها أشياءً أو وثائق لكي تفحصها بنفسها، أو أشخاصاً تستمع إليهم بنفسها (وذلك كمثول شاهد أو متّهم). وبالتالي فإنَّ إدارة الأدلة تجري داخل الدولة الطالبة.

- ويمكن أيضاً استخدام هاتين الطريقتين للمساعدة القانونية المتبادلة في نفس القضية، بل وحتى بالتزامن مع بعضهما: كما في حالة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالتداول بالفيديو لغرض استماع الدولة الطالبة إلى الشاهد أو لمواجهة الشهود واستجوابهم (استجواب شاهد الخصم). وفي هذه الحالات، يجري تنفيذ العمل الذي يشكل موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بالتزامن في إقليم كل من الدولة الطالبة والدولة متلقّية الطلب. ويساعد اتّباع هذه الطريقة على تحقيق تخفيض كبير في تكاليف السفر، فضلا عن تسريع الإجراء. وعلى المستوى الدولي، تنصّ اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد على اتّباع هذه الطريقة، كما يجري استخدامها على الصعيد الإقليمي أيضاً، على سبيل المثال بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الإيبيرية-الأمريكية. مع ذلك، فإنَّ التشريعات الوطنية التي تنصّ عليها ما زالت قليلة حتى الآن.

تطبيق عملي للمداولة بالفيديو: تحقيق صحفي في محكمة بوبيني الابتدائية (فرنسا)

في إطار دعوى تتعلق بقضية قتل، أرادت رئيسة إحدى محاكم الجنايات في فرنسا استجواب شاهد موجود في الولايات المتحدة باستخدام أسلوب المداولة بالفيديو.

وفي إطار التحقيق الصحفي، يمكنكم أن تستمعوا (أو أن تطالعوا الأقوال المكتوبة) إلى المقابلات التي أُجريت مع كلّ من:

- أوليفيه كريستن، الأمين العام لمحكمة بوبيني الابتدائية. وهو يذكّر بكيفية إجراء المداولة بالفيديو.
- مارتين دي ماكسيمي، رئيسة محكمة الجنايات. وهي تؤكّد على فائدة هذه الأداة للعدالة والمتقاضين.
- لورا إنغرسول، القاضية المسؤولة عن الاتصال في الولايات المتحدة. وهي تشيد باستخدام أسلوب المداولة بالفيديو.

يمكنكم الاطّلاع على التحقيق الصحفي على العنوان التالي (باللغة الفرنسية فقط):

http://www.justice.gouv.fr/actualite-du-ministere-10030/la-visioconference-un-outil-efficace-pour-laudition-de-temoins-17852.html

دراسة حالة: حالات جمع أقوال الشهود وتنفيذ عمليات التفتيش في بلدين من بلدان القانون العام (كندا وموريشيوس) وبلدين من بلدان القانون المدني (مالي والنيجر)

يرجى دراسة الأسئلة المختلفة التي طُرحت في الإطار السابق، بعد إعادة طرحها كما يلي:

- إذا لم تستجوب النيجر شاهد الخصم وفقاً لما تنصّ عليه التشريعات في كندا، هل يعتبر المحضر الذي أجرته النيجر مقبولاً في كندا؟ وإذا أرسلت كندا إلى النيجر التسجيل الشفوي للشهادة التي أُدلي بها، هل يمكن للسلطات النيجرية استخدام هذه الشهادة أثناء المحاكمة؟
- إذا لم تبلغ الشرطة في مالي الشخص الذي تمّ تفتيش منزله عن حقوقه، هل يمكن مع ذلك لموريشيوس استخدام الأدلة التي جُمعت أثناء عملية التفتيش؟

ما هي الحلول العملية التي تقترحونها على نظرائكم في كندا ومالي وموريشيوس والنيجر من أجل إتاحة استخدام جميع الأدلة المطلوبة؟

دراسة حالة: حالة سينزافوكاتو

بناءً على طلب السلطات المختصة في بلدكم، أُلقي القبض على شخص يشتبه في أنه اشترى متفجّرات بهدف ارتكاب هجوم في أحد المطارات وقام باستجوابه موظف شرطة في بلد آخر. ولقد أُجري هذا الاستجواب دون مساعدة محامٍ.

١- هل ترون أنَّ هذه الظروف تشكّل انتهاكاً لحقوق الدفاع وفقاً لأحكام قانون بلدكم؟ وفي هذه الحالة، ما هي نتيجة هذا الانتهاك بالنسبة للإجراءات الجنائية؟ وعلى افتراض أنَّ هذا العمل قد أُبطل، ما هي نصيحتكم لزملائكم الذين قدّموا طلباً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لغرض تجنّب تلك النتيجة؟

٢- يرجى الآن النظر في هذه الظروف من زاوية القانون الدولي. هل تشكّل انتهاكاً لحقوق الدفاع؟

أنشطة

- يُرجى فحص حالة تصديق بلدكم على اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة المخدّرات، ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد. وعلى افتراض أنَّ بلدكم كان قد صدّق على إحدى هذه الاتفاقيات، هل قام بتسمية سلطة مركزية؟ وهل هي نفس السلطة التي تتلقّى جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟ يرجى شرح إجابتكم والتحقّق مما إذا كانت المعلومات بشأن السلطة المركزية في بلدكم معلومات صحيحة ومحدّثة على موقع الانترنت التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة: http://www.unodc.org/compauth_dct/en/index.html
- ما هو إجراء المساعدة القانونية المتبادلة الذي ينصّ عليه قانون بلدكم؟ يُرجى شرح الخطوات المختلفة التي يتضمنها الإجراء.
- يُرجى تقديم مثال على مساعدة قانونية متبادلة قدّمت خارج البلد، تُعتبر باطلة في بلدكم ويتعذّر استخدامها في الإجراءات الجنائية.
- هل يمكن استخدام أسلوب المداولة بالفيديو في بلدكم لغرض الاستماع إلى شاهد ما؟ يُرجى فحص قانون بلدكم وممارساته، وإبداء الأسباب التي استند إليها ردّكم السلبي أو الإيجابي. وإذا كان الرد نعم، ما هي شروط القيام بذلك؟

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي المساعدة القانونية المتبادلة؟
- ما هي أوجه اختلافها عن التعاون بين أجهزة الاستخبارات والكشف والقمع؟

- ما هو الالتزام الأساسي للدول بموجب المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ؟ ما هو وجه الاختلاف بين نطاق الالتزام بموجب هذا القرار ونطاق الالتزام بموجب المعاهدات ؟
- ما هي السلطة المركزية ؟ وما الفائدة منها ؟
- ما هو القانون الذي ينطبق على تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة: هل هو قانون الدولة الطالبة أم قانون الدولة متلقّية الطلب؟

أدوات

- يمكن الإطلاع على الصكوك الدولية المذكورة آنفاً على العناوين التالية:

الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://www.unodc.org/tldb/ar/universal_instruments_list__NEW.html?

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية:

http://www.incb.org/pdf/e/conv/convention_1988_ar.pdf

الاتفاقية الإيبيرية–الأمريكية بشأن استخدام التداول بالفيديو في مجال التعاون الدولي بين النظم القضائية: http://www.piaje.org/EN/Video/Pages/intrules.aspx

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ٩ – الاستماع عن طريق التداول بالفيديو/١٠ بشأن الاستماع عن طريق التداول بالهاتف) وهو متاح على العنوان التالي:

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/182.htm

الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ١٠ بشأن الاستماع عن طريق التداول بالفيديو والمادة ١١ بشأن الاستماع إلى الشهود والخبراء عن طريق التداول عن بعد):

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2000:197:0001:0023:EN:PDF

- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية

المتبادلة التابع لليوندسيب (٢٠٠١)، متاح على العنوان التالي:

https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html

- تقرير الأمانة بشأن اجتماع الخبراء المعني بالصعوبات القانونية والتقنية في استخدام التداول بالفيديو، المقدّم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، متاح على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/ctoc-cop-session-5.html

- قائمة بأسماء السلطات المركزية المختصة المبلغة للأمين العام للأمم المتحدة بموجب اتفاقيات مكافحة الاتجار بالمخدّرات ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، متاحة على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/compauth_dct/en/index.html

- المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ وعدّلتها في قرارها ١١٢/٥٣، وكذلك دليل المعاهدة، وهما يتضمّنان أحكاماً بشأن تسمية السلطات المختصة:

https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html

- لأغراض القانون المقارن، ترد فيما يلي روابط تتيح الوصول إلى إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المتبعة في بلدان متعدّدة:

  - فيما يخصّ الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية: قاعدة البيانات التابعة للشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهي تتضمّن معلومات بشأن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء في المنظمة:

    http://www.oas.org/juridico/mla/en/index.html

  - فيما يخصّ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا: تتضمّن قاعدة البيانات التابعة لمجلس أوروبا بطاقات معلومات بشأن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء:

    http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pc-oc/Country_information2_en.asp

  - فيما يخصّ الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي: البطاقات العملية لتقديم طلب فعّال لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة:

    http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/international cooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf

  - فيما يخصّ دول الكومنولث:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7B8656C658-41CA-4611-80C8-4AFF4E6449A7%7D_Mutual_AssistanceCriminalMatters_pt2.pdf

- فيما يخصّ الدول الأخرى:

تتضمّن قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة نصوصاً تشريعية بشأن مسائل المساعدة القانونية المتبادلة للعديد من البلدان الأخرى (الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيشيل، الصين، فانواتو، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباتي، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، المغرب، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، الهند، اليابان):

https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

٣-٢- الأشكال الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة

من بين فوائد المساعدة القانونية المتبادلة أنها يمكن أن تتخذ أشكالاً شديدة التباين، بدءاً بجمع أقوال الشهود وحتى تقديم أدلة قاطعة، كالكشوف المصرفية أو التجارية، وإجراء التحقيقات. وتذكر كل معاهدة أو كل قانون للمساعدة القانونية المتبادلة أنواع المساعدة المختلفة التي يمكن منحها.

نصائح عملية: التشجيع على تبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية

حتى تتمكّن الدول من تبادل "أكبر قدر ممكن" من المساعدة القانونية، لا بدّ وأن تتمتّع تشريعاتها بالمرونة التي تتيح لها منح جميع أنواع المساعدة، بما في ذلك أنواع المساعدة التي قد تحتاج إليها في المستقبل. ويمكن، بصفة خاصة، إتاحة هذه المرونة عن طريق صياغة الأحكام التشريعية بأسلوب لا تكون فيه قائمة أنواع المساعدة المذكورة قائمة كاملة، أو بإدراج صيغة "جامعة" في نهاية الحكم، كما هي حالة المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: إذ يمكن طلب المساعدة القانونية من أجل "توفير كلّ أنواع المساعدة التي لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقّية الطلب".

ما هي أشيع الأعمال التي تطلب الدول القيامَ بها من أجل الحصول على أدلة؟

- ✓ جمع الشهادات أو أخذ الأقوال. يمكن للدولة الطالبة أن تلتمس الاستماع إلى شخص ما وإدلاءه بأقواله، أي إعلان ما رآه أو سمعه أو علم به بالنسبة إلى فعل تم تجريمه.
- ✓ توفير المساعدة من أجل وضع أفراد محتجزين أو غيرهم من الأفراد تحت تصرّف السلطات القضائية للدولة الطالبة، لأغراض الحصول على شهاداتهم أو للمساعدة على إجراء التحقيق.
- ✓ تنفيذ عمليات التفتيش لغرض البحث عن أدلة في منزل شخص ما أو في أيِّ موقع آخر ذي صلة، بما في ذلك نظام للمعلوماتية أو حاسوب، وضبط الممتلكات وتجميدها.
- ✓ فحص الأشياء وزيارة المواقع.
- ✓ تسليم وثائق قانونية أو الإشعار بها بغية الحصول مثلاً على تكليف بالحضور أو على حكم.
- ✓ توفير معلومات، ووثائق إثبات وتقييمات خبراء.
- ✓ توفير أصول ملفات ووثائق ذات صلة أو نُسخ مصدّقة منها، بما في ذلك الوثائق الإدارية منها والمصرفية والمالية والتجارية والوثائق العائدة إلى الشركات.
- ✓ استبانة أو تحديد موقع عائدات الجريمة، والممتلكات والأجهزة أو الأشياء الأخرى، من أجل جمع الأدلة.
- ✓ مراقبة أو اعتراض أو تسجيل جميع أنشطة المشتبه فيهم وتحركاتهم أو جميع الاتصالات التي يجرونها في الدولة الطالبة (بما في ذلك الاتصالات الحاسوبية، والإنترنت وغيرها، سواءً أكان في الوقت الحقيقي أم في وقت لاحق لارتكاب الأفعال المجرّمة). وتخضع المراقبة الالكترونية عادة إلى تحكّم صارم من قبل السلطات القضائية ويجري تنظيمها بموجب العديد من الأحكام القانونية بغية تجنّب إساءة استعمالها لأنها تشكّل انتهاكاً لحرمة الحياة الشخصية.
- ✓ التسليم المراقب الذي تجيز عن طريقه دولة ما خروج شحنات غير مشروعة أو يشتبه في عدم شرعيتها من إقليمها (كشحنة أسلحة مثلاً)، أو عبور تلك الشحنات لإقليمها أو دخولها فيه، بتوجيه من سلطاتها المختصة وتحت إشرافها، بغية التحقيق بشأن جُرمٍ واستبانة المتورّطين في ارتكابه.
- ✓ عملية اختراق يقوم من خلالها ضابط من ضباط أجهزة الكشف والقمع بالتسلّل داخل أوساط منظمة إجرامية من أجل جمع الأدلة.

- منح إذن مؤقّت بدخول الإقليم والإقامة فيه للمحقّقين أو المدّعين العامين أو غيرهم من موظفي القضاء لدى الدولة الطالبة لغرض مراقبة/تفتيش الأشياء أو المواقع أو الأشخاص، ولجمع الشهادات أو الأقوال والحصول على الأدلة.

انظر قائمة الأدوات الواردة فيما يلي، وهي تعرض بالتفصيل جملة الأنواع المذكورة أعلاه من المساعدة القانونية المتبادلة، وبخاصة دليل المعاهدة النموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ودليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

دراسة حالة السفينة le Triomphant (تابع)

[في ليلة ٣٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر من سنة ٢٠١٠، اقتربت ثلاثة زوارق دورية سريعة، على بعد ١٨٠ كيلومتراً قبالة ساحل شبه جزيرة غاليا من البلد ألف، من السفينة *Le triomphant* التي كانت تعمل في محطة نفط، رافعةً علم البلد واو. صعدت عناصر مسلّحة على متن السفينة واختطفت عشرة أشخاص من أفراد الطاقم الخمسة عشر. لم توقع عملية اقتحام السفينة أيُّ إصابات، في حين دُمّر جزء من السفينة بسبب انفجار قنبلة. وكان من بين الرهائن شخصان من البلد ألف، وآخر من البلد باء وشخص رابع من البلد جيم وستة أشخاص من البلد واو. وقد تبنّت جماعة تطلق على نفسها اسم *Gallia Freedom Fighters* (مقاتلو غاليا من أجل الحرية) المسؤولية عن عملية الاختطاف. وهدد أفراد الجماعة بتصفية الرهائن إذا لم تباشر معهم حكومة البلد ألف حواراً في غضون ثلاثة أيام. وكشفت التحريات أنَّ مصدر الزوارق السريعة رجل أعمال من البلد نون. ومن بين الأشخاص المشتبه قيامهم بالاختطاف هناك شخصان موجودان في إقليم بلدكم وهو البلد "واو".]

لقد قرّرتم عدم تسليم الأشخاص المزعوم ارتكابهم عملية الاختطاف، ومحاكمتهم جنائياً. ولأغراض تلك المحاكمة أنتم ترغبون في الاستماع إلى أقوال أفراد الطاقم الخمسة الذين لم يجر اختطافهم، وكذلك إلى أقوال المختطفين ورجل الأعمال. وترغبون أيضاً في تفتيش الزوارق وموقع احتجاز المخطوفين، والقيام بعمليات ضبط.

٤- ما هو العمل (الأعمال) الذي تتخذونه (تتخذونها) من أجل تنفيذ هذه التدابير؟ وما هي الاحتياطات التي تتخذونها للتأكّد من قدرتكم على استخدام الأدلة التي يتم جمعها في المحاكمة الجنائية؟

أنشطة

- يُرجى فحص قانونكم فيما يخصّ المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف التي يرتبط بها بلدكم. ما هي الأنواع المختلفة من المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها؟ هل تعتقدون أنَّ قانون بلدكم يتيح منح أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة؟ ولكي تتمكّنوا من الردّ على هذا السؤال، يُرجى فحص قائمة شتى أنواع المساعدة القانونية المتبادلة الواردة فيما يلي والتحقّق من مدى

قدرة دولتكم على طلب كل تلك الأنواع من دولة أخرى، وكذلك من قدرة دولتكم على تنفيذها كلها بناءً على طلب تتلقاه من دولة أخرى.

- يُرجى فحص الإجراءات الجنائية التي ينصّ عليها قانون بلدكم لتنفيذ كل تدبير من التدابير المذكورة آنفا (كجمع الشهادات والتفتيش والضبط والتجميد، إلخ.) وتوضيح صفاتها المميّزة.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي الأشكال الممكنة للمساعدة القانونية المتبادلة؟ يُرجى توضيح إجابتكم بإعطاء أمثلة على أشيع الأعمال التي تطلب الدول القيام بها من أجل الحصول على أدلة.
- هل تتيح المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب منح جملة أنواع المساعدة القانونية المتبادلة التي ذكرتموها في ردّكم السابق؟
- ما هو التسليم المراقب؟

أدوات

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المذكور آنفاً، يمكن الحصول عليه على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٧/٤٥ وعدّلتها في قرارها ١١٢/٥٣، وكذلك دليل المعاهدة، وهما يتضمّنان أحكاماً بشأن تسمية السلطات المختصة: https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html
- تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية ذات الصلة (اليوندسيب، ١٩٩٣، باللغة الإنكليزية):

  http://www.unodc.org/pdf/lap_maewg_1993_final.pdf
- قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وهي تتضمّن مجموعة التشريعات الجنائية للعديد من البلدان، مما يتيح للممارسين، بصفة خاصة، التعرّف على طرائق تنفيذ شتى أنواع المساعدة القانونية المتبادلة في البلدان الأخرى: https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?
- البطاقات العملية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لغرض تقديم طلب فعّال لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي، وهي تعرض الخصائص التشريعية لكل بلد من تلك البلدان فيما يتصل

بتنفيذ أنواع معيَّنة من المساعدة القانونية المتبادلة:

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf

- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو يتضمّن فصلاً هاماً بشأن هذه المسائل (المساعدة القانونية المتبادلة، الصفحات من ١٧٨ إلى ١٩٤): http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/technical-guide.html

قراءات معمّقة

- *Prost K., Pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire ; L'avenir de la coopération internationale (1998)*, www.oas.org/juridico/mla/fr/can/fr_can_prost98.html

٣-٣- الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة

بموجب المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، يتعيّن أن يجري تنفيذ التزام الدول الأطراف بشأن منح أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً لأحكام أيِّ معاهدة قائمة أو اتفاق قائم بين تلك الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق من هذا القبيل، يتعيّن على الدول الأطراف منح تلك المساعدة طبقاً لتشريعاتها الداخلية.

٣-٣-١- المعاهدات

كثيراً ما تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من الناحية العملية، إلى المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة بين دول عديدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي. وكما في حالة تسليم المطلوبين، فإنَّ كون هذه المعاهدات، لا تتعلق تحديداً بمكافحة الإرهاب لا يعني عدم إمكانية تطبيقها واستخدامها لغرض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال. وبالعكس، فإنَّ عدد المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة يقلّ بكثير عن مثيلاتها من المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، شأنه شأن عدد الدول التي لديها تشريعات وطنية بهذا الخصوص.[٢] فما هي تلك المعاهدات؟

- المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب التي تتبادل بموجبها الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في إطار التحقيقات والمحاكمات الجنائية المتصلة بالجرائم التي تستهدفها تلك المعاهدات.

(2) يُقدّر أنَّ عدد الدول التي لديها تشريعات وطنية في هذا المجال يقلّ عن ٥٠ دولة من بين ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة (C.Bassiouni, *Introduction to International Criminal Law*, p.353).

- الصكوك الأخرى التي تمّ وضعها على الصعيد العالمي بشأن المسائل الجنائية، ومنها بصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللتان يحتمل أن تكون لهما فائدة كبرى في هذا الصدد. وتجدر ملاحظة أنَّ هاتين الاتفاقيتين تتضمّنان أحكاماً شديدة التفصيل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، حتى أنهما توصفان أحياناً بأنهما "معاهدتان مصغَّرتان للمساعدة القانونية المتبادلة". وبالفعل، فإنَّ الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في كلٍّ من هاتين الاتفاقيتين هي أحكام تنطبق على الطلبات التي يجري تقديمها عندما لا تكون الدول الأطراف مرتبطة فيما بينها بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة.
- الصكوك الإقليمية التي لا تشمل الاتفاقيات المعتمدة تحت مظلة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فحسب، كاتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لمنظمة الدول الأمريكية، وإنما تشمل أيضاً آلية تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في إطار الكومنولث، والمعروفة بخطة الكومنولث للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو "خطة هراري"، ويرد عرضها فيما يلي.

انظر ما ورد آنفاً تحت عنوان الأسس القانونية للتسليم (٢-٢)، وبصفة خاصة في الإطارين المعنونين: إحباط الأنشطة الإرهابية بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وما هي اتفاقات الكومنولث؟

٣-٣-٢- التفاهم على أساس المعاملة بالمثل والمجاملة

إنَّ طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو توفيرها لا يشترط وجود معاهدة ما، وإن كانت الدول تستحسن عموماً إسناد طلباتها إلى معاهدة ما. فطلب المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يستند أيضاً إلى مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة، وهي مبادئ تدعمها التشريعات الداخلية.

وفي بعض الحالات المعيّنة، حيث لا يكون العمل المطلوب ذا طبيعة قسرية، يحتمل أن يتاح أيضاً الحصول على معلومات معيّنة بالخروج عن السبل الرسمية ودون تقديم طلب رسمي للمساعدة. وتلك هي الحالة، مثلاً، عند تقديم الأدلة بصورة طوعية (كتقديم الأقوال) أو عندما تتوافر تلك الأدلة في السجلات العامة أو أيِّ مصادر أخرى متاحة لعموم الناس.

دراسة حالة: القضية بين نيجيريا وسويسرا، الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية السويسرية، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

في إطار المقاضاة ضد السرقة وإساءة الائتمان والاشتراك في تنظيم إجرامي وغسل الأموال، التمست سلطات القضاء في نيجيريا من سلطات القضاء في سويسرا إجراءً للمساعدة القانونية المتبادلة، وهو في

هذه الحالة توقيع الحجز على بعض الحسابات المصرفية. وقد رفع الدفاع دعوى بالطعن، متذرّعاً بصفة خاصة بعدم وجود إعلان سليم بشأن المعاملة بالمثل. ورفضت المحكمة الاتحادية هذه الذريعة مؤكّدة أنه، "وفقاً لمبدأ الثقة السائد في العلاقات بين الدول، فإنَّ السلطات السويسرية ليست ملزمة بالتحقّق من تطابق إعلان المعاملة بالمثل مع القواعد الشكلية للقانون الأجنبي، ولا من صلاحيات السلطة التي صدر عنها هذا الإعلان، ما لم تكن هناك حالة إساءة واضحة. [...] وفي الوضع الراهن أقرنت الدولة الطالبة طلبها تلقائياً بإعلان بشأن المعاملة بالمثل. وهذه الوثيقة هي وثيقة بسيطة وواضحة لا تحتمل إثارة أيِّ تساؤل بشأن الالتزام الذي اتخذته الدولة الطالبة. ومن نافلة القول أيضاً إنَّ الإعراب عن ضمان مبدأ المعاملة بالمثل يكون عادة على شكل مذكّرة دبلوماسية". والمحكمة، إذ حَسَمَت المسألة على هذا النحو، فإنها شجّعت اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساساً مستقلاً للمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن إبراز هذه الحالة باعتبارها ممارسة جيدة. (الحكم الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن المحكمة الابتدائية للقانون العام لدى المحكمة الاتحادية السويسرية، خلاصة من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

أنشطة

- يُرجى حصر التشريعات القائمة في بلدكم التي تنطبق على المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك جميع معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية والإقليمية والدولية المنطبقة على بلدكم.
- هل استخدم بلدكم فعلاً أية معاهدة دولية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية؟
- هل باستطاعة بلدكم أن يمنح مساعدة قانونية متبادلة إلى بلد آخر في حالة عدم وجود معاهدة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، ما هي الأسس التي يستند إليها في ذلك؟
- يُرجى الإلمام بالخصائص التي تتّسم بها عادةً معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، مثل التعابير المستخدمة فيها وهيكلها ومضمونها؛ وذلك بقراءة المعاهدة النموذجية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي الأسس القانونية المختلفة التي يمكن لدولة ما أن تستند إليها في تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؟
- ما هي مزايا وعيوب كل أساس من هذه الأسس القانونية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل توافق جميع الدول على كل الأسس القانونية لمنح المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل يمكن تبادل المعلومات والأدلة خارج قنوات المساعدة القانونية المتبادلة؟ ما هي مزايا ذلك وما هي عيوبه؟

أدوات

- فيما يلي النصوص الكاملة للمعاهدات المتعدّدة الأطراف المذكورة والعناوين التي ترد فيها تلك النصوص:
  - الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب:
    https://www.unodc.org/tldb/ar/universal_instruments_list__NEW.html
  - الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب:
    https://www.unodc.org/tldb/en/regional_instruments.html
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية:
    http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
    http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf
  - معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:
    http://www.oas.org/JURIDICO/mla/en/traites/en_traites-mla-interam.html
- يمكن الاطلاع على آليات الكومنولث على العنوان التالي:
  http://www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/
- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة التابع لليوندسيب (٢٠٠١) متاح على العنوان التالي:
  https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html
- فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/CRP.5)، والوثيقة متاحة على العنوان التالي:
  http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_CRP5/CTOC_COP_2010_CRP5_A.pdf
- تتضمّن الخلاصة التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لقضايا تتعلق بمسائل الإرهاب حالات عديدة توضح الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، كالفساد والاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة:
  http://www.unodc.org/documents/terrorism/09-86636_ebook_French.pdf

- ترد المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٧/٤٥ وعدلتها في قرارها ١١٢/٥٣، وكذلك دليل المعاهدة على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html
- بناءً على طلب عدد من البلدان أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة للممارسين في تلك البلدان مجموعات تضم الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين: http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/training_tools-and-guidelines.html
- يمكن الاطلاع عبر الإنترنت على مجموعة أُعدّت للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي، تضم جميع المعاهدات التي يمكن الاستفادة منها كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Compendium_IOC_French_complet.pdf
- يمكن الحصول على دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، المذكور آنفاً، على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

٣-٤- شروط المساعدة القانونية المتبادلة

نصائح عملية: تقليل دوافع رفض المساعدة القانونية المتبادلة والتشاور قبل أيِّ رفض

يؤكّد فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠١) أنَّ عددا كبيرا من دوافع رفض منح المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت الحاضر يعود إلى "التركة" الموروثة من القانون والممارسة المتعلقين بتسليم المطلوبين، حيث يمكن أن تتعرّض حياة وحرية الشخص المستهدف للخطر على نحو مباشر وفوري بقدر أكبر. إلاّ أنه قد لا تكون لتلك الدوافع بالضرورة الفائدة نفسها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. وبالتالي فإنَّ الفريق يوصي الدول بأن تبحث بدقة دوافع الرفض القائمة لمعرفة ما إذا كان يجدر الإبقاء عليها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة: "إذا ما أردنا من الدول أن تقدّم أكبر قدر ممكن من المساعدة فسيلزم تقليل دوافع رفض المساعدة إلى أدنى قدر ممكن وحصرها في تدابير الحماية التي تكتسي أهمية أساسية للدولة متلقّية الطلب". ومن جانب آخر، فإنَّ القانون النموذجي المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (٢٠٠٧) يشجّع الدولّ على تجنّب إدراج أحكام تتعلق بالرفض في تشريعاتها الوطنية لكي لا تضطر كل سلطة من السلطات إلى الرفض ولكي تتمكّن من ممارسة سلطتها التقديرية في الرفض بغية تيسير تبادل الدول لأكبر قدر ممكن من التعاون.

ويوصي الفريق العامل أيضاً الدولة متلقّية الطلب التي تعتبر أنها غير قادرة على تنفيذ الطلب بأن تتشاور مع الدولة الطالبة، قبل تقديم رفض رسمي، من أجل معرفة ما إذا كان من الممكن التغلّب على المشاكل القائمة أو تعديل الطلب بحيث يتسنى تقديم المساعدة المطلوبة. فلو تعذّر مثلاً تقديم المساعدة بسبب العكوف على إجراء تحقيقات أو ملاحقات في الدولة متلقّية الطلب، ربما أمكن الاتفاق على تأجيل تنفيذ الطلب لحين انتهاء تلك التحقيقات أو الملاحقات. لكن إذا تعذّر حلّ المشكلة وجب إبداء مبرّرات رفض الطلب.

٣-٤-١- شروط مماثلة لشروط تسليم المطلوبين

كما في حالة تسليم المطلوبين، فإنَّ المعاهدات والتشريعات الوطنية المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة تنصّ على شروط تنفيذ تلك المساعدة. وهي تتشابه في ذلك تشابهاً كبيراً مع شروط تسليم المطلوبين. ومن الأمثلة على ذلك شرط منع استثناء الطابع السياسي للجرم فيما يخص جرائم الإرهاب، وشرط عدم التمييز، وشرط عدم اعتبار تمويل الإرهاب مجرّد جريمة مالية؛ وهي كلها شروط منصوص عليها في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، وتماثل الشروط المنطبقة على تسليم المطلوبين.

كذلك فإنَّ العديد من المعاهدات والتشريعات الوطنية تنصّ أيضاً، شأنها شأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، على رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم العسكرية أو في حالة تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

ويجدر مراجعة القسم المتعلق بتسليم المطلوبين فيما يخصّ هذه الشروط وتركيز الاهتمام على الشروط التي ينبغي فحصها في إطار المساعدة القانونية المتبادلة.

انظر ما ورد ذكره آنفاً بشأن شروط تسليم المطلوبين (٢-٣).

٣-٤-١-١- ازدواجية تجريم الأفعال

يتباين الوضع في المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للقانون الداخلي للدول. فبعض الدول تشترط أن يكون الجرم موضوع طلب المساعدة جرماً في بلدانها من أجل منح المساعدة القانونية المتبادلة، بينما لا تشترط دول أخرى ذلك إلاّ عندما يُطلب إليها اتخاذ تدابير قسرية، في حين أنَّ دولاً أخرى لا تشترط ذلك على الإطلاق.

ويمكن فعلاً التساؤل عمّا إذا كان يلزم، عند تقديم مساعدة متصلة بالأدلة، أن تجرّم الدولتان المعنيتان كلتاهما الأفعال المرتكبة. والاتجاه السائد، على صعيد القانون الدولي، هو تشجيع الدول على عدم تطبيق هذا المبدأ. والمعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب لا تقتضي ازدواجية التجريم، فاتفاقية الأمم المتحدة الحديثة بشأن مكافحة الفساد تشجع الدول الأطراف على تقديم المساعدة المطلوبة مع غياب شرط ازدواجية التجريم، ولا سيما عندما لا تنطوي تلك المساعدة على اتخاذ تدابير قسرية.

٣-٤-١-٢- قاعدة الخصوصية

فيما يتصل بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة، كرَّست المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب هذه القاعدة صراحةً على النحو التالي: لا يجوز استخدام المعلومات أو الأدلة التي تقدّمها الدولة متلقّية الطلب في تحقيقات أخرى أو دعاوى جنائية أو إجراءات قانونية أخرى خلاف تلك التي من أجلها طُلبت المساعدة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة متلقّية الطلب.

نصائح عملية: تشجيع اتباع نهج مبسّط في تطبيق قاعدة الخصوصية

لاحظ فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠١) أنه، وبغية تجنّب اتّباع الإجراءات المُجهدة التي لا تكون في معظم الأحيان إجراءات ضرورية، فقد أخذ عدد من البلدان الآن في تطبيق نُهُج أبسط من الناحية العملية. على سبيل المثال، ينصّ عدد من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي أُبرمت مؤخّراً على أنه إذا ما رغبت الدولة متلقّية الطلب في أن تفرض قيدا محدّدا على استخدام الأدلة وجب عليها أن تشير إلى ذلك، وإذا اعتُبر ذلك القيد غير ضروري وجب الامتناع عن فرضه.

وعلى الصعيد الإقليمي، هناك دول ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بالاتفاق مباشرة، في إطار المعاهدة، على قائمة عامة بالاستخدامات الممكنة للأدلة دون اشتراط حصول الدولة الطالبة على موافقة مسبقة من الدولة متلقّية الطلب في كل قضية معيّنة. وتلك هي الحالة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الذي ينصّ على ذلك فيما يتصل بالتدابير القانونية والإدارية الأخرى ذات الصلة المباشرة بهذه الإجراءات أو لأجل تجنّب خطر فوري شديد الوطأة على الأمن العام.

٣-٤-١-٣- طبيعة بعض العقوبات وضمان المعاملة المنصفة

هناك بعض الدول التي ترفض منح المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت عقوبة الإعدام هي عقوبة الجرم الذي يجري التحقيق بشأنه أو إذا كان من شأن تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة أن يؤدي إلى تعرّض الشخص إلى مخاطر التعذيب أو ضروب المعاقبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى معاملة غير منصفة.

وقد يكمن أساس هذا الرفض، من ناحية القانون الدولي، في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالمعاملة المنصفة.

انظر ما ورد ذكره آنفاً بشأن شروط تسليم المطلوبين (٢-٣).

وتعتبر دول أخرى هذه المسألة أقل خطورة من مسألة تسليم المطلوبين، ذلك لأنَّ حياة الشخص أو حرّيته لا تدخل دائماً بشكل مباشر أو فوري في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة.

٣-٤-٢- الشروط الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

٣-٤-٢-١- حالة المساس بالمصالح العامة أو التعارض

خلافاً لحالة تسليم المطلوبين، يتّسم أسلوب صياغة دوافع الرفض الأخرى التي تنصّ عليها المعاهدات والتشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بكونه أسلوباً أكثر عمومية، وذلك توخّياً لإفساح قدر أكبر من اليسر والمرونة أمام الدولة متلقّية الطلب للموافقة على منح المساعدة القانونية المطلوبة أو رفضها، وذلك تبعاً لنوع الإجراء المطلوب.

توضيح – دوافع الرفض الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

تساعد معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية على توضيح ما ذكرناه لأنها تنصّ على إمكانية رفض المساعدة المتبادلة:

أ) إذا اعتبرت الدولة متلقّية الطلب أن من شأن تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة أن يمسّ بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أية مصالح عامة أساسية أخرى؛

ب) إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة أن تفرض على الدولة متلقّية الطلب تطبيق تدابير تتعارض مع تشريعاتها وممارساتها، فيما لو كان الجرم قد خضع لتحقيقات أو ملاحقات في إطار ولايتها القضائية.

ويتباين مفهوم النظام العام بين دولة وأخرى. مع ذلك، يجدر التشديد على أنَّ دافع الرفض هذا، فيما يخصّ بعض الدول، يشتمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتلك هي الحالة مثلاً عندما لا يكون الجرم الذي تجري ملاحقة مرتكبيه مخلاّ بالنظام العام، ولكن عقوبته في الدولة الطالبة تتعارض مع النظام العام في الدولة متلقّية الطلب، كما في حالة عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بالنسبة لبعض الدول. وهي الحالة أيضاً عندما لا يكون الجرم الذي تجري ملاحقة مرتكبيه خاضعاً للعقوبة بموجب قانون الدولة متلقّية الطلب ولكنه يخل مع ذلك بنظامها العام: كما في حالة أفعال التجديف أو الزنا في فرنسا مثلا. إضافة إلى أنَّ المساس بالنظام العام يمكن أن ينتج عن منح المساعدة المتبادلة إلى بلد لا يُضمن أن تكون المحاكمة فيه محاكمة منصفة.

٣-٤-٢-٢- رفع السريّة عن المعاملات المصرفية فيما يخصّ الجرائم المتصلة بالإرهاب

عندما يتعلق طلب المساعدة القانونية المتبادلة بجريمة تمويل الإرهاب، لا يجوز للدول الأطراف التذرّع بسريّة المعاملات المصرفية لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. لماذا؟ لأنَّ التحقيقات في هذه المسائل تستلزم الإفصاح عن المستندات المالية؛ مما يسمح برفع السريّة عن المعاملات المصرفية التي تنصّ عليها التشريعات الوطنية من أجل حماية مال المواطنين الخاص من أيِّ تدخّل لا مبرّر له من قبل الأفراد أو الدول، وبالتالي

إتاحة تبادل المساعدة القانونية في حالة الإجراءات الجنائية بغية ضمان نزاهة الساحة المالية. ويرد هذا الحكم أيضاً في نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد.

دراسة حالة: القضية بين الولايات المتحدة وسويسرا، القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية السويسرية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في عام ٢٠٠٢، وجّهت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السلطة المركزية السويسرية طلباً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك امتثالا لمقتضيات تحقيق يجريه الإدعاء العام الأمريكي. ويتعلق ذلك التحقيق بالكيان المسمى "صاد"، الذي يتألّف من نحو مائة منظَّمة يُعتقد أنها تقوم، عن طريق معاملات مالية معقّدة، بتمويل عمليات إرهابية، ويُزعم أنها ترتبط بعلاقات مع "القاعدة". ويُعتقد أنها دفعت ما يزيد على ٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى مؤسسات تدّعي أنها مؤسسات خيرية من بينها المؤسسة "ألف" التي دفعت بدورها، في عام ٢٠٠١، ما يزيد على ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى حساب في سويسرا باسم "سين".

ترغب السلطة الطالبة في أن تحصل على وثائق تتعلق بالشركة "سين"، وبحسابها في مصرفها السويسري. لذا فهي توجّه إلى السلطات السويسرية طلباً لتبادل المساعدة القانونية يتعلق بجرائم غسل أموال ودعم أنشطة إرهابية. وترسل الولايات المتحدة التماساً إضافياً لتحليل حساب "سين" في جرسي الذي يُزعم أنه تلقّى أموالاً من "ألف" عن طريق المصرف "باء" في زيوريخ. وتعترض إدارة المصرف "باء" على ذلك. ولكن السلطات السويسرية توافق على الالتماس الإضافي وترفض الاعتراض. وتقدّم المؤسسة "سين" طعناً بموجب القانون الإداري، تطلب فيه إلغاء قرارات التنفيذ والتدابير القسرية، ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة والتماسه الإضافي.

ترفض المحكمة الطعن الذي قدَّمته المؤسسة "سين": حيث ترى أنَّ السلطات الطالبة (وهي، في هذه الحالة، الولايات المتحدة الأمريكية) ليست ملزمة بأن تثبت صحة الشبهات التي أشارت إليها، بل ولا حتى بأن تُدلِّل على رجاحة تلك الشبهات، وإنما كل ما عليها هو أن تعرّضها بأسلوب مفهوم بدرجة كافية. ومن ناحية أخرى ليس على السلطة السويسرية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة إبداء رأيها بشأن مدى رجاحة تلك الشبهات؛ وليس لها أن تمتنع عن التعاون إلاّ في حالة وجود ثغرات أو أخطاء أو تناقضات في الشهادات، مما قد يظهر معه إجراء الدولة الطالبة وكأنه إجراء تعسّفي واضح. (يمكن الاطلاع على القرار على العنوان التالي:

(http://www.lextel.ch/atf-1543_04_07_2006_1A_99_2006-entraide_et_extradition.html)

دراسة حالة: قضية الطائرة الإيرباص A-320 (تابع)

[أقلعت طائرة إيرباص A-320 تابعة لشركة طيران البلد باء ومسجّلة فيه انطلاقاً من البلد ألف في اتجاه البلد باء. فدخلت أجواء بلدكم (البلد دال) وانفجرت فوق منطقة صحراوية تابعة لبلدكم. وأودى الانفجار

بحياة ١٦٥ شخصاً. وكان من بين المسافرين رعايا للبلدين ألف وباء، بما فيهم المنتخب الوطني لكرة القدم للبلد ألف وممثلو الجماعات الدينية للبلدين ألف وباء التي تُعنى بالحوار والتصالح. يتواجد في أراضي بلدكم رعايا من البلد جيم يُشتبه في ضلوعهم في تفجير الطائرة. أرسلت سلطات البلد باء طلباً إلى بلدكم تلتمس فيه تسليم المطلوبين. أنتم مدّع عام ببلدكم.]

وإلى جانب طلب تسليم المطلوبين، يوجّه إليكم المدّعي العام لمكافحة الإرهاب في البلد باء طلباً للبحث في حطام الطائرة عن أيِّ دليل، وضبط الدليل أو الأدلة وإحالتها إليه. ويطلب إليكم أيضاً الاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا انفجار الطائرة، وجمع أقوالهم وإحالتها إليه. ويطلب إليكم أن تفرضوا على الشهود أداء القسم. لا يروق لكم هذا الأمر لأنَّ الانفجار وقع فوق منطقة صحراوية تبعد عن محكمتكم مسافة يستغرق الوصول إليها برًّا ١٠ ساعات.

٩- كيف تتلقّون طلب زميلكم من البلد باء؟ ماذا أنتم فاعلون؟ وفيما يتعلق بجمع أقوال الشهود، فإنَّ قانون الإجراءات الجنائية لبلدكم لا ينصّ على وجوب إدلاء الشهود بأقوالهم تحت القسم. فما العمل إذن؟

في سياق التحقيق، يتضح أنَّ الأموال التي استخدمت في شراء المتفجّرات صادرة عن حساب مصرفي باسم "مؤسسة مكافحة الفقر" التي تُعنى رسمياً بمشاريع الحدّ من الفقر ولكن يشتبه في استخدامها للأموال في تمويل أنشطة إجرامية. ولقد جرى فعلاً الاستماع إلى أمين صندوقها في إطار عدّة قضايا تتعلق بالاتجار بالأسلحة. وكانت السيدة "كنوز" وهي وريثة ثرية، قد تبرعت بمبلغ كبير عن طريق تحويل مصرفي إلى ذلك الحساب المصرفي.

١٠- ماذا أنتم فاعلون؟

دراسة حالة: حالة الاتجار بالأسلحة

تعمل جماعة "صاد" الإجرامية المنظَّمة في الاتجار بالأسلحة النارية. وتمتدّ أنشطة ذلك الاتجار بين البلدان ألف وباء وجيم. وقامت بشراء الأسلحة بصفة خاصة حركة "سين" للنضال من أجل العدالة، التي تستهدف تحرير البلد باء من الدكتاتورية. وتحاول حركة "سين" هذه السيطرة على الوزارات والبرلمان باستخدام الأسلحة التي اشترتها وقنابل منزلية الصنع. وتمّ الكشف عن الاتجار بفضل ضباط شرطة البلد ألف الذين اكتشفوا صناديق للأسلحة على الحدود بين البلدين ألف وباء. وفتحت النيابة العامة في البلد ألف تحقيقاً بهذا الشأن.

١- تطلب سلطات البلد ألف إلى سلطات البلد باء تزويدها بجميع الأدلة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛ وترد سلطات البلد باء بالإيجاب. ومن بين الأدلة المقدّمة، أدلة تتعلق بعملية هجوم بالقنابل ارتُكبت في البلد ألف منذ عدة أشهر.

هل يمكن لسلطات البلد ألف أن تستخدم الأدلة التي زوّدها بها البلد باء في التحقيق الذي فُتح بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؟

٢- تطلب سلطات البلد جيم، التي أُبلغت بشأن التحقيق، إلى سلطات البلد باء وضع اليد على جميع المستندات المصرفية المتصلة بالحسابات العائدة للمتّجرين.

أنتم قاض يعمل لدى السلطة المركزية المختصة في وزارة العدل. وقد تلقّيتم طلب البلد جيم. فماذا أنتم فاعلون؟

أنشطة

- يُرجى مقارنة الشروط التي ينصّ عليها قانون بلدكم بشأن مسائل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- يُرجى تحديد الشروط التي يقتضيها قانون بلدكم لمنح المساعدة القانونية المتبادلة. يُرجى مقارنة تلك الشروط بالمقتضيات المنصوص عليها في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب. يُرجى إنعام النظر في دوافع الرفض أيضاً. هل تعتقدون أنَّ هناك ما يدعو إلى الاحتفاظ بها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل ينصّ قانون بلدكم على رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في حالة خطر التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك فهل تعتقدون أنَّ منح المساعدة القانونية المتبادلة في هذه الحالة يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي؟
- كيف يمكن الجمع بين التزام المصارف بعدم تقديم معلومات عن زبائنها إلى جهة ثالثة وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقّاها المصارف من السلطات ويُطلب فيها منها إفشاء معلومات تخصّ الحسابات المصرفية لزبائنها؟
- يتذرّع نظيركم من البلد ألف بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين لرفض طلبكم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لأنَّ الشخص المعني، وهو المشتبه به في قضيتكم، كان قد حوكم في السابق في البلد ألف. لكن قانون بلدكم لا ينصّ على هذا المبدأ. وبغية الموافقة على طلبكم ومساعدتكم في إجراء تحقيقكم، يعرض عليكم ذلك النظير أن تتعهّدوا بعدم مقاضاة الشخص المعني بتهمة ارتكاب الجرم نفسه الذي حوكم عليه في البلد ألف. ما هو رأيكم في ذلك؟ هل يبدو لكم هذا الحل بديلاً مقبولاً؟

تقييم المعارف المكتسبة

- ما المقصود بشرط عدم التمييز في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة؟

- كيف ينطبق استثناء الجريمة السياسية في حالة تتعلق بفعل إرهابي؟
- ما المقصود بقاعدة الخصوصية في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل يمكن التذرّع بالطابع المالي لجريمة تمويل الإرهاب من أجل رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل يمكن لمصرف ما التذرّع بسرّية المعاملات المصرفية من أجل رفض طلب تقديم معلومات عن حساب مصرفي في إطار تحقيق بشأن تمويل أفعال إرهابية؟ وإن لم يجز له ذلك، فما هي الحالة (الحالات) الأخرى التي يتعيّن عليه فيها أيضاً رفع السرية عن المعاملات المصرفية؟

أدوات

- يمكن الحصول على النص الكامل للمعاهدات المتعدّدة الأطراف المذكورة على العنوان التالي:
  - الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الفساد: https://www.unodc.org/tldb/ar/universal_instruments_list__NEW.html?
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة: http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان: http://www2.ohchr.org/arabic/law/
- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة التابع لليوندسيب (٢٠٠١) متاح على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html
- القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (٢٠٠٧، ترد المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٧/٤٥ وعدلتها في قرارها ١١٢/٥٣، وكذلك دليل المعاهدة على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المذكور آنفاً، يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو يتضمن فصلاً هاماً بشأن هذه المسائل (المساعدة القانونية المتبادلة، الصفحات من ١٧٨ إلى ١٩٤): http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/technical-guide.html

قراءات معمّقة

- Bassiouni C., *Introduction to International Criminal Law*, Trans. Publishers, 2003
- Jones A. *Extradition and mutual assistance*, London Sweet and Maxwell, 2001
- Huet A., Koering-Joulin R., *Droit penal international*, PUF, 2005
- McClean D. *International Cooperation in Civil and Criminal Matters*, Oxford University Press, 2002
- Nicholls C., Montgomery C., Knowles J., *The Law of Extradition and Mutual Assistance, in International Criminal Law: Practice and Procedure*, Cameron, 2002
- Peyro Llopis Ana et Vandermeersch Damien, *L'extradition et l'entraide judiciaire*, in « Juger le terrorisme dans l'Etat de droit », Bruylant, 2009
- Prost K., *Pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire ; l'avenir de la coopération internationale (1998),* http://www.oas.org/juridico/mla/fr_can_prost98.html

٤- طرائق التعاون الدولي الأخرى في المسائل الجنائية

إنَّ طريقة تسليم المطلوبين، وهي أقدم الطرائق المتّبعة في المسائل الجنائية، لم تعد الطريقة الفعّالة الوحيدة لتحقيق العدالة في الشؤون عبر الوطنية. فلقد شجّعت الممارسة العملية على تطوير أشكال أخرى للتعاون تعتبر وسيلة إضافية أيضاً لتحقيق ذلك.

نصائح عملية: مراعاة الترابط بين طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية

تترابط أدوات التعاون في نواح عدّة. ويدعو فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسات الفضلى لأنشطة التسليم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) إلى منح اهتمام خاص لأوجه الترابط تلك ويوصي الدول بأن تراعيها حق المراعاة في القرارات التي ستتخذها في مسائل تسليم المطلوبين:

"إنَّ الدرس الحقيقي الذي يلزم أن يستخلصه من ذلك الضباط المسؤولون عن تسليم المطلوبين هو ضرورة التوقّف عن إعداد الطلبات، والردّ عليها والاستجابة للقرارات النهائية، ولا سيّما عندما تكون تلك القرارات قرارات سلبية، كما لو كان تسليم المطلوبين هو الوسيلة الفعّالة الوحيدة لتحقيق العدالة في الشؤون عبر الوطنية التي تنطوي على جرائم خطيرة. إنَّ كل أداة هي وسيلة إضافية لتحقيق العدالة في القضايا سواء أكانت دولية أم محلية. واتخاذ القرارات لمعرفة أين يجدر تحقيق العدالة في إطار قضية معيّنة يجب أن يتمّ في ظل مراعاة جملة الوقائع والظروف".

٤-١- نقل الإجراءات الجنائية

تنصّ بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة على طريقة التعاون هذه، ومنها بصفة خاصة اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، بينما لا تنصّ عليها المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، ولكن ذلك لا يمنع بالطبع استخدامها في قضايا الإرهاب.

وهذه الطريقة هي إجراء تنقل الدولة بواسطته الدعوى الجنائية إلى دولة أخرى على أساس أنها الأنسب لتنفيذ ذلك الإجراء، ويعرف ذلك أيضاً بالمحكمة الأنسب. وهي المحكمة التي يعتبر من الأفضل عمليا نقل إجراء التداول إليها لصالح تحقيق العدالة. وقد تكون تلك الدولة مثلاً هي الدولة التي وقع الفعل الإرهابي الرئيسي فيها، أو الدولة التي تتركز فيها معظم الأدلة، مما يتيح إحالة إجراءات الدعوى وإصدار الحكم إلى السلطات المختصة لدى الدولة الأكثر قدرة على النهوض بها. وقد تكون أيضاً الدولة التي يوجد فيها الشخص المشتبه فيه والتي لا يمكنها تسليمه نظراً لكونه من مواطنيها.

ويتمّ النقل عن طريق "الإبلاغ الرسمي لأغراض المقاضاة" وهو الإجراء الذي تتّبعه السلطات المؤهَّلة للدولة التي تكون سلطتها القضائية مختصة بالنظر في الجريمة أو الفعل الإجرامي لكي تطلب إلى السلطات في دولة أخرى أن تتولى بنفسها القيام بتلك المحاكمة.

٤-٢- تنفيذ الأحكام الأجنبية: نقل المدانين

هو إجراء يتمّ من خلاله نقل الشخص المدان في إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى لقضاء العقوبة الصادرة بحقه. وتتيح هذه الطريقة تيسير إعادة الاندماج الاجتماعي للأجانب المدانين من خلال السماح لهم بقضاء عقوباتهم في بلدانهم الأصلية. وهي ترمي أيضاً لغاية إنسانية وهي وجود المدانين الفعلي بالقرب من أسرهم في بلدانهم الأصلية. ولا تنصّ المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب على هذه الطريقة، لكنها منصوص عليها في اتفاقيتي الأمم المتحدة الأكثر تفصيلاً بشأن مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد.

٤-٣- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

دأبت الدول منذ عهد طويل على النظر إلى الأحكام الجنائية من زاوية سيادتها الوطنية، وبالتالي ظلَّت ترفض الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية. وهو موقف متناقض، ذلك مثلاً لأنَّ الدول توافق على تسليم المطلوبين لأغراض تنفيذ العقوبة بالاستناد إلى حُكم أجنبي، وتنفذ العقوبات الأجنبية، وتصادر عائدات الجريمة. ويمكن تفسير ذلك من خلال التمييز بين الاعتراف بنتائج الحكم وبين الاعتراف بالحكم نفسه. وحتى يومنا الحاضر، لا يوجد سوى صكّ إقليمي واحد بهذا الشأن، وهو الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية.

٤-٤- مصادرة عائدات الجريمة

عندما تطلب الدولة إلى دولة أخرى مساعدتها في التعرف على الممتلكات والكشف عنها وتجميدها أو ضبطها، فإنها بذلك تطلب جمع الأدلة، وهو ما يشكّل طلباً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كما لاحظناه آنفاً.

ويكمن وجه التباين بين المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي بشأن مسائل المصادرة في مبدأ المساعدة نفسه. والواقع أن بعض البلدان تعتبر المصادرة عقوبة جنائية مما يعني أنَّ التعاون في هذا المجال يتعلق أيضاً بتنفيذ قرارات جنائية أجنبية. ومن جانب آخر فإنَّ تعريف المصادرة يرد في كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية باعتباره "الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". كما ينصّ عليها القانون الدولي بشكل واسع في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

وفي هذه الحالة، فإنَّ الدولة التي تتلقّى طلبا يتعلق بمصادرة عائدات الجريمة في إقليمها تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إمّا لغرض تنفيذ قرار المصادرة الذي اتخذته محكمة الدولة الطالبة، أو لغرض إصدار قرار بالمصادرة من قبل محاكمها ثم تنفيذه.

مع ذلك، فإنَّ المصادرة لا تمثّل دائماً عقوبة جنائية، حيث تعتبرها بلدان أخرى مساعدة مقدّمة إلى بلد آخر في مسائل مصادرة عائدات الجريمة، وبالتالي فهي تُعتبر نوعاً من أنواع المساعدة القانونية المتبادلة. والواقع أنَّ هذه البلدان تميّز تماماً بين المصادرة وبين العقوبات، وتصف المصادرة مثلاً بأنها تدبير إداري.

ما الذي تنصّ عليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بشأن مسائل المصادرة؟

المادة ٨:

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أيِّ أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة ٢، و كذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصّصة لغرض ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة ٢، و كذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنصّ على اقتسامها الأموال المتأتّية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنصّ على تخصيص المبالغ التي تتأتّى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥- تطبّق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النيّة.

٤-٥- جمع المعلومات وتبادلها بين أجهزة الاستخبارات وأجهزة الكشف والقمع

في إطار مكافحة الإرهاب، شهدت السنوات الأخيرة توسّعاً كبيراً في التعاون بين أجهزة الاستخبارات وأجهزة الكشف والقمع، حيث تستلزم تلك المكافحة قدراً كبيراً جداً من عمليات جمع المعلومات وتبادلها. غير أنَّ هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي لا يعدّ معادلا للأشكال الأخرى التي سبق ذكرها، ولا توجد بشأنه معاهدة سارية المفعول كما في حالة تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة، كما أنه لم يُدرج في المعاهدات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتتناول كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا التعاون ولكنهما لا تنظمانه. ولكن هذه الممارسات، نظراً لكونها غير منظمة على الصعيد الدولي ولعدم مراقبتها عموماً على الصعيد الوطني من قبل السلطات القضائية عند تنفيذها خارج الإقليم الوطني، تفرض تحديات من حيث الفعالية واحترام الحق في حرمة الحياة الشخصية، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان بوجه عام.[٣]

(3) C. Bassiouni, *Introduction to International Criminal Law*, pp. 368-377.

التحقيقات المشتركة، شكل مفيد من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، متاحٌ تحت تصرّف الممارسين

تمثّل التحقيقات المشتركة شكلاً من أشكال التعاون الدولي يمارس منذ سنوات عديدة في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وفيما يتصل بالشؤون التي تشكل موضوع التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر، والتي تتطلّب اتّباع إجراءات منسّقة ومتوائمة، يمكن لدولتين أو عدّة دول إنشاء فريق تحقيق مشترك. ويمكن القيام بذلك على أساس اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، أو في حالة عدم وجودها، على أساس كل حالة على حدة.

وتنصّ بصفة خاصة كلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على موضوع التحقيقات المشتركة. ولهذه التحقيقات، من الناحية العملية، فائدة كبرى في مجال مكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال، أنشأت السلطات القضائية الإسبانية لمكافحة الإرهاب العديد من أفرقة التحقيق العاملة المشتركة، لا سيّما مع فرنسا والبرتغال.

يُرجى الاستماع إلى المقابلات التي أُجريت مع كلّ من تييري فرانيولي، نائب الرئيس المسؤول عن التحقيق لدى مركز مكافحة الفساد التابع لمحكمة باريس الابتدائية الكبرى، وآن كوستوماروف، نائبة الادعاء العام، ورئيسة قسم مكافحة الإرهاب في محكمة باريس (متاحة باللغة الفرنسية فقط): http://www.justice.gouv.fr/actualite-du-ministere-10030/zoom-sur-les-equipes-communes-denquete-14446.html

٤-٦- المحافل القضائية الإقليمية ودون الإقليمية

تتجمّع غالبية البلدان في إطار منظمات دون إقليمية أو إقليمية تعمل في مجال العدالة الجنائية، ولا سيّما مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ولقد دعمت هذه المنظمات إعداد اتفاقيات التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية، التي تمثل أدوات للتعاون بين الممارسين العاملين في الإقليم. وتلك هي الحالة مثلاً فيما يخصّ مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. بل أنشأت منظمات أخرى محافل إقليمية للتعاون القضائي، كما هي حالة لجنة المحيط الهندي، التي أنشأت محفل "جوستيس" الذي يتألف من جهات التنسيق المسؤولة عن إجراءات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في كلّ بلد من البلدان الأعضاء. وهناك منظمات ذهبت إلى أبعد من ذلك عن طريق إنشاء محافل قضائية حقيقية، كما هي حالة الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ مذكّرة التوقيف الأوروبية.

ما هي مذكّرة التوقيف الأوروبية؟

اعتُمدت مذكّرة التوقيف الأوروبية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لتحلّ محلّ الإجراءات التقليدية لتسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهي قرار تتخذه السلطة القضائية للدولة العضو بهدف توقيف شخص ملاحق في دولة عضو أخرى، وتسليمه لغرض مقاضاته أو لغرض تنفيذ عقوبة بحقه. وتطبق مذكّرة التوقيف الأوروبية مبدأ الاعتراف المتبادل. وتُلزم الدول الأعضاء بتنفيذ مذكّرة التوقيف الأوروبية وتسليم الشخص الملاحق.

وهذه المذكّرة تتجاوز الحدود وتتميّز عن طلبات تسليم المطلوبين من حيث أنها تشكّل تعاوناً قضائياً بكل معنى الكلمة يسري على كل أقاليم الاتحاد الأوروبي. وتنحصر دراسة الطلب في نطاق السلطة القضائية فحسب؛ فهي وحدها، وليس الحكومة، التي تقرّر بشأن تسليم أو عدم تسليم الشخص المطلوب إلى السلطة القضائية للدولة العضو. وبالمقارنة مع إجراء التسليم التقليدي، فإنَّ هذه المذكّرة تيسّر وتعجّل إجراء التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

يُرجى الاستماع إلى المقابلة التي أُجريت مع فلورنس ميرلوز، القاضية لدى وزارة العدل والحريات الفرنسية، بشأن فائدة مذكّرة التوقيف الأوروبية (متاحة باللغة الفرنسية فقط):

http://www.justice.gouv.fr/actualite-du-ministere-10030/zoom-sur-le-mandat-darret-europeen-19534.html

٤-٧- اللجوء إلى القضاء

يجري التعاون في المسائل الجنائية على المستوى الدولي أيضاً في إطار اللجوء إلى القضاء. وثمة بلدان عديدة اتفقت فيما بينها على إتاحة فرص اللجوء المتبادل إلى القضاء داخل بلدانها. وهذا يعني أنَّ لمواطني كل بلد من هذه البلدان حق رفع دعوى جنائية أمام القضاء في البلدان التي أبرم بلدهم معها اتفاقاً من هذا القبيل، والاستفادة من المساعدة القضائية عندما ينصّ القانون عليها وعند وجودها. ويشمل ذلك أيضاً حق محامي كل بلد من هذه البلدان في المرافعة أمام القضاء في البلدان التي يوجد اتفاق بينها وبين بلدانهم. وفي معظم هذه الأحوال يجري النص على طريقة التعاون هذه في معاهدات التعاون القضائي المبرمة بين البلدان. ولكن هذا التعاون يمكن أن يتحقق أيضاً خارج إطار الاتفاقيات، وذلك بالاستناد إلى الاتفاقات المعقودة بين نقابات المحامين.

توضيح: الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية النيجر وجمهورية مالي

الباب الأول: اللجوء إلى القضاء

المادة ٣: يمكن لمواطني كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم الإدارية والقضائية في إقليم الدولة الأخرى، لغرض المقاضاة والدفاع عن حقوقهم. وبشكل خاص، لا

يجوز أن تفرض عليهم كفالة، ولا وديعة، بأيّ تسمية كانت، بداعي كونهم من مواطني الدولة الأخرى، أو لأنهم لا يسكنون في البلد أو ليسوا مقيمين فيه.

ومع مراعاة أحكام النظام العام للبلد الذي يتمّ فيه الفعل، تنطبق الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتباريين الذين تمّ تشكيلهم أو إجازتهم بموجب قوانين أحد البلدين الموقّعين.

المادة ٤: يمكن للمحامين الذين أجيز لهم ممارسة مهنتهم في إحدى الدولتين ممارستها بحرية أمام القضاء في الدولة الأخرى، طبقاً لتشريعات هذه الدولة وفي ظلّ مراعاة تقاليد المهنة.

مع ذلك، يجب على كل محام يتولى الدفاع عن الأطراف أو تمثيلهم أمام قضاء البلد الآخر أن يتخذ عنوان أحد المحامين في ذلك البلد مقراً مختاراً له، وذلك لغرض تلقّي كلّ الإشعارات التي ينصّ عليها القانون.

المادة ٥: يتمتّع مواطنو كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين بحق الاستفادة من المساعدة القضائية في إقليم الدولة الأخرى، شأنهم في ذلك شأن مواطني تلك الدولة أنفسهم، شريطة امتثالهم لقانون البلد الذي ستُطلب فيه المساعدة.

دراسة حالة: قضية ديلابومبا

انفجرت قنبلة في مقهى يقع في حي السفارات في عاصمة البلد ألف. وتسبّب الانفجار في مقتل شخص واحد وإصابة عدة أشخاص من البلدان ألف وباء وجيم. وتمّ العثور على شخص يشتبه في كونه واضع القنبلة في البلد دال الذي يحمل جنسيته.

يطلب البلد ألف إلى البلد دال تسليم الشخص لغرض مقاضاته. ولكن الطلب يُرفض لأنَّ الشخص هو من مواطني البلد دال الذي لا يقوم بتسليم مواطنيه.

ما الذي تنصحون به سلطات البلد ألف؟ هل تنصحونهم على وجه الخصوص بالتعاون مع سلطات البلد دال بأسلوب آخر؟ إذا كان الردّ نعم، يُرجى تحديد طريقة (طرائق) التعاون المقترح (المقترحة).

أنشطة

- يُرجى تحديد طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عدا عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، التي ينصّ عليها قانون بلدكم، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية التي يرتبط بها بلدكم، والتي يمكن لسلطات بلدكم أن تستخدمها. هل تُستخدم جميعها من الناحية العملية؟ ما هي مزايا وعيوب كل طريقة من تلك الطرائق؟
- يُرجى سرد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي انضم بلدكم إلى عضويتها. هل لتلك المنظمات دور في التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟ هل هناك اتفاقيات تخصّ مسائل تمّ التفاوض بشأنها في إطار تلك المنظمات؟ إذا كان الرد نعم، يُرجى تحديد القيمة (القيم) المضافة لهذه الصكوك بالنسبة للممارسين في بلدكم.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي طرائق التعاون الدولي القائمة في المسائل الجنائية عدا عن طريقتي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ما هو الفرق بين تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها؟
- ما المقصود بنقل الإجراءات الجنائية؟
- ما هي الحالات التي يتمّ فيها نقل المدانين إلى بلدانهم الأصلية؟
- ما هي عناصر التعاون في إطار اللجوء إلى القضاء؟
- ما هي التحدّيات التي يمكن أن يطرحها التعاون الدولي بين أجهزة الاستخبارات وأجهزة الكشف والقمع في إطار مكافحة الإرهاب؟
- ما هو الدور الذي تؤدّيه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي انضمّ بلدكم إلى عضويتها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

أدوات

- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (القرار ٤٥/١١٨) متاحة في نظام الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة:

  http://www.un.org/ar/documents/

- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الذي ورد ذكره آنفاً، يعالج بصفة خاصة نقل الإجراءات الجنائية (٤ باء) ونقل المدانين (٤ جيم) وتبادل المساعدة القانونية لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب: الاستبانة وتقفّي الأثر والتجميد والضبط والمصادرة (٢ جيم). وهو متاح على العنوان التالي:

  http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html

- دليل أفرقة التحقيق المشتركة، الذي وضعته وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشرطة الأوروبية (يوروبول) في إطار مشروع يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة تتولّيان تنفيذه معا، متاح على العنوان التالي:

  http://www.europol.europa.eu/jit/manual/fr.pdf

- تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية ذات الصلة (اليوندسيب، ١٩٩٣، باللغة الإنكليزية):

http://www.unodc.org/pdf/lap_maewg_1993_final.pdf

- الصكوك الدولية التي ورد ذكرها آنفاً، متاحة على العناوين التالية:

الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب:

https://www.unodc.org/tldb/ar/universal_instruments_list__NEW.html?

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل المدانين:

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/112.htm

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية:

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/070.htm

- القرار الإطاري للمجلس المؤرّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مذكّرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002F0584:EN:HTML

- يرد على العنوان التالي عرض لمحفل "جوستيس" القضائي الإقليمي التابع للجنة المحيط الهندي، وعناوين جهات التنسيق الخاصة به:

http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/international-cooperation-networks.html

- يتضمّن الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة فصلاً هاماً في هذا الصدد (نقل المدانين، الصفحات ١٧٥-١٧٨، ونقل الإجراءات الجنائية، الصفحات ١٩٤-١٩٧):

http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/technical-guide.html

- كما سيصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في عام ٢٠١١ دليلاً بشأن نقل المدانين سيتاح على موقع الإنترنت التالي: www.unodc.org

قراءات معمّقة

- Bassiouni C., *Introduction to International Criminal Law*, Transnational publishers, 2003
- Bot S., *Le mandat d'arrêt européen*, Larcier Ed., 2009
- Oldrich Bures, *European Arrest Warrant: Implications for EU Counterterrorism Efforts*, CEJISS, May 2009

٥- التحديات ونصائح عملية للتعاون بشكل فعّال في المسائل الجنائية

٥-١- صياغة القوانين ومعاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

نصائح عملية: وضع قائمة بالقوانين والمعاهدات

يتعيّن على كل دولة أن تحدد ما إذا كان لديها أساس قانوني ملائم لتلبية الاحتياجات الراهنة والمرتقبة في مجال التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. ويوصي فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة تسليم المجرمين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) بأن تقوم كل دولة بوضع قائمة بقوانينها ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والنظر فيها بعناية قصد التأكّد من تيسيرها للتعاون بشأن جميع الجرائم الخطيرة التي يمكن التنبّؤ بها. وينبغي إيلاء عناية خاصة للاتفاقات المنشورة والمنسية والاتفاقات التي أُبرمت بشكل شبه رسمي وتلك التي أبرمتها الأنظمة الاستعمارية ولكنها لا تزال منطبقة وتلك التي تطرح مشكلا يتعلق بالخلافة في حال انقسام الدولة الواحدة إلى عدّة دول منفصلة.

على الرغم من أنَّ بعض الدول تستطيع، نظريا، أن تطبّق مباشرة نصّ المعاهدات المصدق عليها دون وضع نصّ تنفيذي أو تطبيقي خاص، فإنَّ من الصعب عمليا الامتثال لمتطلّبات المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب المشار إليها أعلاه في حال عدم وجود إطار قانوني عام على المستوى الوطني يسمح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتلقّي هذه المساعدة واستلام هؤلاء المطلوبين. وينبغي أن يمكِّن هذا الإطار السلطات الوطنية من المشاركة في التعاون الدولي بخصوص الجرائم الجنائية عموما بحيث لا يقتصر الأمر على الجرائم المتصلة بالإرهاب.

وليس ثمة قائمة نهائية بالشروط التشريعية المسبقة التي ينبغي للدولة استيفاؤها من أجل استخدام الآليات المتاحة في مجال التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك ترد أدناه بعض الأمثلة عن الخيارات والتساؤلات التي ينبغي للسلطات الوطنية أن تنظر فيها عندما تفكّر في اعتماد معايير وطنية في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين:

- ✓ بخصوص نطاق تطبيق الإطار القانوني الوطني: هل من الأفضل اعتماد قانون عام (أي قانون لا يشمل الجرائم المشار إليها في معاهدات مكافحة الإرهاب فحسب وإنما يشمل أيضا جرائم أخرى) أم قانون يستهدف جرائم جنائية محدّدة بعينها؟ وغالبا ما يتمّ تفضيل القانون العام قصد تفادي إرساء نظم وممارسات قضائية متعارضة ومبهمة.
- ✓ ما هي الأسس القانونية التي ستقبل للموافقة على التسليم أو تقديم المساعدة القانونية؟ بوجه عام، يوصى بأن تنصّ البلدان على قبول أوسع مجموعة من الأسس القانونية قصد تيسير

التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما أن تستطيع استخدام المعاهدات المتعدّدة الأطراف كأساس قانوني بل وأن تستطيع تسليم المطلوبين على أساس المعاملة بالمثل فقط أو تقديم المساعدة القانونية على أساس المجاملة.

- ✓ ما هي السلطة التي سيخوّل لها تلقّي وتنفيذ طلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة؟ ويفضّل اختيار سلطة مركزية واحدة حتى تتمكن الدول الأخرى من الاتصال بسهولة أكبر بالسلطة المختصة بشأن أيٍّ نوع من أنواع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتنسيق الممارسات المتّبعة بشأن مختلف أنواع الجرائم الجنائية؟
- ✓ هل يمكن للشخص المطلوب تسليمه استئناف قرار تسليمه إلى السلطات؟ وفي أيِّ شكل وضمن أيِّ مهلة زمنية يكون ذلك؟
- ✓ في معرض تجميع دولة ما للأدلة لصالح دولة أخرى، إلى أيِّ مدى يمكن تطبيق القوانين الإجرائية لهذه الدولة الأخيرة؟ فهذه مسألة هامة لأنَّ هذه الأدلة قد لا تكون مقبولة في الإجراءات الجنائية في دولة ما إذا لم تراع الإجراءات المعمول بها فيها.

وتفترض مسبقاً التفاصيل المقدمة والمسائل الواردة أعلاه وجود هياكل أساسية لنظام فعّال للعدالة الجنائية. ومن البديهي أنَّ تأمين الحدّ الأدنى من أداء المؤسسات الوطنية المكلفة بوضع السياسات الجنائية وإحقاق العدل شرط مسبق.

وعلى المستويين الثنائي والإقليمي، قد يكون أيضا من المفيد للبلدان التي لديها عدد كبير من القضايا المشتركة التفاوض بشأن إبرام معاهدات جديدة أو توسيع نطاق تطبيق المعاهدات القائمة.

أدوات محدّدة للصياغة التشريعية

- معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وكذلك دليل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة المتعلق بتلك المعاهدات النموذجية متاحة على قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة:
  https://www.unodc.org/tldb/model_laws_treaties.html
- الأحكام التشريعية النموذجية المناهضة للإرهاب تشمل فصلا حول التعاون الدولي (باللغتين الإنكليزية والفرنسية):
  https://www.unodc.org/tldb/pdf/Dispositions_l_EF_BF_BDgislatives_mod_EF_BF_BDles_contre_le_terrorisme.doc
- القوانين النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية):
  https://www.unodc.org/tldb/model_laws_treaties.html

- كما أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة قوانين نموذجية خاصة ببعض الأعراف القانونية (http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html):

  - بالنسبة للبلدان التي تطبّق القانون العام: القوانين النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والأدلة الأجنبية مع التعليقات عليها (باللغة الإنكليزية): http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html
  - بالنسبة للبلدان ذات الأعراف القانونية الإسلامية: قانون نموذجي يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف: http://www.unodc.org/pdf/model_law_islamic_d_fr.pdf
  - بالنسبة للبلدان التي تطبق القانون المدني: قانون نموذجي يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف: http://www.unodc.org/pdf/lap_civil_mod-leg_internat_cooperation_fr.pdf

- توفر الأحكام التشريعية النموذجية المناهضة للإرهاب التي وضعها المكتب مقترحات تتعلق بالصياغة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية في الفصل ٥: http://www.unodc.org/tldb/pdf/Dispositions_l_EF_BF_BDgislatives_mod_EF_BF_BDl es_contre_le_terrorisme.doc، وكذلك الشأن بالنسبة للدليل التشريعي لنظام قانوني عالمي لمكافحة الإرهاب في جزئه الخامس والدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها الذي أعدّه فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في جزئه الرابع: https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html?

- لأغراض القانون المقارن، قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة التي تجمع التشريعات الجنائية للعديد من البلدان في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف المتعلقة بهذا المجال: https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

قراءات معمّقة ومحدّدة

- Chryssikos D., *Commentary on the United Nations Draft Model Law on Extradition, p. 377s & Commentary on the United Nations Draft Model Law on Mutual Assistance in Criminal Matters*, p. 403s, in Bassiouni C., "*International Criminal Law*" 3rd Ed. Vol, II, 2008

٥-٢- صياغة طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة

٥-٢-١- تعزيز الاتصالات المسبقة والمستمرة: السلطات الوطنية المختصة وغيرها من جهات وشبكات الاتصال

تتّسم الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة في كل بلد بأهمية حاسمة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك المرحلة السابقة على إرسال طلب للحصول على مساعدة قانونية متبادلة أو الاعتقال المؤقّت لشخص مطلوب و/أو تسليمه.

لماذا؟ كثيرا ما يساعد هذا الاتصال على توفير الوقت واجتناب سوء التفاهم. وفي مجال المساعدة القانونية المتبادلة، يسمح الاتصال بالنظير في الدولة متلقّية الطلب، مثلا، بمعرفة الشروط الشكلية التي ينبغي استيفاؤها أو بتبسيط الإجراءات إذا كان من الممكن الحصول على إحدى المعلومات دون تقديم طلب رسمي للحصول على مساعدة قانونية متبادلة. وفي مجال تسليم المطلوبين، يساعد هذا الاتصال على الاطلاع على جميع شروط الدولة متلقّية الطلب، لا سيما معايير الإثبات التي تشترطها من أجل تسليم الشخص.

كيف؟ يمكن إجراء اتصالات مباشرة بين موظفي السلطات المركزية الذين ترد بيانات الاتصال الخاصة بهم في دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المتاح على الإنترنت أو عن طريق دوائر الشرطة أو موظفي الاتصال المعارين أو الموظفين القنصليين أو عن طريق الشبكات، مثل الشبكة القضائية الأوروبية وشبكة مراكز التنسيق بالكومنولث والمنتديات القضائية الإقليمية لمنطقة الساحل ولجنة المحيط الهندي أو حتى عن طريق هياكل أخرى مثل رابطة القضاة الدولية.

كيف تعثرون على بيانات الاتصال الخاصة بنظرائكم؟

- بشكل عام، جميع شبكات الاتصال متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/international-cooperation-networks.html
- قائمة السلطات المركزية المختصة التي تمّ إبلاغها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمعاهدات المناهضة للاتجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد، وبيانات الاتصال بها متاحة على العنوان التالي: http://www.unodc.org/compauth_dct/en/index.html
- قائمة منسقي المنتديات الإقليمية القضائية لبلدان الساحل (بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر) ولجنة المحيط الهندي (جزر القمر وفرنسا وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس) وبيانات الاتصال بها متاحة على العنوان التالي: http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Focal_points_IOC.pdf. وقد وافق جميع هؤلاء المنسّقين على الإجابة عن جميع الأسئلة

المتعلقة بإجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة مع بلدانهم، بما في ذلك إعطاء رأيهم بخصوص مشاريع الطلبات.

- شبكة مراكز التنسيق بالكومنولث (أستراليا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وتنزانيا وتوفالو وتونغا وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجنوب أفريقيا ودومينيكا وزامبيا وساموا، وسانت كيتس ونفيس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا وفانواتو وفيجي وقبرص والكاميرون وكندا وكيريباتي وكينيا وليسوتو ومالطة وماليزيا وملاوي وملديف والمملكة المتحدة وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وناورو ونيجيريا ونيوزيلندا والهند) متاحة على العنوان التالي:

http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/1D0DC9F4-815A-4B0E-8B9D-718209E46D77_COMMONWEALTHNETWORKOFCONTACTPERSONS(CNCP).pdf

- ثمة مجتمع افتراضي من الممارسين يمكن بفضله إجراء اتصالات مباشرة بموظف من موظفي العدالة الجنائية في معظم بلدان العالم، وهو متاح عن طريق منتدى التدريب والتعاون عن طريق الإنترنت لمكافحة الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على العنوان التالي: https://ctlp.unodc.org

وهذا المجتمع عبارة عن فضاء متاح بالمجان على الإنترنت يسمح لموظفي جهاز العدالة الجنائية بالاتصال بنظرائهم، وتبادل الخبرات وكذلك تبادل المعلومات عن أحدث التطورات القانونية والاستفادة من التدريب المستمر من أجل مكافحة الإرهاب.

وتقدم لأعضاء المجتمع الافتراضي للممارسين ثلاثة أنواع من الأنشطة:

١- الأحداث المنظمة على الإنترنت: يمكن للممارسين المشاركة في نقاشات أو "موائد مستديرة" ينظّمها من حين لآخر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ويديرها ضيف خاص أو شخصية مرموقة أو خبير في مكافحة الإرهاب.

٢- منابر المناقشة على الإنترنت: يمكن للممارسين إجراء مناقشات مع نظرائهم داخل مختلف المنتديات المخصصة لمسائل مختلفة تتعلق بمكافحة الإرهاب.

٣- أعضاء المجتمع: يتعلق الأمر بشبكة تتكوّن من مجموع الممارسين، أعضاء هذا المجتمع، الواردة أسماؤهم في إحدى الحوليات بغية السماح بإجراء اتصالات سريعة ومباشرة ومستمرة مع نظرائهم. ويمكن لكل عضو إجراء مناقشات ثنائية عبر غرف" الدردشة".

كيف يمكن الانضمام إلى هذا المجتمع؟

١- اتصل بالمنبر: http://ctlp.unodc.org. لكي تصبح عضوا في المجتمع الافتراضي للممارسين، يتعيّن عليك التسجيل أولاً انطلاقا من صفحة التسجيل على المنبر. انقر على مربع "تقديم الترشيح" في صندوق "غير مسجّل بعد".

٢- املأ استمارة التسجيل دون نسيان ملء الخانات الإجبارية. وعليك أن تتوخّى أقصى قدر ممكن من الدقة في تدوين جميع البيانات. لا تستعمل الأسماء المختصرة. واحتفظ بعناية باسم المستخدم وكلمة السر.

٣- ضع علامة على الخيار "الانضمام إلى المجتمع فقط"، ثمّ انقر على مربع "تقديم الترشيح". ستصلك على العنوان الإلكتروني الذي أشرت إليه في استمارة التسجيل رسالة إلكترونية تفيد باستلام طلبك.

٥-٢-٢- صياغة طلب ناجع (محتوى الطلب)

ينبغي أن يشمل كل طلب كلَّ المعلومات الضرورية لتيسير الحصول على ردّ إيجابي من الدولة متلقّية الطلب والسماح بتنفيذ الطلب وتجنّب صعوبات التفسير والعقبات التي قد تظهر في حال التعاون مع دول ذات نظم قانونية مختلفة.

إنَّ ذلك يعني ضمنا أنَّ كل طرف يعرف نفسه ويعرف النظم القانونية للأطراف الأخرى وممارساتها؛ على سبيل المثال، ما هي السلطة المختصة في الدولة متلقّية الطلب وكيفية تبليغ الطلب إليها، وما هي المعلومات والوثائق الضرورية بموجب تشريعات الدولة متلقّية الطلب حتى يكون مقبولا، وما هي الأسس القانونية التي تقبلها الدولة متلقّية الطلب، وما هي معايير الإثبات التي تشترط الدولة متلقّية الطلب وجوب أن تراعيها الدولة الطالبة حتى يتمّ التسليم، وما هي الإجراءات الجنائية التي يجب اتباعها لتنفيذ نوع معيّن من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى يكون التدبير المنفّذ مقبولا ضمن الإجراءات الجنائية للدولة الطالبة، وما هي اللغة التي يجب أن تحرّر بها الطلبات وما إذا كان من الممكن الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ومن أجل منح الممارسين جميع فرص النجاح وتيسير التعاون، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بوضع عدد من الأدوات رهن إشارتهم.

أدوات خاصة بتحرير الطلبات

- وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أداة تسمح بالتحرير الآلي لطلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة: **محرر طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة**. وتهدف هذه الأداة إلى مساعدة الممارسين في إرسال طلبات ملائمة وتلقّي ردود مفيدة وتسريع الإجراءات القضائية. وفضلا عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، يمكنها أن تكون مفيدة بالنسبة لأيِّ نوع من أنواع الجرائم المرتكبة في إقليم دولة ما.

ويسمح هذا النظام بتوجيه الممارس في كل مرحلة من مراحل تحرير طلب مساعدة متبادلة من خلال القيام، في استمارات على الشاشة، بعرض خيارات مختلفة ضمن قائمة تظهر على الشاشة. وبالنسبة لكل خيار، من الضروري القيام فيما بعد بإعطاء المعلومات المطلوبة في الخانات المعدّة لذلك. وعندئذ، يمكن تعديل الطلب بسهولة لاستيفاء المتطلبات القضائية والإجرائية للدولة الطالبة المعنية. ولا يمكن للمستخدم الانتقال من شاشة إلى أخرى دون تقديم جميع المعلومات المطلوبة. ويتجنّب هذا النظام طلبات المساعدة القانونية غير الكاملة ويقلّل من مخاطر التأخّر في تنفيذها أو رفضها. وبمجرّد الحصول على البيانات بهذه الطريقة، تجمع أداة التحرير المعلومات وتكتب تلقائيا طلبا صحيحا وكاملا بحيث لا يبقى سوى التحقّق منه وتوقيعه. وتسجّل جميع الطلبات المحرّرة بواسطة الأداة الحاسوبية تلقائيا في قاعدة بيانات وتبقى متاحة في أي وقت.

وهذه الأداة متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية وكذلك باللغتين البوسنية والكرواتية ولغة الجبل الأسود واللغتين البرتغالية والصربية، بناءً على الطلب، على العنوان التالي: http://www.unodc.org/mla/en/index.html.

وثمة فيديو استعراضي متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/mla/fr/videodemo.html?stream=true وكذا دليل تشغيل ومخطط توضيحي لعملية كتابة طلب الحصول على مساعدة قانونية: http://www.unodc.org/docs/mla/MLA%20TOOL%20workflow%20process_English.pdf

- أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة قائمة بأفضل الممارسات في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ووضع **قائمة ضوابط نموذجية** يمكنها مساعدة الدول الطالبة في صياغة طلبات التسليم والحصول على مساعدة قانونية متبادلة. وترد هذه الأخيرة في مرفق تقارير فريق الخبراء العامل المعني بأفضل ممارسة في أنشطة تسليم المجرمين (https://www.unodc.org/tldb/pdf/Best_practices_Extradition_FR.pdf) والمساعدة القانونية المتبادلة (https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html).
- أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة **صحف وقائع** لتقديم طلب ناجح لتسليم المطلوبين ومنح مساعدة قانونية متبادلة إلى بعض الدول:

– دول لجنة المحيط الهندي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/internationalcooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf؛

– دول الساحل (بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر) (قيد الإعداد، ستكون متاحة قريبا على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/international-cooperation-networks.html.

- أعدَّ مجلس أوروبا **صحف وقائع** مماثلة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pc-oc/Country_information1_en.asp
- كما تتضمّن قاعدة بيانات الشبكة القارية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لتبادل المعلومات بغرض المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية معلومات هامة لتقديم طلبات ناجعة لدولها الأعضاء: http://www.oas.org/juridico/mla/fr/index.html
- بالنسبة لدول الكومنولث، توجد معلومات مماثلة على العنوان التالي: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7BFB427D7C-77DE-4CB8-8CCA-A132562F3DE5%7D_EXTRADITION_pt1.pdf

وثائق تكميلية

- نسخ من طلبات تسليم المطلوبين (المصحوبة بأمر اعتقال دولي) وطلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بشأن أعمال إرهابية.

٥-٣ توجيه طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

في حين يمكن لمجرم ما أن يعبر نصف العالم في أقل من يوم واحد، قد يأخذ طلب تسليم مجرم، عن طريق القنوات الدبلوماسية مثلا، أسابيع قبل أن يصل إلى المرسل إليه. وينبغي توجيه طلبات تسليم المجرمين، شأنها شأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بأسرع وقت ممكن حتى يكون التعاون القضائي فعّالا حقا ويسمح بتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة.

كيف يمكن الإسراع بتوجيه طلبات الاعتقال المؤقّت وطلبات تسليم المجرمين؟

كما رأينا، توجَّه طلبات تسليم المجرمين تقليديا عن طريق القنوات الدبلوماسية (انظر أعلاه ٢-١-٢-٢ مرحلة دراسة طلب التسليم واتخاذ قرار بشأنه). وهذه القنوات موثوق بها ويمكن للدولة الطالبة أن تكون واثقة من أن الطلب صحيح ويصدر عن دولة أخرى ذات سيادة. ومع ذلك، يمكن أيضا أن تكون هذه القنوات جد بطيئة كما يؤكد ذلك فريق الخبراء العامل المعني بأفضل ممارسة في أنشطة تسليم المجرمين. ولتفادي أيِّ تأخير في معالجة المراسلات الدبلوماسية، يوصي هذا الأخير، ما لم تكن هناك تدابير خاصة في اتفاقية لتسليم المجرمين، بما يلي:

- توجيه طلبات الاعتقال المؤقّت عن طريق الإنتربول بدل القنوات الدبلوماسية (انظر أعلاه "٢-١-٢-١ مرحلة ما قبل التسليم: الاعتقال المؤقّت")؛
- إرسال طلب التسليم مباشرة. وفي حال كان من الضروري توجيه الطلب عبر القنوات الدبلوماسية، يوصي بالقيام أيضا بإرسال نسخة مباشرة إلى السلطة المكلفة بالتنفيذ في الدولة متلقّية الطلب لتمكينها من دراسة الطلب وإعداد الوثائق الخاصة به قبل تلقّي

الطلب الرسمي. وينبغي اعتبار تقديم الطلب الرسمي إلى السلطة المكلّفة بالتنفيذ في الدولة متلقّية الطلب بدل السلطة القضائية كافيا لاستيفاء المعايير الواردة في المعاهدات أو التشريعات الداخلية المتصلة بتقديم طلب عقب الاعتقال المؤقّت.

كيف يمكن الإسراع بتوجيه طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؟

- **تشجيع استخدام التقنيات الحديثة في توجيه طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة:**

يؤكّد فريق الخبراء غير الرسمي العامل المعني بأفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة أنَّ طرائق التسليم التقليدية، التي تعدّ أكثر بطئاً (مثل تبليغ الوثائق المكتوبة المختومة والمرسلة عبر الحقيبة الدبلوماسية أو البريد) قد تعيق تقديم المساعدة في الوقت المناسب. ويشجّع الفريق، إذا كانت هناك أسباب تدعو للخوف من اختفاء الأدلة أو إلحاق ضرر كبير بأشخاص أو ممتلكات إذا لم يتمّ تقديم المساعدة بشكل سريع، على استخدام وسائل التوجيه السريع كالهاتف أو الفاكس أو الإنترنت. ويتعيّن على الدولة الطالبة والدولة متلقّية الطلب أن تحدّدا فيما بينهما كيفية ضمان صحة وأمن هذه الاتصالات وتسوية مسألة معرفة ما إذا كان يجب اتّباع هذه الاتصالات بطلب كتابي يوجَّه من خلال القنوات المعتادة. وتجدر ملاحظة أنَّ الاتصال المباشر بين السلطات المركزية هو القاعدة العامة المتّبعة في حالة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، خلافاً لطلبات التسليم.

ويلاحظ أنَّ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد تشجع على استخدام هذه الممارسات الأسرع. فهي تنصّ على أن الطلبات يمكن أن تقدّم كتابة أو "بأيِّ وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوبا". كما تنصّ على أنه في الحالات العاجلة، "يجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور".

- **التفكير في استخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة من أجل توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:**

إزاء عدم وجود نظام عالمي لتبليغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وجدت الإنتربول نفسها تضطلع شيئا فشيئا بدور قناة لتوجيه هذه الطلبات وفقا لعدّة اتفاقيات واتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف. وتنبع الثقة التي تضعها الدول الموقّعة على هذه المعاهدات في الإنتربول من مشروعية هذه المنظمة بوصفها شبكة للتعاون الدولي وكذلك من شبكات الربط العالمية التي أفلحت في إرسائها. فالتوجيه عن طريق الإنتربول يعطي الضمانة على أنَّ الطلب سيصل إلى مصلحة مكلَّفة بتطبيق القانون وخبيرة بالإجراءات الدولية ومن ثمّ قادرة على توجيهه إلى السلطة القضائية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا التوجيه ضمانات للحياد والاستقلالية (المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة، AG-2006-RES-04) تعترف بها الدول الأعضاء.

مثال من المادة ١٨ (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: توجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأيُّ مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسمّيها الدول الأطراف. ولا يمسّ هذا الشرط حق أيِّ دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر

القنوات الدبلوماسية، أمّا في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

ولهذا فالقضاة الذين يرغبون في توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مدعوون للتحقّق من أن المعاهدة أو الاتفاقية المنظمة لطلب المساعدة القانونية هذا تنصّ على حكم مماثل.

٥-٤- تنفيذ طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

انظر أعلاه التحدّيات والنصائح العملية المقدّمة في الأجزاء العامة المتعلقة بتسليم المجرمين (٢) والمساعدة القانونية المتبادلة (٣)، لا سيما فيما يخصّ القانون المنطبق والشروط الشكلية والجوهرية التي ينبغي استيفاؤها لتنفيذ الطلبات: إجراءات التسليم (٢-١-٢) وشروط تسليم المجرمين (٣-٢) وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة (٣-١-٢) وشروط المساعدة القانونية المتبادلة (٣-٤) وكذلك استخدام المؤتمرات المعقودة عن طريق الفيديو لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الفرع ٣-١-٢ (بما في ذلك شريط الفيديو المصوّر داخل المحكمة).

٥-٤-١- تيسير إجراءات تسليم المجرمين عن طريق التسليم الموافق عليه

التسليم الموافق عليه إجراء مبسّط لتسليم شخص مُلاحق، اعتُقل اعتقالاً مؤقّتاً ومطلوب تسليمه بموجب طلب تسليم رسمي، يوافق رسميا على تسليمه لسلطات الدولة الطالبة. وهو يتخلّى عن الحماية التي توفّرها الإجراءات الكاملة للتسليم ويسلم تبعا لذلك دون أيِّ إجراء رسمي آخر. ويسمح هذا الإجراء بتقليص عدد وتكاليف إجراءات التسليم في العديد من الدول. ومع ذلك، ولأنَّ الشخص لا يستطيع الاحتجاج ببعض الحقوق، تتحقّق غالبية الدول من أن يقوم موظف قضائي بالتأكّد من أن الشخص وافق طوعا ويعي نتائج هذا الاختيار من أجل تجنّب أية تجاوزات.

٥-٤-٢- إدارة الطلبات المتنافسة

في حال تعدد طلبات التسليم، تشجع بعض المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، الدول الأطراف على التشاور وتنسيق عملها من أجل تحديد الدولة الأقدر على بدء الإجراءات القانونية. ومع ذلك، لا تحدّد المعاهدات كيفية التوصل إلى مثل هذا التنسيق، ولا بناءً على أيِّ معيار ترجّح الولاية القضائية لدولة ما على الولاية القضائية للدول الأخرى. ويهدف هذا النوع من الأحكام إلى توفير إطار عام للتعاون، تاركاً للدول الأطراف هامش مناورة واسعاً.

نصائح عملية لمعالجة طلبات التسليم المتنافسة

يوصي فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بتسليم المجرمين الدول باعتماد واستخدام المعايير التالية في المقام الأول:

- معرفة ما إذا كانت الطلبات قدمت تطبيقا لمعاهدات أم لا لأنه عندما يكون التسليم مطلوبا بموجب معاهدة ما، يكون إلزاميا في بعض الظروف وعندما لا يكون مطلوبا إلاّ بموجب التشريعات، فغالبا ما يكون له طابع تقديري؛
- الدولة التي ارتكب فيها الجزء الأكبر من الجريمة أو الدولة التي شهدت الجزء الأكبر من الخسائر أو الأضرار؛
- تاريخ كل طلب والتسلسل الزمني لتلقّيه؛
- قدرة وإمكانية القيام بعمليات تسليم لاحقة بين الدول الطالبة؛
- في القضايا عبر الوطنية، قدرة دولة ما على ملاحقة كل مرتكبي الجرائم لصالح جميع الدول الأخرى؛
- تاريخ كل جريمة ومكانها ومدى خطورتها النسبية؛
- أماكن الشهود ومنح الحماية لهم؛
- جنسية الشخص المُلاحق؛
- إمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات أو متابعتها؛
- بالنسبة لكل دولة، مدى إمكانية إجراء محاكمات عادلة ومنصفة؛
- وجود الأدلة في كل دولة ومقبوليتها النسبية؛
- مدة الإجراء؛
- المكان الذي تتوافر فيه أفضل ظروف إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص المُلاحق؛
- إمكانيات وطرائق استخدام أدوات التعاون الأخرى؛
- المصالح الأخرى لكل دولة طالبة.

ويمكن أيضا **لإعادة تسليم** الشخص لاحقا حلّ مشاكل الطلبات المتنافسة. ويرى فريق الخبراء أنها خيار ممتاز، حتى إن لم يكن من الممكن الاستفادة منها إلاّ عند انتهاء المحاكمة أو بعد قضاء العقوبة في الدولة ذات الأسبقية. إلاّ أنَّ إعادة التسليم هذه يمكن ألاّ تنجح على الإطلاق إذا كانت الدول المتنافسة تلاحق الشخص بسبب نفس الجريمة. فمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرّتين يمكن أن يحول دون إعادة تسليمه.

٥-٤-٣- تحمل تكاليف التنفيذ

تقليديا، تتحمّل كل دولة المصاريف المرتبطة بالتسليم داخل إقليمها، وهي مصاريف الاعتقال والاحتجاز والحراسة والغذاء وإحالة الشخص وحجز ونقل الممتلكات، والمصاريف المرتبطة بالمساعدة القانونية المتبادلة ومنها، على سبيل المثال، فحص الممتلكات وزيارة المواقع وعمليات التفتيش والحجز وجمع الشهادات. لكن بالنسبة لبعض الدول الطالبة ومتلقّية الطلب، تعدّ التكاليف أحد العراقيل القائمة أمام تسليم شخص ما أو تقديم المساعدة القانونية.

وفي الواقع العملي، يتعيّن على الدول أن تتشاور فيما بينها لأنه قد يتمّ النص على طرائق خاصة لدعم التكاليف بين الدول المعنية، لا سيما إذا كانت الدولة الطالبة تملك موارد أكبر مقارنة بالدولة متلقّية الطلب، حيث تقبل الدولة الأولى تحمّل التكاليف عوضها، بل وتوفير الخبرات الضرورية لإنجاز أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة. فعلى سبيل المثال، طلبت بوروندي من فرنسا توفير خبير في مجال المقذوفات في إطار إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة.

دراسة حالة: سوبرماركت الطيّبات: تمرين لصوغ طلب تسليم

ملاحظة للمُدرِّب:

نصُّ هذا التمرين يعتمد على طلب وهمي لتسليم شخص في قضية مرتبطة بالإرهاب. وقد قام بتحرير هذا الطلب (مع المذكّرة الشفوية المصاحبة له) موظف حكومي قليل الخبرة بمسائل تسليم المجرمين. لذا تشوب الطلب عيوب كثيرة. يُرجى مطالبة المتدرّبين بأن يسدوا المشورة إلى الموظف بشأن إعادة صوغ الطلب لتعزيز فرص تنفيذه على نحو عاجل وفعّال من جانب الدولة متلقّية الطلب. يُرجى تشجيع المتدرّبين على مطالعة المعلومات الخلفية بعناية وعلى التفكير المبتكر بالاستعانة بالمواد المتوفرة.

ولتسهيل تحليل المسائل القانونية المحدّدة، تمّ تقسيم طلب التسليم إلى أبواب، يطرح كل منها مشكلة قانونية هامة محدّدة. وكل باب متبوع بتعليقات، ينبغي لكم أن تحجبوها عن المتدرّبين أثناء النقاش.

وقد أُعدَّ هذا التمرين على أساس تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة التسليم. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤).

النصوص التي توزَّع على المشاركين من أجل أداء هذا التمرين:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

معلومات خلفية

في الساعة ١٧/٣٠ من مساء يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ يداهم شخصان مسلّحان سوبرماركت على مقربة شديدة من حيّ الهيئات الدبلوماسية في عاصمة الدولة سين، ويطلقان النار، مما يؤدّي إلى وفاة عدد كبير من الناس. وبعد عملية القتل، يستعملان مرذاذا لكتابة الأحرف "BBB" على جدران السوبرماركت. وترمز هذه الأحرف إلى اسم منظمة معروفة جداً تكافح من أجل إحداث تغيير سياسي في الدولة سين. ويصل أفراد الشرطة إلى مكان الجريمة بعد فوات الأوان، حيث يتمكّن الرجلان من الهروب سريعا مستقلين سيارةً.

وفي الأيام القليلة التالية، تعلن كبريات المستشفيات في العاصمة عن أكثر من عشر وفيات مردّها شكل حاد من أشكال الأمراض التنفسية النادرة. وتكتشف سلطات الدولة سين أنَّ ٩٠ في المائة من الأفراد الذين يشكون من مشكلات تنفسية حادّة كانوا قد زاروا السوبرماركت يوم الهجوم. وإضافة إلى ذلك، تكشف الأدلة الجنائية عن آثار سم خطير عثر عليها على رفوف السوبرماركت وعلى أرضيته.

وتمكّن الأدلةُ المحقّقين من تحديد هوية السيد ألف والسيد باء بوصفهما منفّذي الهجوم. وكلاهما سبق له الهروب من السجن في الدولة سين.

وتطلب سلطات الدولة سين من الإنتربول إصدار مذكّرة حمراء بهذا الصدد. وبعد بضعة أيام، تبلغ الدولة صاد أنَّ أحد الرجلين عثر عليه في أراضيها. وتُعدُّ الدولة سين وتصدر طلبا باعتقاله مؤقّتا.

وتعتقل الدولة صاد السيد ألف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وترسل الدولة سين طلب تسليم إلى الدولة صاد عن طريق القنوات الدبلوماسية.

وفي الوقت ذاته، تعلم سلطات الدولة سين بصفة غير رسمية أنَّ طلبا بتسليم السيد ألف يجري إعداده أيضا من جانب الدولة عين؛ إذ إنَّ بعض ضحايا الهجمة على السوبرماركت من رعايا الدولة عين.

مذكّرة شفوية:

١- تهدي سفارة الدولة سين تحياتها إلى وزارة خارجية الدولة صاد وتتشرف بأن تشير إلى [الاتفاقية الإقليمية لتسليم المجرمين] التي وقّعتها الدولتان سين وصاد.

تعليق:

المهم في المسألة هو أنَّ كلتا الدولتين طرفان في اتفاقية التسليم (من خلال التصديق أو الانضمام). ينبغي للدولة الطالبة أن تستخدم مصطلحات قانونية دقيقة للحدّ من محاذير التأخير وسوء التفسير.

٢- وبموجب هذه المذكّرة تطلب، باسم الدولة سين، تسليم السيد ألف، وهو من مواطني الدولة سين. ويأتي هذا الطلب إثر تبليغ من حكومتكم يفيد بأنَّ السيد ألف قد اعتقل في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بناءً على طلب السلطات المختصة في الدولة سين.

تعليق:

قدّمت الدولة سين طلبا محدّدا للاعتقال المؤقّت، ولكن هل تحقّقت مما إذا كان قد سبق للدولة صاد أن اعترفت بالمذكّرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول باعتبارها طلباً صالحاً لهذا الغرض؟

٣- إنَّ الشخص المذكور أعلاه مطلوب لكي يحاكم أمام المحاكم المختصة لدى الدولة سين بتهمة "محاولة تقويض النظام الدستوري للدولة"، فيما يتعلق بالأحداث المأساوية التي وقعت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في مكان عام في عاصمة الدولة سين.

ولما كانت الاتفاقية الإقليمية المعنية لا تتضمّن أيَّ حكم دقيق فيما يتعلق بتقديم الوثائق، وحرصا على تعجيل تجهيز هذا الطلب، فقد اختارت سلطات النيابة العامة في الدولة سين أن ترفق الوثائق التالية ممهورة بخاتم الدولة:

- نسخة موثّقة من طلب الاعتقال.
- وصفاً للأحداث الداعية إلى الاتهامات الموجّهة ضد السيد ألف، والجرائم المسوغة لطلب التسليم، والأحكام القانونية المعمول بها.

تعليق:

يبدو أنَّ الدولة الطالبة لم تنظر في متطلّبات الدولة صاد فيما يتعلق بتقديم الوثائق، وهي متطلّبات ضرورية حتى في غياب أحكام محدّدة واردة في المعاهدات المعمول بها.

٤- وتغتنم سفارة الدولة سين هذه الفرصة لتعرب لوزارة خارجية الدولة صاد مجدّدا عن فائق تقديرها.

تعليق:

طلب التسليم مقدّم بعد أكثر من شهر من تاريخ الاعتقال من جانب الدولة صاد. وبموجب العديد من المعاهدات والقوانين الوطنية، تعتبر هذه الفترة طويلة جدا بحيث لا تتمكّن الدولة متلقّية الطلب من أن تمضي في تنفيذ طلب الاعتقال. مثال ذلك أنَّ الاعتقال المؤقّت، بموجب الاتفاقية الأوروبية للتسليم، (http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/024.htm) يجوز إنهاؤه بعد ١٨ يوما من تاريخ الاعتقال إذا لم يتلقَّ الطرف المعني طلب التسليم والوثائق ذات الصلة، ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تمديد فترة الاعتقال بحيث تتجاوز ٤٠ يوما.

الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بطلب التسليم:

- نسخة موثّقة من طلب الاعتقال

• وصف للأحداث الداعية إلى الاتهامات الموجّهة ضد السيد ألف، والجرائم المسوّغة لطلب التسليم، والأحكام القانونية المعمول بها.

١- في الساعة ١٦/٢٥ من مساء يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يدخل من الباب الخلفي رجلان إلى سوبرماركت الطيبات، الواقع في [اسم الشارع] في عاصمة الدولة سين. وكانا ملثّمين ويحملان كيسين كبيرين. وبينما هما واقفان في واحد من أكثر الممرّات ازدحاما، أخرجا من كيسيهما بندقيتين شبه آليتين وشرعا يطلقان النار على الناس عشوائيا. ودام إطلاق النار نحو دقيقة، وبعدها أعاد أحد الرجلين بندقيته إلى كيسه وأخرج منه زجاجة مرذاذ. ورشَّ منها بضع ثوان في الهواء ثمّ كتب بها الأحرف "BBB" على جدران السوبرماركت. ثمّ غادر الرجلان السوبرماركت من الباب الرئيسي. وبعد بضع دقائق شوهد الرجلان داخل سيارة "سِباق" تنطلق بسرعة فائقة. وقد أبلغ عن هذه الوقائع بصورة متّسقة عدد كبير من شهود العيان.

ووصلت الشرطة وسيارات الإسعاف بعد بضع دقائق حيث عثر على عشرة قتلى. ونقل أربعة وثلاثون شخصا إلى المستشفى في حالة خطيرة، وتوفى ستة منهم في طريقهم إلى المستشفى، واثنان في الأيام القليلة التالية كنتيجة مباشرة لإصابتهم بالرصاص. وقد تأكّد أنَّ اثنين من الضحايا كانا من رعايا الدولة عين.

وقد أمكن، بفضل آلة تصوير فيديو تابعة لسفارة الدولة فاء الواقعة قبالة الباب الخلفي للسوبرماركت مباشرة التعرّف إلى هوية المهاجمين، السيد ألف والسيد باء. والأغلب أن السيد ألف والسيد باء خيل إليهما أنَّ المدخل الخلفي ليس مراقبا بالفيديو، حيث أنهما لم يرتديا قناعيهما إلاّ بعد دخول السوبرماركت. وقد نشرت صور الفيديو للرجلين، قبل ارتداء قناعيهما، على نطاق واسع في أنحاء البلاد.

تعليق:

تتألّف الأدلة التي تقدّمت بها الدولة الطالبة من بيان يفيد بأنَّ الوقائع المبلغ عنها في الطلب أكّد صحتها عدد من الشهود. وقد يكون هذا كافيا في إطار معاهدات معيّنة تبسط متطلّبات أدلة الإثبات، ولكن قد يتطلّب العديد من الدول أن تكون إفادات الشهود وغيرها من المواد الداعمة موثقة (ولا بدّ من تحديد شكل التوثيق استناداً إلى متطلّبات الدولة متلقّية الطلب). بل إنَّ بعض البلدان يتطلّب إثبات صحة "السبب المحتمل"

٢- لم يأخذ السيد ألف والسيد باء أيَّ سلع ثمينة من السوبرماركت، مما حدا بالمحقّقين إلى سرعة الخلوص إلى أنَّ الرجلين لم يتصرّفا بدافع السرقة.

تعليق:

تستعين الدولة الطالبة (الدولة سين) بعدّة حجج لإقناع الدولة متلقّية الطلب (الدولة صاد) بطبيعة الأعمال الإرهابية التي ارتكبها السيد ألف. وفي معرض ذلك، يساق عدد من الحجج الضعيفة غير القانونية، منها أنَّ مرتكبي الجريمة لم يكونا يتوخّيان السرقة.

٣- إنَّ السيد ألف من الأعضاء المؤسِّسين لتنظيم BBB، الذي طالما سعى إلى زعزعة وتقويض سمعة الدولة سين باعتبارها دولة ديمقراطية. والاعتداء على سوبرماركت الطيبات في ٢٤ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٧ شاهد على أساليب العنف التي ينتهجها تنظيم BBB لنشر الذعر والموت في صفوف المدنيين الأبرياء في عاصمة الدولة.

تعليق:

حُدّدت هوية السيد ألف بوصفه إرهابيا، ولكن لا ذكر لأنه سبق أن هرب أكثر من مرة من السجون في الدولة سين. ولعلّ هذه المعلومات أكثر أهمية في نظر الدولة متلقّية الطلب من معرفة أنه إرهابي: كان على الدولة سين أن تبيّن بوضوح أنَّ ثمة خطراً بأن يهرب، وذلك للحدّ من إمكانية التوصّل إلى قرار بإطلاق سراحه بكفالة أثناء إجراءات التسليم في الدولة متلقّية الطلب.

٤- علاوة على ذلك، لا يمكن تجاهل أن تنظيم BBB مدرج في قائمة الجماعات الإرهابية التي تُعدُّها [منظمة إقليمية] تنتمي إليها حكومة الدولة صاد وتعتزم الدولة سين الانضمام إليها قريبا. والقائمة مصحوبة باشتراط أن "توفّر الدول الأعضاء بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في مكافحة الأعمال الإرهابية، وأن تبذل، فيما يتعلق بالتحريات والملاحقات التي تجريها سلطاتها بشأن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، عندما يطلب منها ذلك، كل ما في وسعها وفقا لجميع الاتفاقات الدولية القائمة".

تعليق:

إنَّ الحجّة القائلة بأن من الضروري تسليم السيد ألف لأنَّ تنظيم BBB مدرج بوصفه جماعة إرهابية من جانب منظمة إقليمية (ليست الدولة سين بعد طرفا فيها، رغم اعتزامها الانضمام إليها) حجّة واهية. إذ لا يمكن للدولة سين أن تتذرّع بقواعد تلك المنظمة. فواجب المساعدة القانونية المتبادلة قائم بالنسبة للدول الأعضاء في تلك المنظمة فقط، وهو واجب عام.

إنَّ النتيجة القانونية المباشرة المترتّبة على الإدراج في القائمة هي تطبيق نظام عقوبات معيَّن (كتجميد الأصول مثلا) لا وجوب تطبيق عقوبات جنائية أو وجوب تسليم الشخص.

ولعلّه كان من الأفضل التركيز على الجرم المرتكب، وإيجاد أساس قانوني متين للحصول على التعاون، دون الحرص على معرفة ما إذا كان بالإمكان توصيف الأفعال قيد النظر بأنها إرهابية.

وعلى افتراض عدم وجود معاهدة تسليم نافذة بين الدولتين، هنالك احتمال استخدام اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، أساسا يستند إليه (نظراً لأن الاعتداء حدث على مقربة من سفارة، فهنالك على الأقل احتمال أن يكون بين الضحايا بعض الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية).

٥- إنَّ التصرّف الذي يقوم على أساسه طلب التسليم ينافي الحق في الحياة، وهو حق معترف به عالميا في معاهدات حقوق الإنسان بوصفه جوهر جميع الحقوق والحريات الأخرى. وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن وصفه بأنه جريمة سياسية.

تعليق:

من غير المؤكّد أنَّ انتهاك حق ما، مهما كان أساسيا، يمكن أن يعتبر فعلا غير سياسي من جانب الدولة مقدّمة الطلب. وفي معرض تقدير الطابع السياسي لتصرّف ما، فإنَّ فقه القانون يبيِّن أنَّ الدول تهتم عادة بعدد معيّن من العوامل الأخرى، ومنها تناسب الغاية مع الوسيلة المستخدمة، وغير ذلك. وفي غياب حجج أكثر إقناعا، فإنَّ الدولة الطالبة تسوق هنا حجّة تحمل قيمة أخلاقية أكثر منها قيمة قانونية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الحجّة القائلة إن الأفراد، في ظلّ قانون المعاهدات الدولية عموما، يمكن أن يحمّلوا مباشرة مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان، قد لا تكون مقبولة لدى دول أخرى.

٦- إضافة إلى ذلك، فإنَّ مجلس الأمن يدعو، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، جميع الدول إلى "أن تحرص، وفقا للقانون الدولي [...] على عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم".

تعليق:

يمكن أن تكون الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مفيدة في البحث عن أساس قانوني آخر. والفقرة المشار إليها ذات حجّية لكنها غير ملزمة قانونا.

٧- إننا نرى أنَّ من مصلحة كل البلدان وضع حدّ نهائي لأنشطة تنظيم BBB، إذ إنَّ هذا التنظيم معروف جيدا بعملياته الانتقامية الدولية. مثال ذلك، أنَّ السيد ألف كانت له، في الأسابيع التي سبقت الاعتداء على السوبرماركت، اتصالات عديدة بالسيد جيم، وهو مستشار مستقل معروف بصلاته الدولية وقد باع مواد مشعّة لعدد من الجماعات الإجرامية الأجنبية. وبعد الاحتفاظ بنسبة مئوية من الأرباح المحقّقة، يُعتقد أنَّ جزءا من المال استُخدم لدعم أنشطة BBB الإرهابية، وعلى الأخصّ لشراء سيارة "السباق" التي هرب فيها السيد ألف والسيد باء. وثمة مؤشرات تفيد بأنَّ السيد جيم مختبئ حاليا في الدولة دال التي هي في آخر مراحل عملية التصديق على اتفاقية التسليم الإقليمية. وقد أشارت سلطاتها إلى أنه لا يمكن تقديم طلب صالح للتسليم إلاّ بعد أن تصبح معاهدة التسليم سارية في الدولة دال، الأمر المرتقب أن يحدث في غضون بضعة أسابيع.

تعليق:

إذا كان من غير الممكن الاستناد الآن إلى اتفاقية التسليم الإقليمية كأساس قانوني للموافقة على تسليم السيد جيم، فإنَّ على الدولة مقدّمة الطلب أن تستكشف إمكانية الاعتماد على أسس قانونية أخرى.

ويمكن لجميع صكوك مكافحة الإرهاب العالمية أن توفّر أساسا لهذا الغرض، ولذلك فهي تنطوي على إمكانية تزويد الدولة الطالبة بعدد من الخيارات. وعلى وجه التحديد، بالنسبة إلى الدول التي لا تحتاج إلى معاهدة تسليم محدّدة للموافقة على التسليم، فإنَّ قبول معاهدات مكافحة الإرهاب كأساس لذلك هو التزام تعاهدي (أمّا بالنسبة إلى الدول التي تُخضع التسليم لوجود معاهدة تسليم، فإنَّ قبول معاهدات مكافحة الإرهاب كأساس مسألة اختيارية). وفي هذا السيناريو الحالي، يمكن مراعاة الأمور التالية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (السيد جيم كان يتّجر دوليا بالمواد المشعة ويقوم بتهريبها)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (السيد جيم وفّر أموالاً للاعتداء الذي قام به السيد ألف والسيد باء)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (هل ارتكب السيد جيم "جريمة خطيرة" شاركت فيها جماعة منظمة عبر وطنية؟)

وعندما تقرّر الدولة الطالبة الأساس الذي تريد الاستناد إليه، عليها أن تنظر في عدّة أمور منها ما إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة المختارة مذكورة في قانون الدولة متلقّية الطلب في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. فقد لا تكون مثلا جريمة تهريب المواد المشعّة قد أدرجت أو أدرجت لتوّها فقط في القانون الداخلي للدولة متلقّية الطلب، بينما قد تكون جريمة تمويل الإرهاب مدرجة فعلا وقت ارتكابها.

٨- في ضوء ما تقدَّم، ووفقا لأحكام قانون العقوبات في الدولة سين، فإنَّ الأفعال التي ارتكبها السيد ألف في سوبرماركت الطيبات تقع ضمن نطاق المادة [...]، أي "محاولة تقويض النظام الدستوري للدولة".

تعليق:

لم تحصل الدولة متلقّية الطلب على ما يكفي من معلومات لكي تتمكّن من إجراء تقييم كامل بشأن استيفاء معايير ازدواجية التجريم: فنصّ المادة [...] غير مستنسخ، وليس هنالك من تفسير لمحتوياتها، ولا أيُّ إشارة إلى العقوبات المنطبقة.

ومهما يكن من أمر، ليس من المؤكّد أنَّ الدولة متلقّية الطلب ستجد في قوانينها الجنائية جريمة مكافئة لتلك الواردة في المادة [...]. فهذه المادة تقتصر على تجريم الإضرار بمصالح الدولة سين. وبوسع الدولة متلقّية الطلب أن ترفضه بسهولة بحجّة أنها لا تستطيع أن تعاقب على تصرّف يؤثّر تحديدا على مصالح الدولة سين.

٩- وإضافة إلى التسبّب في وفاة العديد من الأشخاص، فإنَّ العيارات النارية التي أطلقت في السوبرماركت ألحقت عدّة أضرار بالمبنى. وقد ترتّب على ذلك اضطراب شديد في مكان عام، وهو أمر يقع في نطاق قانون العقوبات في الدولة سين، في إطار جرم تعطيل نشاط تجاري أو إلحاق الضرر بمكان تجاري. غير أنَّ قلّة نتائج التحقيق التي توصّلت إليها الشرطة، وضرورة الاستعجال في تقديم هذا الطلب، جعلتا السلطات تركّز حتى الآن فقط على أخطر الجرائم المرتكبة. وريثما يتمّ على وجه الدقة تحديد التهم الموجّهة ضد السيد ألف بخصوص هذه الجرائم الجانبية، يلتمس الإذن مسبقا لمقاضاته بشأن الأضرار التي أحدثها (إذا جرى تسليمه فيما يتعلق بالجرائم التي هي موضوع هذا الطلب).

تعليق:

تلتمس الدولة الطالبة وقف العمل بقاعدة تخصيص التسليم. بيد أنَّ:

- طلب وقف العمل بقاعدة التخصيص قُدِّم قبل أوانه بكثير، حتى قبل أن تتخذ الدولة متلقّية الطلب قرارا بشأن طلب التسليم ذاته.
- حتى لو كان التماس وقف العمل بمبدأ التخصيص قد وصل بعد تسليم السيد ألف، فإنَّ التهم الموجّهة ضده لم تتحدّد بدقّة. فالدولة متلقّية الطلب لا يمكنها أن تقيّم استيفاء معايير ازدواجية التجريم، ولا ما إذا كانت الجنايات البسيطة المذكورة قابلة للتسليم (بل من المحتمل أن تكون جنايات إلحاق الضرر قابلة للعقوبة بأحكام خفيفة، قد تكون أخفّ من الحكم الأدنى بالسجن لمدة سنة واحدة الذي تتطلّبه غالبية معاهدات التسليم).

ولعلّ الدولة متلقّية الطلب لن تكون قادرة على مقاضاة السيد ألف بشأن هذه التهم الإضافية. وكان من الأفضل للدولة الطالبة أن تحدّد بوضوح في طلب التسليم جميع الجرائم التي تودّ الدولة سين أن تقاضي السيد ألف لارتكابها. وحتى لو لم تكن بعض هذه الجرائم خطيرة بما فيه الكفاية لتكون قابلة لتسليم مرتكبها، فإنَّ العديد من الدول تسمح بالتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لتسليم مرتكبها.

١٠- وأخيرا، نرجو من سلطات بلدكم أن تتفضّل بالنظر في هذا الطلب من باب الأولوية، وذلك بحكم الحالة الراهنة حيث قد تتلقّون طلبات تسليم من دول أخرى بشأن الشخص ذاته.

تعليق:

تُصرُّ الدولة الطالبة على ضرورة إيلاء طلبها الأولوية، ولكنها لا تسوق حججاً جوهرية في هذا الصدد. فلماذا من المهم تسليم السيد ألف إلى الدولة سين وليس إلى دول أخرى قد تكون لديها أسباب وجيهة لمحاكمته؟ ويبدو أنَّ الدولة الطالبة تفترض أن طلبها سوف يقيّم على أساس "أسبقية التقديم". ولعلّه كان من المفيد الاتصال بصورة غير رسمية بالدول الأخرى التي لها مصلحة في محاكمة الشخص ذاته والعمل على تنسيق الإجراءات جماعيا.

١١- إننا على استعداد تام لموافاتكم بأيِّ معلومات أو وثائق إضافية قد تحتاجون إليها لتلبية هذا الطلب.

تعليق:

للحدّ من مخاطر عدم تلبية الطلب (أو تلبيته بعد فوات الأوان) بسبب نقص المعلومات أو الوثائق الداعمة، كان بإمكان الدولة الطالبة أن تتّبع نهجا أكثر فاعلية، والاتصال بصورة غير رسمية بالجهات الأجنبية المناظرة لها قبل تقديم طلبها الرسمي.

دراسة حالة: "مقاتلو الجهاد" (تابع)

ملاحظة للمُدرِّبين:

تقوم دراسة الحالة التالية على أمثلة متخيّلة وقد سبق استخدامها في تدريب جرى في منطقة الساحل. وتجدر ملاحظة أنَّ أسماء البلدان المختارة في الحالة العملية هي أسماء البلدان التي شاركت في هذا

التدريب. ما الداعي لوضع أسماء البلدان المشاركة في دراسة حالة افتراضية؟ السبب أنَّ ذلك يتيح للمشاركين استعمال قوانينهم والإلمام بقوانين البعض الآخر، والانخراط على نحو أكبر في الحالة العملية من خلال تقاسم الأدوار. ولذلك نحثّ كل مدرّب على تغيير أسماء البلدان تبعاً لجنسيات جمهوره. كما تجدر ملاحظة أنَّ الاستجابة لهذه المشكلات ليست بالضرورة إمّا صائبة وإمّا خاطئة. فالهدف المتوخّى من هذا السيناريو الوهمي هو حفز النقاش.

الوقائع

أمادو أوفاييا مواطن مالي مقيم في النيجر، وهو سائق مرشد للمواقع السياحية في الصحراء، تشتبه السلطات المالية في ضلوعه في عمليات إرهابية لمصلحة منظمة معروفة باسم "مقاتلو الجهاد" ذات توجّه إسلامي متطرّف.

أوقفته السلطات النيجيرية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بناءً على القانون ١٨-٢٠٠٨ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي يعدِّل ويكمِّل القانون ٦١-٢٧ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ بشأن تنفيذ القانون الجنائي. وتتمثّل التهمة الموجّهة إليه في المشاركة في هجوم بالقنابل وقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على شركة حافلات نقل عمومي بالقرب من تاهوا. وقد أسفرت هذه الاعتداءات عن إصابة ما مجموعه ١٥ شخصاً، واختطف المهاجمون بعد تلك الاعتداءات ثلاثة أشخاص أحدهم نيجيري والثاني تشادي والثالث بنيني، غير أنهم اضطروا إلى إخلاء سبيلهم عقب تدخّل سريع من قوات الأمن التي كانت تتعقّب المهاجمين.

وبيّنت التحقيقات أيضاً أنَّ أمادو أوفاييا كان قد شارك، قبل بضعة أشهر من ذلك، في الهجوم على مطار زيندر المدني الذي نجم عنه توقّف الرحلة الأسبوعية بين زيندر ونيامي لثلاثة أسابيع متوالية.

وإذ أكّدت النيجر ولايتها القضائية للنظر في هذه القضية، فقد اكتشفت أنَّ أشخاصاً آخرين من جنسيات متعدّدة ربما يكونون متورّطين في هذه الهجمات وبادرت إلى اعتقالهم. غير أنَّ بعض هؤلاء الأشخاص كانوا يتواجدون في بلدان أخرى، خصوصاً في موريتانيا. وقد جرى تحديد موقع أحدهم في نواديبو بالضبط، وهو السيد محمد سيدي با. وصدرت بحقه مذكّرة توقيف لمشاركته في اعتداءات بالقنابل في إطار عملية إرهابية.

وأثناء سير التحقيقات لاحظت السلطات النيجيرية أيضاً أنه يُحتمل أنَّ شاهداً رئيسياً في القضية، وهو السيد الحسين، يوجد في جانيت بالجزائر، وأنه قد يكون من الضروري أن يسمع إفادتَه قاضي التحقيق النيجيري المكلف بالنظر في القضية.

على أنَّ مسار التحقيق قد قاد أيضاً السلطات القضائية بالنيجر إلى شخص من جنسية تشادية يدعى السيد بين بيانغ، صدرت بحقه مذكّرة توقيف فعمّمت الإنتربول مذكّرة حمراء على جميع المكاتب المركزية الوطنية. وبعد شهر حُدِّد مكان تواجد السيد بين بيانغ ببوركينا فاسو، وألقت سلطات هذا البلد القبض عليه ريثما يتمّ تلقّي طلب تسليمه من النيجر، كما دوّنت اسمه في سجل المساجين المشمولين بالتسليم. ولما علم السودان باعتقال السيد بين بيانغ طلب هو الآخر تسليمه لمحاكمته في أراضيه في إطار إجراءات قضائية بشأن تزويده جماعات إرهابية بالأسلحة.

وعندما قرّرت بوركينا فاسو في نهاية المطاف تسليم السيد بين بيانغ إلى النيجر، نُقل إلى نيامي على متن طائرة توقّفت أثناء رحلتها بأبيدجان.

وحرصاً على ضمان إتمام التحقيق بنجاح، كان القاضي النيجيري قد بعث أيضاً بطلب مساعدة قانونية متبادلة إلى سلطات مالي لتفتيش بيت يقع في المقاطعة الثالثة بباماكو أقام فيه السيد أ. أوفايبا في مناسبتين على الأقل قبل وقوع الاعتداءات في النيجر. ومكّنت عملية التفتيش هذه من العثور على وثائق تثبت التخطيط لأفعال إرهابية بالنيجر.

وتمخّضت المحاكمة التي جرت في النيجر عن الحكم على السيد أمادو أوفايبا بعشرين سنة سجناً بموجب القانون السالف الذكر.

وبعد إدانة السيد أمادو أوفايبا، أعربت مالي، التي يتحدّر منها، عن رغبتها في أن يقضي أوفايبا عقوبته على أراضيها.

المهام المحدّدة لكل فريق فرعي:

يطلب منكم بصفتكم قاضياً نيجيرياً تحرير ما يلي:

الفريق الفرعي ١: طلب موجّه إلى الجزائر قصد سماع السيد الحسين، المقيم بجانيت.

الفريق الفرعي ٢: طلب تسليم موجّه إلى موريتانيا بغرض مقاضاة السيد محمد سيدي با.

الفريق الفرعي ٣: طلب الحصول على مساعدة قانونية متبادلة موجه إلى مالي، قصد تفتيش منزل في باماكو كان السيد أمادو أوفايبا قد أقام فيه.

أنشطة

- يُرجى وضع قائمة بالقوانين والمعاهدات المنطبقة على بلدكم بشأن كل إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويُرجى دراستها بدقّة والتحقّق من أنها تيسّر التعاون بشأن كلِّ الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب.
- يُرجى اختيار بلدين في العالم لم تتعاملوا معهما بعد ويحتمل أن تتعاملوا معهما مستقبلا في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. يُرجى السعي إلى الحصول على بيانات الاتصال بالسلطات المختصة في هذين البلدين.
- يُرجى ذكر حوالي عشر عمليات تَحقُّق يلزم القيام بها من أجل تحرير طلب ناجع بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ما هي الطرائق المنصوص عليها في قانونكم بشأن توجيه طلبات الاعتقال المؤقّت وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؟ يُرجى تحديد مزايا كل طريقة من تلك الطرائق وعيوبها المحتملة.

- هل يسمح قانونكم بتبسيط الإجراءات في حالة موافقة الشخص على تسليمه؟ وما هي الضمانات المنصوص عليها في قانونكم من أجل تفادي أية تجاوزات؟ وهل ترون أن هذه الضمانات كافية؟
- في حال تعدّد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ما هي المعايير المنصوص عليها في قانونكم من أجل المساعدة في اختيار الدولة التي يسلم إليها المجرم؟ وعند الاقتضاء، ما هي المعايير التي تفضلونها عمليا من أجل اختيار هذه الدولة؟

أدوات

انظر الأدوات المحددة المذكورة أعلاه من أجل صياغة القوانين والمعاهدات وطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في الجزأين ٥-١ و٥-٢ وكذلك:

- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة التسليم، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤)، متاح على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Best_practices_Extradition_FR.pdf
- تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة (٢٠٠١)، وهو متاح على العنوان التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/legislative_guides.html
- دليل استجابة العدالة الجنائية للإرهاب، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وهو متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- قاعدة بيانات فرع منع الإرهاب التابع للمكتب المذكور، التي تتضمّن القوانين الجنائية لأكثر من ١٤٠ بلداً والتي تسمح على وجه الخصوص بالتحقّق من المتطلّبات الشكلية والجوهرية لهذه الدول، من أجل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة: https://www.unodc.org/tldb/ar/index.html?

تقييم المعارف المكتسبة

- هل تتطلّب المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب من الدول الأطراف أن تكون لديها تشريعات محدّدة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة الإرهاب؟
- كيف يتمّ العثور على بيانات الاتصال بالسلطات المختصة في البلدان الأجنبية؟
- كيف تتمّ صياغة طلب ناجح بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؟ يُرجى ذكر ما لا يقلّ عن عشر مسائل يتعيّن التفكير فيها من أجل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

- ما هى الطرائق الناجعة لتوجيه طلبات الاعتقال المؤقّت وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؟
- ما معنى "التسليم الموافق عليه"؟
- يُرجى ذكر ما لا يقلّ عن ثلاثة معايير يمكنها، في حال تعدّد طلبات التسليم، أن تساعد دولة ما على اختيار الدولة التي ستسلم لها المجرم.
- ما هي الدولة التي تتحمّل المصاريف المرتبطة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؟

وثائق تكميلية

- ممارسات وأدوات لتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (عرض لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بواسطة برنامج باوربوينت)

٦- تجاوز الفوارق بين النظم القانونية من أجل تعاون فعّال: التفاعل بين نظم القانون المدني والقانون العام

كما شهدنا، تبطئ الفوارق بين النظم القانونية إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتشكّل عقبات أمام تعاون فعّال. ومن أجل مساعدة الممارسين على تجاوزها، يُشجَّع المدرّبون على تخصيص جزء من تدريباتهم، بل وتدريب كامل، لمعرفة النظم القانونية للبلدان الأخرى والجوانب التي تمثّل مشاكل محدّدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٦-١- استعراض عام للنظم القانونية الرئيسية في العالم

النظم القانونية الرئيسية الخمسة في العالم هي:

- ✓ نظام القانون المدني أو النظام الروماني الجرماني أو الروماني المدني وهو نظام يستمد جذوره من القانون الروماني ويعطي الأسبقية للقانون المكتوب. فقد كان القانون الروماني أول قانون يدوّن في شكل قانون مدني (المجموعة القانونية المدنية للإمبراطور جوستينيان)، ثمّ تطوّرت عملية تدوين القواعد أكثر فأكثر، لا سيما خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (من قانون نابليون إلى القوانين المدنية الألمانية). وكان الهدف من التدوين هو جعل القواعد أكثر وضوحا وأيسر قراءةً لدى المواطنين. وهذا النظام هو الأكثر استخداما في العالم.
- ✓ نظام القانون العام أو النظام الأنكلوسكسوني وهو نظام بني أساسا على الفقه القانوني الذي اجتهد في وضعه القضاة، على التقابل مع القانون المدني المدوّن. فقد تطور على الخصوص من خلال ممارسة تمثلت في إرسال الملوك قضاةً إلى كل أرجاء إنكلترا لحل النزاعات؛ وكان هؤلاء القضاة يعودون إلى لندن ويناقشون الحالات ويسجّلون قراراتهم. وبهذه الطريقة، وضع هؤلاء القضاة شيئا فشيئا فقهاً قانونياً مشتركاً وموحّداً في كل ربوع إنكلترا، أي قانونا تتقاسمه كل ربوع البلد: القانون العام. وقد قام المشرّعون اليوم بتدوين العديد من مبادئ القانون العام. ويطبّق هذا النظام القانوني في بعض المستعمرات السابقة للإمبراطورية البريطانية التي قامت بنشره.
- ✓ نظام القانون العرفي وهو نظام يقوم على الأعراف، وهي أعراف قانونية شفوية تكرّست بمرور الزمن وقبلها سكان إقليم معيّن. ولا يكاد يوجد اليوم قانون عرفي بالمعنى الدقيق والتام. وحدها منغوليا وبوتان وسري لانكا تعتمد نظماً تهيمن عليها الأعراف. ومع ذلك، لا يزال القانون العرفي يؤدّي دورا، يكتسي أهمية كبيرة في بعض الأحيان، لا سيما في مجال الأحوال الشخصية، في عدد مرتفع نسبيا من البلدان ذات النظم القانونية المختلطة؛ على غرار بعض البلدان الأفريقية وكذلك الصين والهند.

- ✓ نظام القانون الإسلامي وهو نظام مستقل يطبق القانون الديني بالمعنى الدقيق، ويعدّ القرآن عماده الرئيسي. وفي بعض البلدان ذات التقاليد الإسلامية، لا ينطبق هذا النظام سوى على الأحوال الشخصية.
- ✓ النظام القانوني المختلط لا يمثّل فئة بحد ذاته، لكنه مزيج من النظم.

استعراض عام للنظم القانونية في العالم

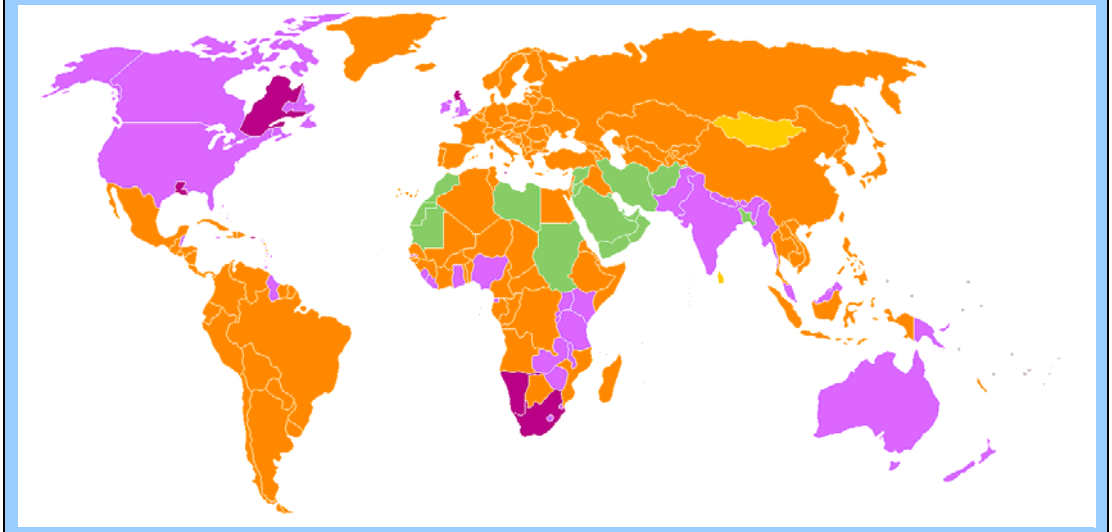

المصدر: موسوعة ويكيبيديا
http://fr.wikipedia.org/wiki/Fichier:CarteSystemesJuridiquesFR.png

٦-٢- مقارنة بين نظم القانون المدني والقانون العام

لماذا نقارن بين نظم القانون المدني ونظم القانون العام؟ لأن أكثر من ٨٠ في المائة من بلدان العالم تتّسم بخصائص بارزة من التقاليد القانونية القائمة على القانون المدني أو القانون العام، رغم بروز توجّه نحو التقريب بين هذين النظامين. فبعض البلدان التي تطبق القانون المدني تعتمد عناصر من النظم الاتهامية والعكس بالعكس.

٦-٢-١- استعراض عام لنظامي القانون المدني والقانون العام: مصادر القانون والنظم القضائية والإجراءات الجنائية

بالنسبة للفوارق بين النهج الأحادي للبلدان ذات التقاليد القائمة على القانون المدني والنهج المزدوج للبلدان ذات التقاليد القائمة على القانون العام، انظر في بداية هذه النميطة الجزء ١-١-٣- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الأدوات الرئيسية "لنظام التنفيذ غير المباشر".

- **عملية التدوين**: في نظم القانون المدني ثمة قوانين تامة ومتكاملة تعالج بشكل منفصل عدة مواضيع قانونية، مثل القانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري. أما في نظم القانون العام، فثمة أيضا قوانين (لوائح) تمّ جمعها أحيانا في شكل مدونات تعكس القواعد القانونية المضمنة في القرارات القضائية أو التي يمكنها قلب القواعد الفقهية القانونية.
- **دور الأحكام القضائية في إقامة القانون**: في البلدان التي تعتمد القانون المدني، يعد المصدر الأول للعدل هو القانون. أما في البلدان التي تطبّق القانون العام، فصحيح أنَّ الفقه القانوني (السوابق القضائية) شكل لمدة طويلة المصدر الرئيسي للعدل، إلاّ أنَّ القوانين صارت أكثر فأكثر أهمية. ففي النظم القائمة على القانون المدني، يطبق القضاة القانون أما في النظم القائمة على القانون العام، فيمكن القول إنَّ القضاة هم مصدر القانون (حيثما لم يحسم المشرع الأمر). وهكذا، وخلافا للنظم القائمة على القانون المدني، توجد قاعدة مراعاة السوابق القضائية التي تنصّ على أنَّ مبادئ القانون الموضوعة بموجب قرار قضائي ملزمة ما دام لم يتم إلغاؤها بموجب قرار لاحق صادر عن محكمة أعلى أو من نفس الرتبة. كما يجري الحديث عن السابقة التي تجعل القضاة مُقيَّدين بالقرارات التي سبق أن اتخذها قضاة آخرون بشأن وقائع مماثلة.
- **الاستدلال القانوني**: في النظم القائمة على القانون المدني، يكون الاستدلال القانوني استنباطيا، أي أنَّ القضاة يبنون أحكامهم على مقتضيات المدونات والقوانين، ويستندون عليها في استنباط حلول لحالات معيّنة. أما في النظم القائمة على القانون العام، فتكون عملية الاستدلال استقرائية: فانطلاقا من المبادئ العامة أو القواعد القانونية الخاصة بالسوابق، يُستخلص الحكم المنطبق الذي سيطبّق على حالة معيّنة (حيثما لم يُدوِّن المشرع المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية).
- **القضاة**: في النظم القائمة على القانون المدني يعد القضاة والمدّعون العامون على حد سواء "أعضاء في السلك القضائي" يكلّفون بإصدار أحكام عندما يكونون ضمن هيئة المحكمة (القضاة) وبالمطالبة بتطبيق القانون عندما يكونون ضمن النيابة العامة (المدّعون العامون).

فتطوّر مسارهم الوظيفي مختلف عن مسار المحامين: فهم يوظَّفون بناءً على مسابقة تجرى فور إنهائهم دراستهم للقانون، ويتلقّون تدريبهم خصيصا في معهد تدريبي ويعيّنهم وزير العدل. أما في النظم القائمة على القانون العام، فالقضاة يُختارون عادة بعد أن يثبتوا مهاراتهم خلال ممارستهم كمحامين. وشأنهم شأن جميع المحامين، فهم غالبا ما يدرسون القانون في نهاية دراساتهم العليا ولا يتلقّون تدريبا في كلية خاصة بالقضاة. كما لا يوجد نظام خاص لترقّي القضاة لدى المحاكم العليا على غرار ما يوجد في النظم القائمة على القانون المدني.

- **المحاكم**: لدى النظم القائمة على القانون المدني مدونات منفصلة وكذلك محاكم متخصّصة لمعالجة مجالات قانونية مختلفة، مثل القانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون التجاري والقانون المدني. أما في القانون العام، فثمة تقليديا نظم محاكم متكاملة ذات اختصاص عام تنظر في القضايا الجنائية وكذلك في أغلب الشؤون المدنية، بما في ذلك القضايا التي تشمل القانون الدستوري والإداري والتجاري. لكن الاتجاه السائد حاليا في البلدان التي تطبق القانون العام هو إنشاء محاكم وغرف متخصصة.

- **من ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة: استعراض عام للإجراءات**. في النظم القائمة على القانون العام، ثمة حدث واحد: محاكمة يتم خلالها تحليل الجريمة ومسؤولية المتهم، أما في النظم القائمة على القانون المدني، فليس ثمة حدث واحد: بل على العكس من ذلك، يتعلق الأمر بإجراءات تقترن بسلسلة من الجلسات المتعاقبة والمشاورات التي تليها محاكمة. وفي المرحلة التي تسبق المحاكمة، يقوم أحد القضاة بتحليل الوقائع والبحث عن الأدلة ويستدعي المتهم والشهود ويستجوبهم، بينما يمكن للمحامين أن يطرحوا أسئلة تكميلية. ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق الذي يتمثل دوره في تحديد ما إذا كانت التهم الموجّهة للشخص الجاري محاكمته كافية لإحالة الأمر إلى السلطة القضائية المختصة. وطوال هذه المرحلة، يشرف قاضي التحقيق على جهود الشرطة في بحثها عن الأدلة. أما في النظم القائمة على القانون العام، فالشرطة تهيّئ مرحلة ما قبل المحاكمة حيث تحقّق بشأن الجريمة وتجمع الأدلة دون أي مراقبة خارجية، إلاّ إذا كان استصدار إذن من أحد القضاة ضروريا بالنسبة لبعض التدابير القسرية. ويقوم المدّعي العام بإعداد القضية للمحاكمة، شأنه شأن محامي الدفاع. ويكون هؤلاء المحامون الفاعلين الرئيسيين في المحاكمة، لأنهم يقدّمون الأدلة ويستجوبون الشهود خلال الجلسات. وخلال مرحلة ما قبل المحاكمة، يتعيّن على الطرفين تقاسم الأدلة ذات الصلة في إطار إجراءات الكشف (Discovery). ويلتزم القاضي الحياد ويدير المحاكمة ويحكم بين محامي الادعاء العام ومحامي الدفاع. وفي ما يخص هيئة المحلّفين، حيثما توجد في النظم القائمة على القانون العام، فهي وحدها دون غيرها التي تحدّد الوقائع التي يعرضها عليها الطرفان المتنازعان.

- **الأدلة**: في النظم القائمة على القانون المدني، غالبا ما تكون الأدلة نتيجة تحقيق يشرف عليه القاضي (قاضي التحقيق). وتُقبل جميع أنواع الأدلة ويبتُّ القاضي فيها استنادا إلى

ما يَقرُّ في يقينه. وعلى العموم، تفضل الأدلة المكتوبة. أما في النظم القائمة على القانون العام، فالقواعد الخاصة بالأدلة صارمة ورسمية نسبيا. وهناك تفضيل للأدلة الشفوية، لا سيما بالنسبة للشهادات الخاضعة لاستجواب شهود الخصم. وللقاضي، بوجه عام، سلطة استبعاد بعض الأدلة إذا كان ذلك يؤثّر على نزاهة الإجراءات، باتّباع القواعد الفقهية و/أو المدوَّنة الخاصة بالأدلة القضائية.

٦-٢-٢- التحديات العملية التي تواجه التعاون الدولي في المسائل الجنائية

بالإضافة إلى المشاكل التي تثيرها القوانينُ التي تفتقد إلى المرونة (انظر أعلاه الجزأين ٣-١-٢ و٣-٢) أو الفوارقُ اللغوية، ما هي أبرز الجوانب التي تثير صعوبات عملية محددة أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

> انظر أعلاه عناصر المقارنة التي سبق إبرازها على امتداد هذه النميطة، لا سيما في الأجزاء العامة المتعلقة بتسليم المجرمين (٢) والمساعدة القانونية المتبادلة (٣).

- **تَعَذُّرُ فهم المصطلحات القانونية:** في الطلبات المقدّمة من البلدان التي تطبق القانون العام، توجد مصطلحات يتعذر على الممارسين العاملين في نظم قانونية مختلفة فهمها إلا إذا ورد تعريف لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمصطلح "*Affidavit*" وهو تصريح خطي يكتب بعد حلف اليمين ويتلقّاه ويشهد عليه شخص مأذون له بحكم القانون بتلقّي اليمين ويوجه للاستخدام أمام العدالة؛ أو مصطلح "*mandat/bref d'habeas corpus*" وهو أمر بإحضار شخص معتقل أمام القاضي لكي يبت هذا الأخير في صحة اعتقاله. كما يستخدم ممارسو القانون المدني في طلباتهم مصطلحات تثير نفس المشاكل بالنسبة لممارسي الأعراف القانونية الأخرى. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمصطلح "*procès verbal*" وهو وثيقة تقوم بموجبها سلطة مخولة لذلك بتلقي الشكاوى والبلاغات الشفوية، وتدون مباشرة جريمة أو تثبت نتيجة العمليات المنجزة من أجل تجميع الأدلة؛ أو مصطلح "*commission rogatoire*" في السياق الدولي: ويعني وثيقة يفوض أحد القضاة بموجبها صلاحياته لسلطة قضائية تابعة لدولة أخرى بشأن القيام بالإجراءات القضائية نيابةً عنه.

وينبغي الانتباه أيضا إلى المصطلحات التي لا تؤدي المعنى المراد إن هي تُرجمت ترجمة حرفية: ففي حال التعاون مع بلدان تطبق القانون العام، يوصى، على سبيل المثال، بعدم إغفال أنه فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة، وبخلاف تسليم المجرمين، لا يترجم مصطلح "règle de la spécialité" بمصطلح "rule of specialty"، وإنما بمصطلح "limitations on use" أو "*use limitations*".

- **استخدام أسس قانونية مختلفة:** في أغلب الحالات، تشترط الدول ذات النظام القانوني القائم على القانون العام وجود معاهدة لتسليم المجرمين. وهذا يعني بالنسبة للبلدان التي تطبق القانون المدني أن عليها أن تبني طلباتها على المعاهدات المتعدّدة الأطراف مثل المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب أو المعاهدات الثنائية أو الإقليمية. ولا تستخدم اتفاقيات الكومنولث مع البلدان التي تطبق القانون المدني وليست أعضاءً في الكومنولث.
- **تَعَذُّر فهم أدوار ووظائف كل فاعل** طيلة الإجراءات الجنائية، لا سيما دور قاضي التحقيق في النظم القائمة على القانون المدني ودور الشرطة والمحامين والقاضي في النظم القائمة على القانون العام.
- **عدم معرفة المتطلبات المتعلقة بالأدلة:**

- **الدليل الأولي:** فيما يخص التسليم، تشترط أغلب البلدان التي تطبق القانون العام أن تُثبت الدولة الطالبة وجود دعوى ظاهرة الوجاهة، أي أن تقدّم أدلة إدانة الشخص الملاحق. وينبغي أن يكون ممارسو القانون المدني على علم بهذه القاعدة لأنهم ليسوا في حاجة إلى إجراء تحقيق أولي بشأن مسألة الإدانة للموافقة على تسليم مجرم (انظر أعلاه ٢-١-٢-٢).

- **الدليل المعقول:** فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، عندما يطلب قضاة التحقيق التابعون للبلدان التي تطبق القانون المدني قيام نظرائهم في البلدان التي تطبق القانون العام بإجراء قضائي، كالتفتيش على سبيل المثال، يتعيّن عليهم إثبات أنَّ لديهم أسباباً معقولة *(reasonable grounds)* تحملهم على الاعتقاد بأنهم سيحصلون بفضل هذا التفتيش على أدلة بشأن الجريمة أو معلومات من شأنها كشف مكان المشتبه به، حتى يقوم قاض بإصدار أمر تفتيش أو حتى يُجرى التفتيش في الحالات العاجلة.

- **الدليل السماعي (*hearsay evidence*):** كما ينصح الممارسون المنتمون إلى البلدان التي تطبق القانون المدني بتفادي الاعتماد على الأدلة السماعية في طلباتهم المقدّمة إلى البلدان التي تطبق القانون العام؛ فهذه الأدلة نادراً ما تكون مقبولة.

- **استجواب شهود الخصم *(cross-examination)*:** تشترط أغلب البلدان التي تطبق القانون العام أن تكون لدى المتهم إمكانية استجواب شهود الخصم (انظر أعلاه ٣-١-٢ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة: مقارنة إجراءات جمع الشهادات وعمليات التفتيش في البلدان التي تطبّق القانون العام والبلدان التي تطبّق القانون المدني). وهو أمر لا تشترطه ولا تعرفه دائما البلدان التي تطبق القانون المدني.

- **شكل الأدلة:** ينبع أحد الشروط البارزة فيما يتعلق بالأدلة من الشكل الذي تشترطه العديد من البلدان التي تطبق القانون العام. فبعضها يشترط أن تبلغ جميع الأدلة في شكل إفادة مكتوبة. ويعدّ التبادل المسبق لهذه الشروط بين الممارسين المنتمين إلى البلدان التي تطبّق القانون

المدني وتلك التي تطبق القانون العام أمراً بالغ الأهمية من أجل الاتفاق على شكل مقبول لتقديم الأدلة، مثل إضافة تصريح لقاضي التحقيق إلى الملف ليحلّ محلّ الإفادة المكتوبة.

- **تفسير مبدأ ازدواجية التجريم**: تعرّف البلدان التي تطبّق القانون العام والبلدان التي تطبّق القانون المدني الجرائم على نحو مختلف، فثمة جرائم لا نظير مماثلاً لها تماماً في هذا النظام أو ذاك (مثلا التآمر *conspiracy* في البلدان التي تطبق القانون العام أو التواطؤ الإجرامي l'association de malfaiteurs في البلدان التي تطبق القانون المدني). وينبغي تناول تفسير هذا المبدأ على نحو أكثر مرونة بين البلدان التي تطبق نظماً مختلفة لتجنّب أيِّ عراقيل (انظر أعلاه ٢-٣-٢-١ فيما يخص تسليم المجرمين و٣-٤-١-١ فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة).

- **رفض تسليم الرعايا** الذي نجده في أغلب البلدان التي تطبق القانون المدني وغالبا ما تعارضه البلدان التي تطبق القانون العام (انظر أعلاه ٢-٣-١-١ جنسية الشخص المطلوب). وينبغي الانتباه، مع ذلك، إلى عدم إغفال أنَّ هذا المبدأ يصاحبه مبدأ جنسية الفاعل الذي يسمح للبلدان التي ترفض التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب بحيث لا ينظر إليها باعتبارها ملاذاً لمرتكبي الأعمال الإرهابية. فقد يكون من الصعب على هيئة قضائية تطبق القانون العام أن تفسر مثل هذا الرفض من خلال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إزاء بلد يطبق القانون المدني ورفض تسليم رعاياها إلى هذا البلد في الوقت الذي لا يسمح قانونها بمحاكمتهم.

- **السرية**: في البلدان التي تطبّق القانون العام، حيثما يكون من الضروري صدور قرار يتخذه أحد القضاة، من أجل الحصول على أمر تفتيش على سبيل المثال، يصبح محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة علنيا، مما من شأنه أن يعيق التحقيقات المنجزة بالخارج. ويُنصح الممارسون بالبلدان التي تطبق القانون المدني، إذا كانوا يرغبون في الحفاظ على سرية طلباتهم، بأن يطلبوا ذلك ويبرّروه؛ ويتعيّن على الدولة متلقّية الطلب أن تخبر الدولة الطالبة إذا كانت لا تستطيع الحفاظ على الطابع السري بحيث يتسنى للدولة الطالبة أن تقرّر ما إذا كانت ترغب في تنفيذ الطلب رغم انعدام السرية.

- **الإجراءات الغيابية *(in abstentia)***: تقليديا، تتميّز البلدان التي تطبّق القانون العام عن البلدان التي تطبّق القانون المدني بكون الفئة الأولى ترفض إمكانية محاكمة أيِّ متهم في غيابه بينما تقبلها الفئة الأخيرة. وترى البلدان الأولى أن المتهم يجب عادةً أن يكون حاضرا أثناء محاكمته لضمان محاكمة عادلة.

انظر أعلاه الإطار "تسليم المجرمين والمحاكمة غيابيا" ودراسات الحالة المذكورة في "المعاملة العادلة" (٢-٣-٥-١).

خلاصة القول هي إنَّ هناك، كما شاهدنا، فوارق هامة بين النظم القائمة على القانون المدني وتلك القائمة على القانون العام. ومع ذلك، بمجرّد أن يعرفها الممارسون ويدركوا ما يناظرها في نظمهم ويتبنّوا نهجا مرنا في هذا المجال، يصبح من الممكن التغلّب على هذه الفوارق. ولهذا، يوصى بأن يخصّص المدرّبون جزءا من التدريب لمعرفة النظم القانونية للبلدان الأخرى والجوانب التي تثير صعوبات محدّدة وتبطئ إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

دراسة حالة: قضية الطائرة بوينغ ٧٣٧

ملاحظة للمدربين:

تعتمد دراسة الحالة التالية على أمثلة وهمية تمّ تصوّرها من أجل تناول الصعوبات الناشئة في مجال التعاون الدولي بين النظم القائمة على القانون المدني وتلك القائمة على القانون العام. ومن المهم الإشارة إلى أنَّ أسماء البلدان المختارة في الحالة العملية هي أسماء الدول المشاركة. لماذا نضع أسماء الدول المشاركة في دراسة حالة وهمية؟ لأنَّ هذا يسمح للمشاركين باستعمال تشريعاتهم، والاطّلاع على قوانين بعضهم البعض، والانخراط في دراسة الحالة بتبادل الأدوار.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بالضرورة إجابة واحدة صحيحة أو خاطئة عن هذه المشاكل. فالهدف من هذا السيناريو الوهمي هو تشجيع المناقشة. وتحقيقا لهذا الغرض وبغية تحسين فهم المشاكل المحتملة التي قد تطرح بين النظم القانونية المختلفة، يوصى بأن يقوم المشاركون، بالنسبة لكل سؤال يطرح، في إطار التمارين العملية، باقتراح مختلف الفرضيات الممكنة انطلاقا من وقائع هذه القضية وأن يبرزوا الصعوبات المحتملة.

الوقائع

تقلع طائرة بوينغ ٧٣٧ تابعة لشركة طيران مسجّلة بكينيا، Kq47، من داكار في اتجاه نيروبي. وهي تقلّ ٢٨٤ مسافرا. وأثناء عبورها أجواء مالي، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تنفجر بعد إقلاعها من باماكو فوق المجال الجوي لغانا. وتسفر هذه الحادثة عن مقتل ٢٤٥ شخصا أغلبهم كينيون وماليون وسنغاليون.

وتفتح كينيا وغانا تحقيقات قضائية في بلديهما. ويذهب محقّقون كينيون إلى مكان الحادث في غانا للتحقيق إلى جانب المحقّقين الغانيين. ويكتشفون أنَّ الانفجار سببه شخص يسمّى عيد أبو، وهو سنغالي الجنسية لكنه يقيم في مالي، وركب من مطار باماكو.

واستنادا إلى تلك المعلومات، تفتح السلطات المالية، من جهتها، تحقيقا قضائيا في مالي. وتكتشف أنَّ السيد عيد أبو استفاد من دعم شركاء يقيمون بنيجيريا للحصول على المتفجّرات التي استخدمت في الاعتداء. وخلال التحقيق، يتضح أنَّ الأموال التي استُخدمت في شراء المتفجّرات يمكن أن تكون قد وردت من منظمة غير حكومية تنجز برامج تنموية بالمنطقة ويوجد مقرها بأبوجا.

وأثناء التحقيق القضائي المفتوح بباماكو، يرسل قاضي التحقيق بباماكو طلبا لنيجيريا لتفتيش مقر المنظمة غير الحكومية لا سيما من أجل الاطلاع على كشوف حساباتها المصرفية. كما يطلب إخضاع أعضاء مجلس إدارتها للتنصّت على المكالمات الهاتفية.

ويتضح أيضا أنَّ أحد شركاء السيد أبو هو شخص يدعى دافيد مينساح، وهو غاني الجنسية، ويشتبه في أنه وفّر له المتفجّرات. وتصدر السلطات المالية أمرَ اعتقال دوليا قصد البحث عن دافيد مينساح واعتقاله. ويتم تبليغ مذكّرة حمراء من الإنتربول إلى الدول الأعضاء. وبعد مرور شهر، يتمّ تحديد موقع الشخص المطلوب واعتقاله في أكرا. وتعترف غانا بالقيمة القانونية لهذه المذكّرة الحمراء. وتودع غانا الشخص المعني السجن في انتظار تلقّي طلب تسليمه. وبعد مرور شهرين، يصل طلب التسليم إلى السلطات الغانية.

وفي إطار التحقيق الذي ينجز في مالي، يظهر اسم شخص آخر، من كينيا، يدعى كاماو. فقد كان هذا الشخص، الذي يقيم بكاوو، موضوع أمر اعتقال تمّ نشره على الصعيد العالمي أصدرته كينيا بسبب مشاركته المفترضة في اعتداء إرهابي آخر وقع قبل بضعة أشهر. فتعتقله السلطات المالية. ومع ذلك، لا يسمح التحقيق بإثبات مشاركته في الاعتداء الذي استهدف الطائرة بوينغ Kq47 وعندما تعلم كينيا بالقبض عليه، تقدّم إلى السلطات المالية طلبا لتسليم هذا الشخص قصد محاكمته على الجرائم التي ارتكبها في كينيا. كما تقدّم كينيا طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة بغية تفتيش مقر إقامة السيد كاماو في كاوو (مالي).

أسئلة مشتركة بين المجموعات

- ما هي البلدان التي كان من مصلحتها إرساء ولايتها القضائية؟ وما هو، في رأيك، البلد الأقدر على إرساء ولايته القضائية؟ وبناءً على أيِّ أساس؟
- ما هي الأسس القانونية الممكنة التي يرتكز إليها طلب تسليم المجرمين الذي وجّهته مالي إلى غانا والذي وجّهته كينيا إلى مالي؟ وما هي الأسس القانونية لطلب المساعدة القانونية الذي وجّهته مالي إلى نيجيريا والذي وجهته كينيا إلى مالي؟

تمارين خاصة بكل مجموعة

ملحوظة للمدرّبين: ينقسم المشاركون إلى مجموعتين منفصلتين: القانون العام والقانون المدني، وينقسمون داخل هاتين المجموعتين إلى مجموعتين فرعيتين منفصلتين: المجموعة الفرعية ١ والمجموعة الفرعية ٢ بالنسبة للقانون العام والمجموعة الفرعية ١ والمجموعة الفرعية ٢ بالنسبة للقانون المدني. ويتوزّع المشاركون المنتمون إلى نفس البلد بين المجموعات الفرعية. ويتعيّن على كل مجموعة أن تحرّر الطلب وأن تقدّمه بعد ذلك إلى المجموعة الأخرى قصد مناقشته وتقرير ما إذا كان الطلب مقبولا.

- مجموعة القانون المدني

المجموعة الفرعية ١: حرِّر، بوصفك قاضي التحقيق بمالي، طلب مساعدة قانونية متبادلة يوجّه إلى نيجيريا، من أجل تفتيش مقرات المنظمة غير الحكومية والتنصّت على المكالمات الهاتفية لأعضاء مجلس إدارتها ورصد كشوفات حساباتها المصرفية.

المجموعة الفرعية ٢: حرِّر، بوصفك قاضي التحقيق بمالي، طلب تسليم يوجّه إلى غانا، من أجل تسليم السيد كينغ مينساح.

- مجموعة القانون العام

المجموعة الفرعية ١: حرِّر، بوصفك السلطة القضائية بكينيا، طلبا إلى السلطات المالية من أجل تسليم السيد كاماو بغرض مقاضاته.

المجموعة الفرعية ٢: حرِّر، بوصفك السلطة القضائية بكينيا، طلبا في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، موجّها إلى السلطات المالية، من أجل فحص مكان إقامة السيد كاماو، في كاوو، بمالي.

دراسة حالة: حالة جمع الشهادات والتفتيش في بلدين يطبّقان القانون العام (كندا وموريشيوس) وبلدين يطبّقان القانون المدني (مالي والنيجر)

انظر الجزء ٣-١-٢ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة: مقارنة إجراءات جمع الشهادات والتفتيش في بلدين يطبّقان القانون العام (كندا وموريشيوس) وبلدين يطبّقان القانون المدني (مالي والنيجر) وكذلك الأنشطة المرتبطة بها.

أنشطة

- ما هي الأعراف القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني ببلدكم؟ يُرجى شرح ردّكم بإعطاء أمثلة تبيّن بأفضل شكل الأعراف القانونية لبلدكم؟
- يرجى اختيار بلد يتشابه مع بلدكم من حيث الأعراف القانونية أو سبق لكم أن تعاونتم معه أو ترون أن بلدكم قد يتعاون معه في المستقبل. يُرجى الاطّلاع على قانونه وتحديد التحديات الرئيسية التي قد تطرح عمليا خلال إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة مع بلدكم، وكذلك وسائل التغلّب عليها.
- يُرجى إنعام النظر في الإجراءات الجنائية الخاصة بكم وتحديد الخصائص القائمة لتنفيذ تدابير المساعدة القانونية المتبادلة التي ترون أنّ من المهم أن تخبروا بها نظراءكم في الدولة الطالبة، لا سيما إذا كانت لها أعراف قانونية مختلفة عن بلدكم.

تقييم المعارف المكتسبة

- ما هي الفوارق الرئيسية القائمة بين البلدان التي تطبق القانون المدني والبلدان التي تطبّق القانون العام فيما يخصّ سير الإجراءات الجنائية (من ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة)؟
- ما معنى مصطلحات "affidavit" و"mandat d'habeas corpus" بالنسبة لممارسي القانون المدني و"procès-verbal" و"commission rogatoire" بالنسبة لممارسي القانون العام؟
- بالنسبة لممارسي القانون المدني، يُرجى شرح قاعدة "الدعوى الظاهرة الوجاهة".
- بالنسبة لممارسي القانون العام، يُرجى شرح دور قاضي التحقيق.

أدوات

- قام فريق البحث المعني بالنظم القانونية في العالم التابع لجامعة أوتوا بتصنيف النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الشأن بالنسبة لعدد كبير من المراجع الببليوغرافية: http://www.juriglobe.ca/eng/syst-onu/index.php#
- يتضمّن دليل استجابة العدالة الجنائية للإرهاب، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، عدة مراجع مقارنة ويبرز عدّة خصوصيات للبلدان التي تطبق القانون العام والقانون الأوروبي:

  http://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/technical-assistance-tools.html
- أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة القوانين النموذجية الخاصة بالأعراف القانونية للبلدان التي تطبّق القانون العام والقانون المدني:

  http://www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html
- كما يبرز تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة تسليم المجرمين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٤) بعض خصوصيات البلدان التي تطبق القانون العام والبلدان التي تطبق القانون المدني:

  https://www.unodc.org/tldb/pdf/Best_practices_Extradition_FR.pdf
- صحف الوقائع التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لتقديم طلب ناجع لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة إلى دول لجنة المحيط الهندي تسمح بتكوين نظرة ملموسة ومقارنة بين بلدين يطبقان القانون العام (موريشيوس وسيشيل) وبلدان تطبق القانون المدني (جزر القمر وفرنسا ومدغشقر):

  http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/international cooperation/Publication_UNODC-COI_Fiches_pratiques_n.1.pdf

قراءات معمّقة

- *Terrorist Investigations and the French Examining Magistrates System*, Home Office, July 2007
- APPLE James G. & DEYLING Robert P., *A Primer on the Civil-Law system, incl. Part III: The Common Law and a Comparison of the Civil-Law and Common-Law Systems*, Federal Judicial Center http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/CivilLaw.pdf/$file/CivilLaw.pdf
- BASSIOUNI C., *The Islamic Criminal Justice System*, ed., Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications, 1982
- BLOM-COOPER L., *Britain can learn from the French*

  http://www.telegraph.co.uk/comment/personal-view/3623883/Britain-can-learn-from-the-French.html

- MERRYMAN, J.H., CLARK, D.S. and O.HALEY, J., *The Civil Law Tradition : Europe, Latin America and East Asia*, Charlottesville, Va., Michie Co.,1994.
- PLACHAT M., (Non-)Extradition of Nationals: a Never-ending Story?, 13 Emory International Law Review 77, Spring 1999
- POIRIER, D., et DEBRUCHE, A.F., Introduction générale à la Common Law, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2005
- PROST K., Pratique et nouvelles tendances de l'entraide judiciaire ; l'avenir de la coopération *internationale (1998),*

  www.oas.org/juridico/mla/fr/can/fr_can_prost98.html
- ROGOWSKI, R., (ed.), *Civil Law*, New York, New York University Press, 1996.
- SCHACHT, J., *Introduction au droit musulman*, 2e éd., Paris, Maisonneuve et Larose, 2000.
- SERVIDIO-DELABRE, E., *Common Law, Introduction to the English and American Legal Systems*, Paris, Dalloz, 2004.
- WERNEER, M., *Comparative Law in a Global context : The Legal Systems of Asia and Africa*, 2nd ed., Cambridge, Cambridge University Press, 2006

وثائق تكميلية

- نظم القانون المدني والقانون العام: مسائل وتحديات قانونية أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية (عرض لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بواسطة برنامج باوربوينت).

المرفقات– أمثلة لجداول أعمال التدريب بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

المرفق الأول: مثال لجداول أعمال حلقات عمل تدريبية وطنية

تدريب القضاة بشأن آليات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (المدة: ٣ أيام)

جدول الأعمال (١)

١- افتتاح حلقة العمل

٢- تقديم منهجية العمل والمشاركين

٣- آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

أ- مقدّمة عامة: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وآليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة) (اليوم الأول)

ب- عرض التشريعات الوطنية في مجال التسليم وشؤون المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الالتزامات الثنائية والمتعدّدة الأطراف للبلد في هذا المجال (خبراء دوليون) (اليوم الأول)

ج- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في الواقع العملي: تبادل الخبرات ودراسات حالة ومناقشات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وخبراء دوليون) (اليوم الثاني)

د- الممارسات والأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة) (اليوم الثالث)

هـ- دور الإنتربول في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (اليوم الثالث)

٤- استنتاجات واختتام حلقة العمل

جدول الأعمال (٢)

١- مراسم افتتاح التدريب

٢- تقديم المشاركين وسير التدريب وأهدافه

٣- الجلسة الأولى: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب: مقدمة عامة، الإطار القانوني الوطني والدولي (اليوم الأول)

أ- مقدّمة: ما معنى التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب؟ ما الذي يجعله ضروريا؟ وما هو الدور الذي يتعيّن على القضاة الاضطلاع به؟ (عرض لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

ب- ما هو الإطار القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب بالنسبة لقضاة (البلد المستفيد)؟ (عرض يقدمه الخبراء حول القوانين الوطنية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية المنطبقة)

ج- ما هي الأدوات القانونية التي يوفّرها القانون الدولي لقضاة (البلد المستفيد) لتيسير تعاونهم مع البلدان الأخرى؟ (عرض لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

٤- الجلسة الثانية: تحرير طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (اليوم الثاني)

د- التنفيذ: تحرير طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (حالة عملية مع تقسيم المشاركين إلى مجموعتين تتولى الأولى كتابة طلب التسليم وتتولى الثانية كتابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وتقديم الطلبات إلى المجموعات الأخرى، ردود/تعليقات كل مجموعة)

هـ- أدوات ونصائح عملية لتحرير طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (عرض لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

٥- الجلسة الثالثة: توجيه طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (جلسة مشتركة مع ممثلي وزارة الخارجية) (اليوم الثالث)

و- ما هو الإطار القانوني لتوجيه طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتنسيق بين وزارتي الخارجية والعدل؟ (عرض يقدمه البلد المستفيد)

ز- تقييم الحالة الراهنة: تبادل الخبرات، مناقشة (المشاركون)

ح- نصائح عملية بشأن التوجيه الناجع لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (عرض لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

ط- استنتاجات وتوصيات بهدف ضمان توجيه الطلبات على نحو أكثر نجاعة (المشاركون)

٦- استنتاجات عامة واختتام حلقة العمل

المرفق الثاني: مثال لجدول أعمال حلقة عمل دون إقليمية لتدريب بلدان ذات أعراف قانونية مختلفة

تدريب لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين البلدان الأفريقية التي تطبّق القانون المدني وتلك التي تطبّق القانون العام، يُنظَّم بالتعاون مع أمانة الكومنولث (المدة: ٣ أيام)

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع

٢- تقديم المشاركين وأهداف الاجتماع ومنهجية العمل المقترحة

٣- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين البلدان الأفريقية التي تطبّق القانون العام وتلك التي تطبق القانون المدني:

أ- استعراض عام للنظم القائمة على القانون المدني والقانون العام والصعوبات والتحديات القانونية القائمة أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية: مقدّمة عامة، ومناقشة وتبادل الخبرات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)

ب- تيسير التعاون بين النظم القائمة على القانون المدني والقانون العام:

'١' صياغة طلبات لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة مُوجَّهة إلى البلدان التي تطبّق القانون المدني وتلك التي تطبّق القانون العام - حالة عملية (مشاركون مقسّمون إلى مجموعات عمل: مجموعة خاصة بالقانون المدني ومجموعة خاصة بالقانون العام - يديرها خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وأمانة الكومنولث)

'٢' تعزيز التعاون بين البلدان المشاركة: تبادل المعرفة بالنظم والممارسات القانونية للبلدان المشاركة (عرض يقدّمه كل بلد على أساس استبيان)

'٣' أدوات عملية لتحرير وتوجيه وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وأمانة الكومنولث)

٤- استنتاجات عامة واختتام الاجتماع

المرفق الثالث: مثال لتدريب على الإنترنت

تدريب حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية: أداة رئيسية في مكافحة الإرهاب، يكتبها ويديرها خبراء فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والإنتربول (المدة: ٦ أسابيع، أسبوع للتعرّف على أدوات الإنترنت وخمسة أسابيع تناظر النمائط الموضوعية الخمس الواردة أدناه)

المواضيع المتناولة

يتكوّن التدريب من النمائط الخمس التالية:

١- مقدّمة

أ- أهداف التدريب

ب- محتوى التدريب

ج- الموارد

'١' استعراض عام لدور منظمة الأمم المتحدة والإنتربول

'٢' استعراض عام للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

٢- تدابير منع الإرهاب

أ- الأحكام المتعلقة بمنع الإرهاب، الواردة في قرارات مجلس الأمن

ب- الأحكام المتعلقة بمنع الإرهاب، الواردة في المعاهدات

٣- تبادل معلومات الشرطة

أ- الإطار القانوني العام

ب- أدوات الإنتربول المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٤- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

أ- تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

ب- الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة

ج- مبادئ المساعدة القانونية المتبادلة

د- إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

٥- ملاحقة الإرهابيين وتسليمهم

أ- ملاحقة الإرهابيين

ب- تسليم المرتكبين المفترضين لأعمال إرهابية

UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

V.11-84937—October 2012